الحماية الدستورية للحق في التحرر من الجوع

(دراسة مقارنة)

د. عادل محمود احمد عمار

مدرس القانون العام بكلية الحقوق جامعة بنها

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية الدستورية للحق في التحرر من الجوع

(دراسة مقارنة)

د. عادل محمود احمد عمار

ملخص

الحق في الغذاء حق أساسي للإنسان، وهو من الحقوق الطبيعية ويعني تحرره من الجوع والخوف، وحصوله على الغذاء بالقدر الكافي والمناسب والدائم.

والتزام السلطات المسئولة في الدولة والعالم بالوفاء بهذا الالتزام، وقد حمت الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والإقليمية هذا الحق.

كما أن الدساتير تقرر حماية هذا الحق في الكثير من الدول وعلى رأسها مصر.

The constitutional protection to the right to be free from Hunger
(Acomparative study)

Adel Mahmoud Ahmed Amar

Abstract

In fact, the right to food is fundamental right. It means the right to be free from hunger and aridness and to obtain food daily adequate and sufficient.

In addition, all the authorities are responsible in the stat and at the level of the world to perform this right. It is also protected by international and regional treaties at the same time, certain constitutions provide the recognition of this right as Egypt.

مقدمة عامة:

إن الجوع أذى يصيب الإنسان نتيجة لنقص الغذاء الكافي واللازم لإطعامه بشكل مستمر وهو أذى يؤدي إلى الهلاك الجسدي والأذى النفسي، والحط من قدر الإنسان وكرامته.

ولذلك هناك أمر إلهي بإطعام الجائع والمحروم، وذلك بصيغة إلزامية لا لبس فيها ولا غموض.

وقد آثرت الشرائع الحق في الغذاء والحق في الأمن الغذائي، بمعنى أن يكون للإنسان باعتباره إنسان الحق في الحصول على الغذاء في كل الأوقات وأن يكون هذا الغذاء كافيًا له، ولأسرته، وأن يكون مناسبًا لعمره ولجنسه وبيئته.

يضاف إلى ذلك أن هذا الغذاء يجب أن يكون دائمًا، ولما لا فرزق الله لا ينضب، كما أن موارده لا تجف.

ولذا كان هذا الحق حقًا إلهيًا وحقًا طبيعيًا يولد بمولد الإنسان ونزوله إلى الأرض حيًا، ولا يتوقف إلا بوفاته، فإن المواثيق الدولية أي الاتفاقيات العامة الموقعة بين الدول وإعلانات الحقوق قدر اقرت هذا الحق ونصت عليه.

كما نصت على هذا الحق الاتفاقيات الخاصة التي تحمي الفئات الضعيفة والمهمشة من البشر مثل النساء، الأطفال، اللاجئين، عديمي الجنسية والأسرى في زمن الحرب على حق الغذاء لهذه الفئات لتأكيد حمايتها.

كما أن هذا الحق تقررت حمايته على المستوى الإقليمي في الاتحادات الإقليمية ومواثيقها الملزمة للدول الأعضاء.

وهذا الحق مترسخ ومتجذر في الضمير الإنساني والقانون الطبيعي وقد اتجهت بعض الدول إلى تقدير الحماية الدستورية له في صلب دساتيرها.

أهمية الموضوع:

لا شك لدينا أن العالم يتجه تحت الدبلوماسية الرئاسية المتمثلة في القيم الدولية للاتفاق على محاربة الجوع وتقليله وصولاً إلى عملية كلية، ومع ذلك مازال هناك أكثر من ثلث أو ما يقرب من نصف سكان العالم يعانون من الجوع ويموت الأطفال جوعًا يوميًا بأعداد تجاوز الخمسين ألف طفل، ويعاني مليار من الجوع وأكثر من مليار آخر من سوء التغذية.

(ISSN: 2537 - 0758)

يحدث ذلك في الوقت الذي يعيش العالم في ظل ثروات وموارد تكفي البشر وتزيد عن حاجتهم، ولكن الدول الغنية ترفض الإقرار بذلك بل إنها ترفض الاعتراف بالحق في الغذاء– كما سوف نرى– من أجل هذا، يكون من الأهمية القصوى إلقاء الضوء على الحق في الغذاء، وبيان عناصره وآليات حمايته الدولية والدستورية، مما يثير المسئولية عن الحق في الغذاء ويدفعهم إلى القيام بمسئولياتهم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١– تأكيد الحق في الغذاء كحق من حقوق الإنسان وحق طبيعي وتوجيه المشرع إلى ضرورة وضع آليات حمايته.

٢– كشف القصور في المجتمع الدولي الذي يعتمد على أسلوب المساعدة الغذائية وليس الالتزام الدولي بإزالة الجوع والقضاء عليه.

٣– بيان أوجه الحماية الدستورية في الدستور المصري والدساتير المقارنة وإبراز التشريع والحماية الأفضل لهذا الحق.

إشكالية البحث:

تجرى هذه الدراسة وهي في مناطق التماس بين القانون الاقتصاد والسياسة، مما يستوجب تحلي الباحث بالجرأة لبيان أوجه القصور.

أليس العالم غني بموارده، ومع ذلك، تضمن الدول عن إنقاذ الجائعين بل وتخلق الأزمات لتجويعهم.

كما أن الإدارة الداخلية لا تقوم بالتوزيع العادل للدخل، ولا تبالي بحالات الفقر الواسعة، بالرغم من التزامها القانوني بتوفير الطعام.

من ناحية أخرى، هناك ندرة في المراجع العربية التي تناولت الحق في الغذاء، كما أن المراجع الفرنسية تفتقر إلى التخصص في علاج الظاهرة، ومن هنا كانت المراجع الإنجليزية أكثر دقة وتفصيلاً.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي لتحليل نصوص المواثيق الدولية، وبيان فلسفتها ودلالتها.

كما يأخذ البحث المنهج المقارن أي المقارنة بين النظم القانونية المختلفة وذلك لشيوع الحق في الغذاء بين العالم باعتباره حق مشترك بين كل البشر، وتقتصر المقارنة على القانون الدولي والقانون الداخلي في إطار الدستور المصري، والفرنسي والأمريكي.

ويتم إجراء البحث على المنهج الاستنباطي وذلك باستقراء الحالات المنظمة والعامة للوصول إلى حكم الحالات الخاصة التي لم ينص على حكمها.

خطة البحث:

نعرض تمهيد لبيان موضوع البحث وبيان عناصره، ونقسم البحث إلى:

المبحث الأول: تعريف الحق في الطعام وعناصره.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الحق في الغذاء.

المبحث الثالث: الحماية الدستورية للحق في الغذاء.

الفهرس

تمهيد:

حق الإنسان وآدميته، حفظ الوجود الآدمي وكفاية الموارد.

المبحث الأول: تعريف الجوع ويقابله الحق في الغذاء

المطلب الأول: مفهوم الجوع وحالاته.

المطلب الثاني: صور وشروط الغذاء القانوني.

المطلب الثالث: طبيعة الحق في الغذاء

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمقاومة الجوع

المطلب الأول: مقاومة الجوع في الحق الدولي.

المطلب الثاني: الالتزام الدولي بمقاومة الجوع والتزام دولة الجنسية.

المبحث الثالث: حماية الإنسان وحقه في التحرر من الجوع في الدساتير الوطنية

المطلب الأول: الحماية الدستورية من الجوع في الدستور الفرنسي.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية من الجوع في الدستور الأمريكي.

المطلب الثالث: الحماية الدستورية من الجوع في الدستور المصري.

(ISSN: 2537 - 0758)

تمهيد

من المسلم به أن الإنسان له الحق في الوجود والعيش الآمن حيث يكون، وهذا الحق مسلم به لكل من يصدق عليه وصف الكائن البشري منذ أن يوجد على الأرض أي من لحظة انفصاله حيًا عن أمه، ومبرر هذا الحق هو ولادة الإنسان ككائن بشري في المجتمع البشري(١).

وهذا الحق يتضمن جانب سلبي أي التزام سلبي بامتناع الدولة عن التدخل في أساليب ممارسة الإنسان لحقه في الوجود والتزام إيجابي، وذلك بأن توفر البيئة الملائمة التي يستطيع أن يتمتع فيها الإنسان بحقه.

إذن، تلتزم الدولة ممثلة في الحكومات وموظفي السلطة التنفيذية بأن تحترم وتنفذ حقوق الإنسان، وهي مسئولة عن توفير سُبل الإصلاح وكذلك التعويض في الحالات التي يتم فيها الخروج على حقوق الإنسان(٢).

ويكون للإنسان حقوق منظورًا إليها من الناحية الفردية، ومن الناحية الجماعية، وتعترف بها الدولة، وتنص عليها في مواثيقها الدستورية، كما تنص عليها القوانين الدولية.

بناء على ذلك، فإن الحماية الوظيفية لحقوق الإنسان لا تستوجب مجرد التوقيع على الاتفاقيات الدولية، ولكن تفعيل هذا التصديق والنص عليها في المواثيق الدستورية.

فاعلية حقوق الإنسان:

لا جدوى للقول بالحق دون تفعيل له، ولذلك فإن حق الإنسان يجب أن يتم تفعيله وذلك بالالتزام الدستوري والدولي الواقع على الدول بحماية الإنسان.

ولن نسهب في بحث طبيعة حقوق الإنسان من حيث القول بأنها حقوق أخلاقية وسياسية باعتبارها حقوق عالمية أخلاقية تحمي المصالح الأساسية والعامة للبشر ضد الهيئات السياسية الحاكمة الوطنية والإقليمية والدولية. فهي تمثل حقوقًا للأفراد

(1) Lidija Kmuth and Margret Vidar, constitutional and leqal protection of the right to food around the world, ed. Food and agriculture organization of the united nations Rome, 2011, P. 7 & seq.

(2) Ohchr, Human rights, handbook for parlimentarians, office of the united nations high commissioner for human rights (OHCHR) and international parliamentary union (IPU) Geneva, 2005, P.1.

موضوعية ذات أهمية قصوى لوجوده ومن ثم تنشئ التزامات على الأجهزة القائمة في الدولة [٣].

وهذه الحقوق الموضوعية التي تحمي المصالح الأساسية الوجودية للإنسان تتميز عن الحقوق التي تحمي الحق في الرفاهية وفي السعادة دون محتوى موضوعي.

إذن، يتم تحديد حقوق الإنسان بالرجوع إلى وحدة سياسية معينة والمساواة في المراكز في إطار هذه الوحدة أو الجماعة.

وتتأتى إلزامية هذه الحقوق من حيث مخاطبتها لكل عناصر الوحدة أو الجماعة ممثلة في الدولة وممثليها والاتحادات الإقليمية والمجتمع الدولي.

غير أن الاتجاه الغالب يرى أن هذه الحقوق حقوق ذات طبيعة قانونية فهذه الحقوق هي نصوص قانونية وهي مصدر التزامات قانونية وهي مصالح أخلاقية يعترف بها القانون باعتبارها كافية لإنشاء التزامات ليست مجرد قواعد أخلاقية ولكن أيضًا قانونية[٤].

بناء على ذلك، تكون حقوق الإنسان حقوقًا قانونية مقررة بالقانون الدولي ومعترف بها بشكل متبادل بواسطة أعضاء الجماعة الوطنية والدولية.

رأي الباحث:

يرى الباحث ان حقوق الإنسان هي حقوق قانونية وليست مجرد قواعد أخلاقية، فالحقوق الأخلاقية لا توجد لها حماية قانونية، حيث ان هذه الحقوق نشأت في كنف القانون الطبيعي منذ نشأة الإنسان وصبغت في عهود سماوية وصكوك دولية ملزمة ترتب مخالفتها مخالفة التزام قانوني دولي يوجب الجزاء الدولي ذو الأوجه المتنوعة.

بناءً على ذلك، فإن حقوق الإنسان وجدت أولاً وأخيرًا كحقوق ملزمة وليست مجرد واجبات أخلاقية توجد ثم من الوارد تحولها إلى واجبات وحقوق قانونية[٥].

وتحمي هذه الحقوق الفرد في الجماعة ضد الإبادة والعبودية، والتفرقة العنصرية، وهذه الحقوق محمية من الخارج بالقانون الدولي، ومن ثم فهي حقوق قانونية قبل أن

([3]) Besson Samantha, human rights, ethical, political or legal? First step in a legal theory of human rights in Childress Donald (edit), the role of ethics in international law, Cambridge university press, 2011, P.20 seq.

([4]) Raz Joseph, legal rights, Oxford journal of legal human rights, 2010, 1, P.31 & seq.

([5]) Meckled, Garcia Saladin, Cali Basak, Lost in translation, the human rights ideal and international human rights law, in cali basak, Meckled Garcia Saladin (edit), the legislation of human rights, multidisciplnarity perspective on human rights and human rights law, londres, Rutledge, 2006, P.11– 31.

(ISSN: 2537 - 0758)

تكون أخلاقية ومعترف بها من المجتمع الدولي، وهي يعترف بها باعتبارها حقوق انسان، حتى قبل أن يعترف بها النظام الداخلي ويعطي لها ضمانات التطبيق.

واقع حقوق الإنسان:

١- الوضع النظري رائع ومثالي ولكن الواقع العمل مرير ومر، إذ أن التطبيق العملي لحقوق الإنسان يكشف عن احترامها النسبي في الدول الغربية وضياع هذه الحقوق في غالبية دول الجنوب، إذ تتدنى حقوق الإنسان أو تكاد تزول حيث فقد الإنسان حريته ونزل إلى العبودية، إذ ليس له لسان يتكلم به، وإذا تكلم بتر لسانه، وفقد آدميته فليس له حق في الطعام أو الغذاء أو الكساء، أو التعليم.

لقد صاغت دول الجنوب في أفريقيا وآسيا نسخ من الإنسان، المجرد من الروح والجسد معًا، إذ الروح معذبه كما أن الجسد متهالك لا يجد ما يكفيه من طعام أو كساء، واستولت النظم القائمة على الحكم في تلك الدول على طعامه وصادرت مصادر رزقه.

إذن، تنفيذ حقوق الإنسان هو ضرب من الهراء في دول الجنوب ويستوجب الحال محاولة بناء هذه الحقوق من جديد بالتذكر بها، حتى لو كانت النصوص الدستورية تقرر هذه الحقوق دون تطبيق في الواقع العملي يذكر.

والواقع، أن عدم تنفيذ حقوق الإنسان يعني عدم وجودها أو إلغاء هذا الوجود وليس مجرد التقرير النظري لها، الذي لا يكفي للقول بالوجود الفعلي لها[٦].

إن حقوق الإنسان لا توجد إلا من اللحظة التي يتم تطبيقها وتفعيلها وذلك لا يلغي وجودها الأزلي، ولا شك أن أمس هذه الحقوق هو الحق في الغذاء والتحرر من الجوع.

الحق في التحرر من الجوع:

نعم هناك أكثر من نصف سكان العالم يعاني من الجوع من نقص الأموال والغذاء والتضرر، والجفاف وهلاك الأنفس والضرع والزرع.

إن أكثر من مليار شخص يعانون الجوع ويموتون جوعًا، ويموت كل سنة ٤.٥ مليون طفل بسبب الجوع، يضاف إلى حالات الموت حالات الهزال والتخلف العقلي الناشئ عن سوء التغذية[٧].

ولا شك، أن ذلك يخالف الحق الأساسي للإنسان ألا وهو الحق في الغذاء the right to food ليس فقط الحق في الغذاء، ولكن الغذاء الملائم adequate food،

(6) Samantha Besson, L'effectivité des droits de l'homme : du devoir être, du pouvoir être et de l'être en matière de droits de l'homme éd. Hal, 2020, P.65.

(7) People solidaires, lutter contre la fain NU, 2010, P.50 ets.

وقد ورد النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تعترف المادة ٢٥ بالحق في مستوى المعيشة المناسب ويشمل ذلك الغذاء.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، حيث تنص المادة ١١ على المستوى الملائم من المعيشة بما في ذلك الغذاء الملائم والحق الأساسي للتحرر من الجوع، باعتباره حق منفصل ومستقل.
- اتفاقية إلغاء كل أشكال التفرقة العنصرية ضد النساء، حيث تنص على حق المرأة الحامل والمرأة المرضعة في حماية خاصة بشأن التغذية الملائمة (م ١٢) وحق المرأة الريفية في ملكية الأرض والمساواة مع الرجل والري والائتمان، والخدمات الأخرى، والضمان الاجتماعي وظروف المعيشة الملائمة.
- كما نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ على حق الطفل في الحصول على أعلى مستوى من العلاج والصحة (م ٢٥) والحق في مستوى المعيشة المناسب ويشمل ذلك الغذاء والطعام، كما أن منظمة الأغذية والزراعة قد أوضحت هذا الحق في العديد من التقارير FAO[٨].

وكذلك تقارير لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ومكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

والحق في الغذاء هو الحق في الحصول على الطعام الملائم بشكل منتظم، دائم وغير مقيد وأن يحصل على الطعام بشكل مباشر أو بالوسائل المالية بشكل كمي ونوعي ملائم والغذاء الكافي حسب التقاليد الثقافية للسكان التي ينتمي إليها المستهلك بما يكفل له حياة جسدية، عقلية، فردية وجماعية شاملة خالية من الخوف.

وهذا الالتزام ملزم لكل الدول أعضاء الجماعة البشرية، وتلتزم الدولة بأن تقرر في دستورها نصًا واضحًا يدل على التزامها بتوفير المستوى الملائم من الغذاء[٩].

والواقع، أن الحق في الغذاء حق طبيعي أي حق تتم حمايته ولو لم ينص عليه سواء في القانون أو الدستور.

ويضرب الجوع الشرائح الفقيرة من النساء، الأطفال، كبار السن، اللاجئين، المرضى، والواقع أن الجوع هو جوع حقيقي في دول الجنوب وجوع نوعي في دول الشمال[١٠].

([8]) FAO, 2009, Guide on legislating for the right to food, Rome, www.fao.org
([9]) B. Simma & P. Alston, the sources of human rights, customs, jus cogens and general principles, Australian year book of law, 1988– 1989, P.84.
([10]) E. Benicaurt, La pauvrete selon le PNUD et la Banque mondiale, etudes rurales, 2001, P.159– 161.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويشمل هذا الحق ثلاثة التزامات:

الالتزام الأول: الالتزام بحماية كرامة الإنسان من الجوع وعدم الأمن الغذائي وسوء التغذية.

الالتزام الثاني: هو أن هذا الحق ليس صدقة ويعطي لكل الناس الحق والقدرة في أن يطعموا أنفسهم بكرامة.

الالتزام الثالث: هو الالتزام بتنفيذ هذا الحق بشكل إلزامي وإجباري ويتحقق هذا الحق عندما تحصل المرأة والطفل بشكل منفرد وجماعي على الطعام المناسب بالوسائل المادية والاقتصادية في كل وقت.

من ناحية أخرى، هذا الحق عام أن يكون لكل إنسان دون تفرقة أن يحصل على كمية كافية من الطعام والغذاء، وأن يحصل عليه دون عناء.

وأن يكون هذا الطعام متاحًا للأجيال الحالية والمستقبلية، وأن يكون ملائمًا للوجبات الغذائية لكل فرد بالكمية والنوعية الملائمة للنمو الصحي للجسد، ويراعى في ذلك القيمة الغذائية والمتطلبات الثقافية للفرد.

أما من ناحية الوصول إليه، فإن ذلك يعني ضرورة توفير الموارد المالية الملائمة لشراء الطعام بما يتفق والحاجات الأساسية للإنسان من صحة، سكن وتعليم، ويعني ذلك ضرورة توفير الطعام للمريض وغير القادر على توفير الموارد المالية اللازمة لشراء الطعام(١١).

والواقع أن هذا الحق من الحقوق الطبيعية وهو حق أولي وحق مطلق ويعطي للفرد مجموعة من الحقوق والامتيازات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور، فهو من الحقوق الطبيعية والعادلة(١٢).

من ناحية أخرى، هو من الحقوق الطبيعية الأساسية باعتبار أن هذه الحقوق لا غنى عنها، كما أنها مقررة بمصدر إلزامي دولي أو مصدر دستوري داخلي.

بناءً على ذلك، هذا الحق هو من الحقوق الطبيعية وهو حق الاستمرار في الحياة، وحفظ الجنس البشري وهو حق مقدم على سائر الحقوق(١٣).

---

(11) Benjamin Clemenceau, le droit a l'aliment, these, universite Paris, est 2020, P.17 et s.

(12) A. Soma, La droit de l'homme a l'alimentation, contenu normalif et mecanismes juridiques de mise en Quvre, Mastre, Geneve, 2011, P.11 et s.

(13) G. Gohen Boutouk, Prolegomens sur l'internationalisation des droits de l'homme, in la protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international, SFDI, Pedone, 1998, P.309 et s.

ويكفل الحق الرفاهية وصلاحية الوجود والوصول المنظم إلى المواد الغذائية الكافية، أي حق الحصول على الغذاء الكافي والمناسب وذلك ليحيا حياة سليمة وإيجابية(١٤).

وقد أطلقت المنظمات غير الحكومية اصطلاح السيادة الغذائية La souveraineté alimentaire ويعني أن هذا الحق أساسي وهو لا ينفذ إلا في ظل نظام سياسي وقانوني يكفل هذا الحق، أي الحق في الغذاء(١٥).

وقد تحول هذا الحق سنة ٢٠٠٣ إلى حق تقرير المصير الغذائي لتفادي تحكم الشركات متعددة الجنسية العاملة في الزراعة والمواد الغذائية. وهذا يعني أن للدولة أو مجموعة الدول حق وضع السياسة الأفضل التي تتفق مع مصالح شعبها(١٦).

ولعل الهدف النهائي هو وضع نهاية للجوع في الوقت الذي تعاني غالبية السكان من الجوع وفقًا لتقرير منظمة الأغذية والزراعة لسنة ٢٠١٩م.

ويرتكز العمل على زيادة إنتاجية الزراعة، تقديم الطعام والوسائل الأخرى لتقديم الأغذية والطعام للدول الصغيرة والتي تعاني من الجوع وتفعيل حقوق البشر التي تعاني من الجوع وسوء التغذية.

ويتم ذلك أيضًا بالتنسيق بين السياسات الزراعية مثل جهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إدارة الزراعة أو وكالة الزراعة بالأمم المتحدة، وذلك لمواجهة الزيادة في حاجة الناس للطعام وجعله متوافر وسهل الحصول عليه من قِبل الفقراء(١٧).

وزيادة أرباح المزارعين وتشجيع الاقتصاديات الزراعية حيث ينتشر الفقر وعدم الأمن الغذائي.

كما أن سوء التغذية أدى لانتشار البدانة وزيادة الأوبئة التي تضرب أكثر من ملياري من البشر من سكان العالم.

بناء على ذلك: نبحث في المبحث الأول تعريف الجوع والحق في الغذاء.

---

(14) M. Bourght, he right to adequate food and access to justice, ed, Bruylant, 2010, P.10; A. Bensalah Alaoui, La securite alimentaire mondiale, ed, LGDI, 1998, P.2 et s.

(15) G. Parent, Reflexions sur l'influence mutuelle du droit international et du concept elargi de securite alimentaire montiale in H. Sanni Yaya, M. Behnassi, changement climatique, crise energetique et inseurite alimentair, press universiteaire laval, 2011, P.145.

(16) Nion Sirdey, Le commerce equitable ameliore– t– il la securite alimentaire, these montpelliers suprago, 2018, P.41 et s.

(17) Devon Sanpson & al., food sovereignity and rights, based approaches strengthen food security and nutrition across the globe, a systematic review, www.fronteersin.org, ar, 2022, consulted on 11-6-2023.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
تعريف الجوع والحق في الغذاء

يكون لكل إنسان الحق في التحرر من الجوع وأن يستطيع الوصول الى طعام مناسب، وتكون في حالة جوع إذا كان الإنسان لا يستطيع الوصول إلى الطعام ولديه موارد غير ملائمة لتلبية مطلب الغذاء في أي وقت، ويشمل ذلك العجز عن العمل وعدم وجود دخل على الإطلاق(١٨).

ويعتبر الطعام أحد الحاجات الأساسية للإنسان بعد الأكسجين إذ أن الحاجة للطعام هي حاجة يومية وهذا الطعام ضروري لتحسين الظروف المعيشية للإنسان والصحة العامة والبيئة المستدامة لكوكب الأرض.

إن الجوع وهو عكس الغذاء يهدد البشر، وهناك أكثر من ٨٥٠ مليون من البشر مهددون بالموت بسبب نقص الغذاء، كما أن العدد الإجمالي لسوء التغذية ونقص الغذاء يزيد على المليارين(١٩).

ولا شك أن الإنسان يتدخل لزيادة حجم النقص في الغذاء، ويكفي أن نقف أمام الحرب الروسية الأوكرانية والتي أدت لنقص إعدادات القمح والغذاء لقرابة نصف مليار من البشر في القارة السمراء فقط.

وتعتبر مشكلة الجوع، والغذاء مسألة عالمية لما يترتب عليها من آثار اجتماعية، وهذه المسألة تؤرق حتى الدول الغنية.

ومصادر الجوع وأسبابه ترجع إلى النزاع الدائم، التغير المناخي، سوء توزيع الثروة واحتكارها من قِبل شريحة من المجتمع وإهدار حقوق السواد الأعظم.

كما يرجع الجوع أيضًا للبطالة والأجور المتدنية وعدم المساواة في الدخول، ويظهر ذلك بشكل واضح في أفريقيا، أمريكا اللاتينية وآسيا، حيث يقبع معظم السكان تحت سوء التغذية.

كما أن البطالة تعرض أعداد كبيرة من السكان لسوء التغذية في الدول الغنية ذاتها.

إن هناك أكثر من مليارين من البشر يواجهون مشكلة نقص الغذاء ولا يتوافر لهم الغذاء الآمن والغذاء الكافي، ويعرف سوء التغذية على أنه نقص الفيتامينات الأساسية

(18) Yeshewas Ebabu Worku, the human right to food and the post– 1991– Ethiopian state obligation, thesis Adisa Ababa university, 2019, P.113 & seq.

(19) Manuela Maria Aiello, the right to food between international and national law, thesis, Luiss university, 2019, P.9 & seq.

والمعادن اللازمة للجسم ونموه، ويطلق على سوء التغذية اصطلاح الجوع المستتر "hidden hunger" ويؤدي ذلك إلى أمراض القلب، السرطان، هشاشة العظام، أمراض الجهاز التنفسي المزمنة، والسكري وزيادة، ويؤدي الجوع إلى الفقر المدقع وإعاقة التنمية وزيادة عدد الوفيات كل سنة.

وقد تلاحظ أن سوء التغذية قد يلازمه الإفراط في التدخين واستهلاك الكحول والوجبات غير الصحية ونقص الأنشطة الجسمانية، وقد يحدث زيادة في الوزن، ارتفاع ضغط الدم، وزيادة السكر في الدم وزيادة الكولسترول.

إذن، يكون الطعام الصحي مرتفع السعر مقارنة بالأطعمة الرخيصة مثل الفول أو حتى ماء الفول أو الخبز الجاف، كما أن عدم القدرة على الحصول على الطعام تؤدي إلى الاضطراب النفسي، والتغيرات الفسيولوجية التي قد تؤدي إلى البدانة أو النحافة المفرطة.

القهر السياسي والاستعباد سبب للجوع:

إن الباحث لا يستطيع أن يبعد عن الواقع المعاش في معظم دول الجنوب، حيث مئات الملايين من البشر مجردة من حقها في التعبير والرأي، وليس لها حق المشاركة السياسية والاجتماعية في صنع القرار، وبالتالي ليس لها الحق في الوصول إلى الموارد التي يمكن أن تحسن من حياتهم، وتنكر نظم الحكم في هذه الدول على شعوبها الفرص والإمكانيات لتحسين أحوالهم المعيشية والأمن الغذائي[٢٠].

والواقع، أن مثل هذه الأوضاع المتردية تضر بالدولة ذاتها، إذ ينقسم شعبها إلى فئة من الشعب الأول الذي له كل الحقوق، وأغلبية لا تملك قوت يومها، مما يهدد بالثورات والاضطرابات.

ولذلك، على المجتمع الدولي محاولة التوصل إلى صيغة ديمقراطية، لا يعترف بالنظام الحاكم في أي دولة إلا إذا كان يكفل حقوق الإنسان، خاصة حقوقه الأساسية وعلى رأسها الحق في الغذاء.

بناءً على ذلك، نبحث في المطلب الأول: تعريف الجوع وحالاته؛ وفي المطلب الثاني، نبحث شروط الغذاء القانوني.

([20]) Chigebi Obumneme, right to food with reference to Nigeria 2.doc., www.academia.edu 3,2020, visit on 13/6/2023.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
تعريف الجوع وحالاته

الواقع أن الجوع ليست مسألة طارئة يتعرض لها الإنسان لأول مرة، إذ أنه قديم قدم البشرية، ويعرف الجوع لغويًا على أنه نقص الطعام في الجسم واستمرار ذلك، ويظهر ذلك ببقاء الإنسان لساعات طويلة دون طعام، إذ أن الجسم البشري يحتاج إلى الطعام في كل أنشطته، وذلك لتقديم الطاقة المطلوبة، ولهذا فإن الطعام هو حاجة أساسية لحفظ الكائن البشري(٢١).

وعندما ينقص الغذاء يكون هناك ضعف وشعور بالتعب يضرب كل جسم الإنسان.

التعريف الاصطلاحي:

الجوع هو نقص الطعام والتضور لعدم وجود الغذاء الذي يحتاجه الإنسان.

ولا شك أن الجوع بالمعنى المقصود هو الحاجة للطعام ليقيم الإنسان صلبه وليس الحاجة للعدالة أو الجوع الثقافي أي الحاجة الملحة لشيء غير موجود.

ومن المسلم به أن الجوع للطعام هو أقسى أنواع الجوع إذ لا حرية لمن لا يملك قوت يومه، ولا تفكير لجائع، كما أن الجوع لنقص الطعام يمكن أن يؤدي إلى الوفاة، مقارنة بالجوع للحرية أو نقص الثقافة.

وقد سبق أن أوضحنا أن الجوع يرجع للجفاف، غزو الجراد والحشرات للزراعات، التصحر، والتغير المناخي، سوء توزيع الثروات والبطش بالأغلبية وحرمانها من حقوقها والاستيلاء على مقدراتها.

والواقع أن الجوع داء عالمي فتاك وليس محليًا، إذ أنه يضرب أماكن عديدة من العالم، ولذلك اهتمت به العديد من المنظمات الدولية بعضها محلي وبعضها دولي، وهي تحاول إنقاذ حياة البشر من الجوع.

وعلى المستوى المحلي هناك أجهزة ومنظمات غير حكومية مثل الجمعيات الخيرية تعمل من شارع لشارع لجمع الطعام للمحتاجين، خاصة الأطفال والنساء مثل جمعية مصر الخير وجمعية رسالة وبنك الطعام المصري.

وعلى المستوى العالمي تلعب منظمة الأغذية والزراعة دورًا رائدًا لمقاومة الجوع وتوفير المساعدات للدول الفقيرة مع برنامج الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

(21) Studycorgi, what is hunger, lcal global definition, www.studycorgi.com 2022, visited on 15/6/2023.

والواقع أن التركيز كما يظهر على الزراعة لأنها المصدر الطبيعي للغذاء وهي تلعب دورًا هامًا في الاقتصاد السياسي العالمي(٢٢).

ولقد واجهت المنظمات الدولية عولمة الاقتصاد بالتأكيد على أن الطعام حق من حقوق الإنسان لا يخضع لمتطلبات التجارة الدولية، ولا شك أن سياسات الدول الغربية تؤثر على الأمن الغذائي وعلى الجوع وهو قرين الفقر.

ولا شك أن الجوع مسألة واقع، يظهر من الظروف المعيشية، فعندما يموت مليون أثيوبي سنة ١٩٨٤ من الجوع ونقص الغذاء نكون أمام كارثة حقيقية.

من ناحية أخرى، تؤدي الحروب الأهلية والمنازعات الداخلية إلى الجوع، إذ أن حرب السودان بين فرقاء السلطة أدت إلى جوع أكثر من إحدى عشر مليون من السودانيين، ولم تنته هذه الحرب حتى الآن.

ولا نستطيع أن نقارن ذلك بـ ٣٩.٧ مليون أمريكي يحتاجون للغذاء في الولايات المتحدة الأمريكية ويتلقون المساعدة الغذائية من وزارة الزراعة الأمريكية(٢٣).

ويذهب البعض إلى تعريف الجوع من ناحية آثاره باعتباره أنه يتميز بارتفاع نسبة الوفيات الناتجة عن نقص الغذاء أو الحصول على الغذاء بشكل غير كاف، ويرجع ذلك إلى الجوع مباشرة أو إلى الأمراض والأخطار الناجمة عن سوء التغذية(٢٤).

إذن، التعريف الجيد للجوع يجب أن يعبر عن الأزمة الخطيرة والنقص الشديد في الغذاء الذي يضرب مجموعات كبيرة من السكان في إقليم محدد وخلال فترة زمنية محددة.

بناء على ذلك، يمكن القول أن تعريف الجوع ليس مسألة جامدة وهو اصطلاح غامض، ولكن يؤكده الواقع العملي المعاش، وليس مجرد الادعاء النظري.

ومن المؤكد أن الجوع عكس الرفاهية وهو النقص الحاد في الغذاء اللازم للحياة اليومية، وكذلك الحصول على الغذاء بكميات غير مناسبة وغير كافية.

وهذه الظاهرة تؤكد الرابطة بين الفقرة والضعف، أي أن هناك أعداد من البشر لا تملك ما تأكله أو ليس لديها ما يكفي لسد خوارها وملء بطونها.

---

(22) Matias E. Margulis, hunger in a globalization world, international organization in the global governance of food security, thesis, McMaster university, 2011, P.6 & seq.

(23) Edward Parsons, Qu'est– ce que la famine? Analyse, www.the-newhumanitarian.org, 2010, consulte en 15-6-2023.

(24) Idem.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا يوجد معيار يحظى بالقبول العام حول سوء التغذية، مما يؤكد بداية الجوع[٢٥].

ويشمل الغذاء كل المكونات التي يحتاجها الإنسان، بما في ذلك الماء والخبز والألبان واللحوم، وهي المكونات المادية لحق الإنسان في الغذاء[٢٦].

ويستبعد من إطار الغذاء كل المواد الضارة مثل التبغ والكحول ويدخل فيها المواد الأولية المزروعة من القمح، الذرة، الخضروات، الحبوب، اللحوم بكافة أنواعها والمواد المصنعة مثل السكر، الزيت، والمخبوزات[٢٧].

ونلاحظ أن اصطلاح الأزمة لا يكفي للتعبير عن المآسي والجوع الذي يواجهه البشر[٢٨]. خاصة بعد السياسة الحمقاء لكل من روسيا ودول الناتو في الحرب المستمرة، والتي حرمت الملايين من موارد الحبوب. ولهذا يجب تفعيل الإعلان العالمي لإزالة الجوع وسوء التغذية نهائيًا[٢٩].

ويقرر الإعلان العالمي لإزالة الجوع وسوء التغذية بشكل نهائي أن كل الدول الصغيرة والكبيرة متساوية، كما لكل دولة كامل الحق في أن تساهم في القرارات المتعلقة بالغذاء... ولكل رجل وامرأة وطفل الحق غير القابل للتنازل في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية وحفظ قواه الجسدية والعقلية[٣٠].

الحق في الغذاء:

يقابل الحق في التحرر من الجوع الحق في الغذاء droit a l'alimentation وهو يعني حق كل فرد في أن يحصل على الطعام بشكل منتظم ودائم مباشرة أو عن طريق الشراء بالنقود لطعام مناسب من حيث الكمية ومن حيث النوعية والجودة ويتفق مع

(25) E. Benicourt, la pauvrete selon le PNUD et la Banque Mondiale, Rev. Etudes rurales, 2001, P.159– 160.
(26) C. Dalmet, la notion de denree alimentaire, these, universite d'Avignon et des pays du vaucluse, 2009, P.4.
(27) Pierre Janin, Faim et politique, mobilisations et instrumentations, www.researchgate.org, 2010, consulte en 13-6-2023.
(28) OXFA International, les casues de la faim: examen des crises alimentaires qui secouent l'afrique, document d'information, oxfam 2006, P.47.
(29) Nations Unies, Declaration universelle pour l'elimination definitive de la faim et la malnutrition, www.ohchr.org, 2022.
(30) "Chaque home, femme et enfant a le droit inalienable d'etre libre de la faim et de la malnutrition afin de se developer pleinement et de conserver ses faculties physiques et mentales".

العادات الثقافية للشعب الذي ينتسب إليه الفرد والذي يكفل حياة ومعيشة جسدية ونفسية فردية وجماعية مع التحرر من القلق، ويكون ذلك بشكل كافي وكريم.

ويتحقق هذا الحق في اللحظة التي يكون فيها لكل طفل ورجل وامرأة الحق في الغذاء المناسب بشكل فردي أو جماعي وله الحصول على الغذاء الكافي في كل وقت وفقًا لوسائل الحصول عليه.

ويجب أن يفسر هذا الحق تفسيرًا واسعًا وليس مجرد القول بأن الحق في الحصول حد أدنى من السعرات الحرارية، والبروتين والأغذية الخاصة، بل يشمل التزام الدولة والمجتمع الدولي بمقاومة الجوع(٣١).

وهذا يعني ضرورة توفير الغذاء بواسطة صناع المجتمع الدولي ويجب كفالة هذا الحق على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، ويجب أن تعمل الحكومات من خلال نظمها الداخلية على تقليل نسب الفقر والعمل على القضاء عليها وتوفير الأمن الغذائي.

وقد استمد من فكرة الأمن الغذائي food security فكرة السيادة الغذائية food souereignty باعتبار أن السيادة هي مكنات الشعب بينما الحق في الغذاء لها مضمون شخصي وفردي، ويقصد بالسيادة الغذائية حق الشعب في طعام صحي ومناسب ثقافيًا منتج بأساليب بيئية سليمة ومستدامة، وحق الشعب في أن يحدد غذائه ونظمه الزراعية(٣٢).

ويثير ذلك المفهوم التساؤل عن كيفية إنتاج الغذاء وأين يتم ذلك ومن الذي يقوم بالإنتاج وتحت أي ظروف ولصالح من ومن يتولى رقابة هذا الإنتاج.

أي أن ذلك لن يتم إلا من خلال نظام ديمقراطي يتولى فيه الشعب الرقابة على نظام الغذاء، وهذا الأسلوب لا يحقق مصالح حكام الجنوب المستبدين الذي أداروا ظهورهم للشعوب وتولوا إبادتها وتجويعها، تنفيذًا لإرادة المستعمر البغيض.

إذن، هناك نقص في الإرادة السياسية لمقاومة الجوع لدى دول الجنوب، ولعل الجوع يستخدم كسلاح لتركيع الشرائح الاجتماعية المختلفة، كما أن ذلك يحقق راحة نفسية

(31) Veronique rigot, Vincent Dauby, la fin de la faim, du droit a l'alimentation, a la souverainete alimentaire, www.chcd.be 2020, consulte en 16-6-2023.

(32) Declaration of the form of food sovereignty of la via campesina of 27 February 2007, Declaration of Nyeleni. Mali.

(ISSN: 2537 - 0758)

للحكام، وهم يقهرون الشعوب المسلطين عليهم، ويطلبون منهم أن يأكلوا نسبة قليلة من الطعام فداء للوطن.

وقد أدى ذلك أن العالم يواجه الجوع في أكثر من ملياري نسمة، وغير قادر على مواجهة الأزمة(٣٣).

ولا نستطيع أن نفصل الحق في الغذاء عن الحق في مستوى معيشة ملائم.

وقد أكدت منظمات إقليمية على هذا الحق، خاصة ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩، وأكد على ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل بما في ذلك حق الطفل في مياه شرب صحية ومقاومة سوء التغذية والأمراض.

وكذلك ميثاق حقوق المرأة في أفريقيا لسنة ٢٠٠٣، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان وأجندة التنمية المستدامة حتى ٢٠٣٠ والتي تم إقرارها في نيويورك في سبتمبر ٢٠١٥ حيث ألزم الدول باتخاذ الخطوات الضروري لإزالة الجوع وضمان الأمن الغذائي(٣٤).

ونلاحظ أن الأمن الغذائي قد يهتم بكمية الغذاء على حساب جودة الغذاء ولكن السلامة الغذائية يكفل ضمان جودة الغذاء الواجب توفيره.

ولا شك أن الحق في الغذاء يحمي من الجوع ويكبح جماحه، ولكن ما هو صور هذا الجوع؟

صور الجوع:

هناك تقسيمات للجوع في علم الأطعمة بين جوع البطن وجوع التذوق وجوع القلب وغير ذلك، ولكن الذي يهم القانون هو نوع الجوع ومقداره الذي يمكن معه القول بتوافر وباء نقص الغذاء وضرورة التصدي لمقاومته.

ومن هنا يمكن تصنيف الجوع إلى الأنواع الآتية:

١- الجوع الكمي:

وهو يعني نقص كمية الغذاء أيًا كان نوعه وعدم كفايته لإشباع حاجة الإنسان إلى الطعام.

(33) FAo, IFAD, UNICEF, wep, who, state of food and agriculture in the world 2019 report.

(34) Resolution of the UN general assembly of 25 September 2015, A/Res/70/1, transforming our world, the 2030 agenda for sustainable development.

ويحدث هذا النوع من الجوع في دول جنوب الصحراء في إفريقيا حيث يواجه الإنسان شبح الموت جوعًا لعدم قدرته على الحصول على أي نوع من الغذاء الذي يحفظ به نوعه من الفناء. هذا ما يحدث الآن في السودان، حيث يواجه أكثر من ربع السكان نقص الغذاء كميًا.

٢- الجوع النوعي:

ويقصد بذلك أن الكميات المتوفرة من الطعام النباتي والحيواني كافية من الناحية الكمية، غير أنها غير كافية من الناحية النوعية، بمعنى آخر، أن هذا هو المقصود بسوء التغذية حيث قد تتوافر كميات الخبز المنصرف على بطاقة التموين دون اهتمام بجودة هذا المنتج ودون اهتمام بتقديم العناصر الغذائية الأخرى التي يحتاجها جسم الإنسان لتلبية نشاطه وكمال نموه.

وهذا هو المسمى سوء التغذية ويقود ذلك إلى أمراض البدانة والنحافة والإسهال وفقر الدم والسرطان وغير ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع قد يقع في الدول الغنية حيث تواجه بعض الشرائح الاجتماعية سوء التغذية لعدم قدرتها على شراء العناصر الغنية بالفيتامينات والبروتين والسعرات الحرارية[٣٥].

٣- الجوع القهري:

ويعني تعمد السلطة حرمان طوائف معينة من الطعام مثل معتقلي الرأي أو سكان مناطق معينة، مما يؤدي إلى عدم كفاية الطعام المقدم كميًا أو نوعيًا.

وقد تنوعت العلوم التي تدرس الجوع فهناك علم اجتماع الجوع، علم النفس الجوع، اقتصاد الجوع، علم سياسة الجوع، جغرافية الجوع وتاريخ الجوع [٣٦]. ونضيف إلى ذلك دراسة الجوع من الناحية القانونية والحق في الغذاء والتحرر من الجوع على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي.

والجوع حالة أذى وضرر خاصة ناتجة من الإشارات الداخلية في الجسم بنقص الطاقة، والصادرة عن الجهاز الهضمي مطالبة التزود بالطعام والجوع هو أذى متكرر تلبية لنداء المعدة التي تشبه ثقبًا يتسع للعالم أجمع.

([35]) Jerome Lucereau, les écritures de la faim, thèse, université Sorbonne nouvelle, Paris 3, 2016, P.58 et s.

([36]) Jerome Lucereau, Les ecritures de la faim, alements pour une ontologie de la faim, these, Paris III, 2016, P.58 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالرغم من أن الجوع حالة فردية، إلا أن القانون يهتم بالظاهرة الجماعية للجوع الذي يحدث ويضرب السكان الأكثر فقرًا في إقليم معين نتيجة حدث مناخي مثل الجفاف، التصحر، البرد الشديد، المرض الذي يصيب قطعان الماشية أو ناتج من محيط سياسي بتطبيق بني قانونية تشجع عدم المساواة أمام الموارد الطبيعية، الحرب، الإرهاب وعدم وجود حكومة مسئولة. ويزيد ذلك من صعوبة الوصول إلى الغذاء والحصول عليه ويؤدي إلى زيادة نسبة الوفيات للنقص الكامل في الغذاء.

ويتفق القانون مع علم الاجتماع في أن الجوع ظاهرة إنسانية أي اجتماعية، ومن ثم تخضع للقانون، ويجب أن تطبق أحكامه على نشأة الظاهرة، أسبابها وآثارها وطرق منعها.

وهو أيضًا ظاهرة سياسية إذ يستخدم كسلاح بيد الطغاة والمعتدين وأداة لإذلال الشعوب وكسر إرادتها من خلال الحصار المضروب على الدولة، ومنع وصول الغذاء إلى إقليمها أو أجزاء منه.

إذن، الجوع ليس مجرد ظاهرة، حدث أو واقعة بيولوجية ولكنه أيضًا فكرة ومفهوم(٣٧).

ويضرب الجوع الشرائح الأكثر فقرًا أي يميز ويجزئ الفقر ويحوله إلى خطيئة، وهو مخالف للأخلاق التي سمحت بالوصول إلى هذه الحالة ولا يظهر الجوع إلا بعد وضعف الجسم وإشكالية الحياة(٣٨).

رأي الباحث:

يرى الباحث تنوع مظاهر الجوع والتعريفات التي قيلت عنه، والعلوم التي اهتمت بدراسته، ولكن يبقى اهتمام القانون بدراسة هذه الظاهرة الجماعية التي تضرب سكان إقليم معين في وقت معين.

ويتمثل الجوع في النقص الكمي والنوعي لكميات الغذاء التي يحتاجها الإنسان المتوسط لسد احتياجاته، وذلك وفقًا لما يتفق وثقافته.

إن هذه الظاهرة ظاهرة اجتماعية تكون حقا للإنسان في التحرر منها وكفاية الحماية الدستورية والدولية له ضد الجوع.

بناء على ذلك نبحث في المطلب الثاني شروط الغذاء المطلوب أو القانوني.

---

(37) Jouse de castro, Des homes et de carbes, Paris, Le sueil, 1966, P.87– 88.

(38) Marie cuq., L'alimentation en droit international, these, Nanterre, 2020, P.13 et s.

المطلب الثاني
الشروط القانونية للغذاء اللازم للتحرر من الجوع

لقد أكدنا أن الحق في الطعام هو الحق في حاجة أساسية وضرورية للوجود البشري، ومن ثم فهو حق طبيعي وهو حق عام يكون لكل فرد دون أية شروط أخرى أي لا يبنى إلا على كون الإنسان من بني البشر ويوجد حيًا على أي بقعة من بقاع الأرض.

ولا يكفي أي نوع من الطعام، إذ أن هذا الطعام يجب أن يكون:

- متوافر أي متاحًا.
- مناسبًا لكل إنسان كل حسب حاجته الكمية والنوعية.
- يمكن الوصول إليه بكافة الطرق ودون عوائق أي يتوافر للإنسان مباشرة أو يتوافر له الأموال اللازمة لشراء هذا الطعام.

إن الحق في الغذاء هو تطبيق للنظام القانوني والنظام الاجتماعي وتعبير عن مبادئ العدالة الطبيعية(٣٩).

وهذا الحق عام لأنه يقع على الدولة ذات السيادة ضمان تنفيذه وتوفير الشروط المطلوبة لتفعيله(٤٠).

وهذا الحق يوفر الكرامة للإنسان لأنه مقرر له باعتباره إنسان، ويعني الاحترام الكامل لآدمية الإنسان بشكل جوهري(٤١).

وقد قرر الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة ١١ منه أن:

"الدول الأطراف في هذا الميثاق تعترف بالحق الأساسي المقرر لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع وتتخذ الإجراءات الضرورية بشكل فردي أو من خلال التعاون الدولي بما في ذلك البرامج الخاصة:

أ- تحسين أساليب الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية، باستعمال المعارف العلمية والتقنية ونشر مبادئ التعليم الغذائي وتطوير وإصلاح نظم الري وأن تكفل بشكل فعال استعمال الموارد الطبيعية.

---

(39) A. Soma, Le droit de l'homme a l'alimentation, op.cit, P.9-11; M. Levinet, theorie generale des droits et libertes, ed. anthemis, 4 eme ed. 2012, P.42.

(40) J. Morange, Introduction, les libertes publiques, PUF, que sais je? 2007, P.128.

(41) M. Bourght, the right to adequate food and access to justice, Bruylant, 2010, P.10 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

ب- تكفل توزيع عادل للموارد الغذائية العالمية مع مراعاة المشكلات التي تواجه الدول المصدرة والدول المستوردة للمواد الغذائية".

ونعرض بشيء من التفصيل شروط الغذاء الواجب توفيره لكل إنسان على ظهر المعمورة، باعتبار أن ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان ذات المصدر الطبيعي التي تسبق القانون المكتوب.

أولاً: توافر الغذاء:

يجب أن يكون لكل فرد، رجل أو امرأة أو طفل الحق في الحصول على الطعام الكافي، ماديًا واقتصاديًا، وهذا ما قررته منظمة الأغذية والزراعة في سنة ٢٠٠٤، بقرار صادر من مجلس المنظمة بالإجماع.

ويقصد بالإتاحة أو توفير الغذاء أن هذا الغذاء يستطيع الفرد أن يحصل عليه مباشرة مثل حصول المزارع على ناتج الأرض من حبوب وخضروات وفواكه أو حصوله مباشرة عليها من الموارد الطبيعية الأخرى مثل الحصول على ماء الشرب من مجرى النهر أو المطر المتساقط.

كما يشمل المفهوم الحصول على الغذاء بشكل غير مباشر من خلال نظام توزيع، بالتعامل مع السوق أو الأسواق القادرة على نقل الغذاء من مكان الإنتاج إلى مكان الطلب عليه، لتلبية حاجة الاستهلاك.

ويعني ذلك أن كل فرد بما في ذلك الرضع والأحداث وكبار السن والمعوقين والمرضى والأشخاص الذين يعانون من مشكلات طبية مستمرة في الأمراض العقلية، الحق في الحصول على الطعام الكافي، ويجب إعطاء أولوية للأشخاص الذين يتعرضون لكوارث طبيعية والأشخاص الذين يعيشون في أماكن عرضة للكوارث والمجموعات الأخرى المنكوبة، وكذلك طوائف السكان الذين يتعرضون للتهديد في الوصول إلى أراضي أجدادهم.

ويتطلب الحصول على الطعام توفر الموارد المالية الضرورية للحصول على الغذاء اللازم، ولذلك يجب توفير هذه الموارد لكل شخص بما لا يعيق حقه في إشباع حاجات الغذاء[٤٢].

ويطبق ذلك على كل سبل الشراء أو طرق الحصول على الغذاء ويجب أن تراعى برامج توزيع الغذاء الأشخاص الضعاف من الأطفال والنساء وكبار السن والعمال.

([42]) Requete du comité des Nations, unies pour les droits économiques, sociaux et culturels lors du sommet mondial de l'alimentation, tenu à Rome du 13–17 novembre 1996, www.fao.org world food summit, visite 20-6-2023.

إذن، من الناحية النظرية تكفل النصوص حق كل فرد في العالم، وليس في دولة معينة فقط في أن يكون له الحق في الحصول على الغذاء وذلك لمقاومة الجوع وسوء التغذية(٤٣).

والواقع أن مقاومة الجوع وسوء التغذية موضوع تعبئة واهتمام دولي ووطني منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ويشهد على ذلك أن منظمة "الفاو" ورد ذكره في الميثاق المنشئ للأمم المتحدة، ويشهد دستور إنشاؤها أن هناك إجماع دولي على أهمية العمل لضمان حصول الكافة على الغذاء، إذن يجب أن يكون هناك طعام وخبز للكافة pain pour tous(٤٤).

كما أن مقاومة الجوع تعتبر من طموحات القرن الحادي والعشرين، وهي موضوع قوى للتنمية المستدامة التي تم إقرارها بواسطة الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥(٤٥).

وتهدف النصوص الدولية إلى كفالة حصول كل فرد خاصة الأطفال والأشخاص ذو الحاجة على الطعام الصحي والغذاء، وأقر قمة رؤساء دول العالم هذا الهدف حول الطعام سنة ٢٠٢١(٤٦).

والواقع العملي يخالف التوقعات النظرية، إذ بالرغم من تقرير هذا الحق، والنص عليه من وقت لآخر، إلا أن هناك قرابة المليارين من البشر مهددين بالجوع، ومازالت الدول تفرض رسومًا باهظة على صادرات الغذاء، كما أن الدول الفقيرة قد استولى حكامها على كل مواردها ولم يتركوا للفقراء سوى البحث في صناديق القمامة.

ثانيا: شرط الغذاء المناسب:

يجب أن يكون الغذاء مناسبًا وملائمًا وصحيًا بحيث يحمي الإنسان من سوء التغذية، فيحصل الإنسان على الماء النظيف والغذاء ذو العناصر الغذائية اللازمة لنموه وفقًا للشريحة العمرية التي ينتسب إليها(٤٧).

إذ أن سوء التغذية هو من أكبر المخاطر على المستوى العالمي، كما أنه هو الجوع ذاته.

---

(43) Magali Ranel, Le droit à l'alimentation et la lutte contre la précarité alimentaire en France, these, Tours, 2022, P.9 et s.

(44) Marie Cuq, l'alimentation en droit international, thèse, université Paris oust naterre la défense 2016, P.307 et s.

(45) Assemblee generale des nations unees, transforme notre monde, le programme de développement durable à l'horizon 2030, A/Res/70/1.

(46) Nations Unies, piste d'action du sommet sur les systemes alimentaires, septembre 2021, www.un.org content

(47) Organisation mondiale de la sante www.who.int. Fr. news, 2018, consulte en 14-6-2023.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا شك أن أطباء وأخصائي الغذاء هم أصحاب الرأي والذكر بالنسبة لمكونات الطعام الصحي المتوازن، السليم، وتختلف الحاجة للمكونات الغذائية حسب السن، الجنس، أسلوب الحياة والنشاط البدني، والمحتوى الثقافي والغذاء المتوافر محليًا والعادات الغذائية.

إذن، يجب أن يكون الطعام مناسبًا ومشبعًا للحاجات الغذائية للأشخاص ويراعى في ذلك السن، ظروف المعيشة، الحالة الصحية، المهنة، الجنس، ويجب أن يكون الغذاء تطبيقًا صالحًا للاستهلاك البشري وخاليًا من المواد الضارة(٤٨).

فلا معنى من توفير طعام فاسد أو طعام مكون من عنصر واحد، مثل الجبز الجاف دون أي عناصر غذائية أخرى، إذ أن الإنسان يجب أن يتغذى بما يكفل كرامته.

ويؤكد الواقع العملي أن دول المجاعات جنوب الصحراء ومعظم الدول الأفريقية بما فيها مصر تعاني من سوء التغذية وذلك لعدم قدرة أكثر من نصف السكان على الحصول على الغذاء الصحي المناسب لأعمارهم.

وتعمل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) جاهدة على تقرير هذا الحق، ولكن الحق يقال أن هذه مجرد توجيهات مثل توجيه ٢٠٠٤ ومنتدى الغذاء الذي عُقد بالمنظمة ٢٠٠٨ ومشاركة مئات المنظمات غير الحكومية التي تعمل على مقاومة الجوع.

وهذا الجهد مشكور إذ تعمل على تطوير الحق في الغذاء وذلك من خلال العمل على توفير مساعدة غذائية للدول المعرضة للمجاعة، كما تعمل على صياغة أفضل سياسة دولية وتلعب الدور الأول في القيام ببرنامج عمل مشترك لتوفير الأمن الغذائي(٤٩).

وهذه السياسة تساعد على إسماع صوت الدول الواهية، مما يساعد على تنسيق العمل لمقاومة الجوع.

وفي جميع الأحوال، فإن الشرط الثاني في الغذاء هو أن يكونadequate food غذاء مناسب ويقصد بذلك أن:

- يكون مناسبًا لصحة الإنسان حسب عمره.
- مناسبًا للبيئة التي يسكن فيها الإنسان.
- تتوافر فيه كافة العناصر الغذائية المطلوبة لبناء جسم الإنسان، وفقًا للمستويات والنسب المتفق عليها عالميًا.

(48) Le HCDH et le droit à l'alimentation www.ohchr.org, visite en 14-6-2023.
(49) Jacques Diouf, Le droit à l'alimentation, le temps d'agir, avancées et enseignements tires de la mise en application, 2012, P. 10– 13.

- استبعاد الطعام الفاسد، والطعام الواحد، وضرورة تنوع طعام الإنسان ليكون غذاء صحيًا.
- يرجع في سلامة الغذاء إلى الإدارة المحلية المتواجدة في محل إقامة الإنسان أو المجموعة البشرية.

والقول بغير ذلك، يعني تواجد الإنسان في حالة جوع حتى لو توافر الخبز وحده أو اللحوم وحدها، مما يمثل سوء التغذية الضار(٥٠).

والواقع المعاش، غير ذلك، إذ يجب أن يتم تقديم المساعدات الكافية لغير القادرين من خلال مكاتب الضمان الاجتماعي لتوفير حصولهم على الغذاء الملائم.

وهناك فئات مهمشة ذات حاجة ملحة للطعام غير قادرة على توفيره، وهي النساء غير العاملات والأطفال وذوي الإعاقة البدنية أو الذهنية(٥١).

من ناحية أخرى، لو تدرك النظم الحاكمة في أفريقيا والدول الفقيرة، أن الغذاء الصحي والمناسب ليس ضروريًا فقط للمحافظة على صحة الإنسان ولكن أيضًا ضروري من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لإحداث التنمية المستدامة.

وقد نصت المواثيق الإقليمية على كفالة الحق في الطعام والطعام المناسب وضرورة أن يحاكم من يعيق حصول الفرد على الحق في الطعام المناسب وأن يتاح للمضرور السبيل القضائي المناسب(٥٢).

وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الذي ألقى على الدول بالالتزام بتوفير الغذاء المناسب والماء الصالح للشرب(٥٣).

ونلاحظ أن أسعار المواد الغذائية في ارتفاع متزايدة ومن هنا تكون ضرورة وجود تعاونيات أو أسواق للمواد الغذائية للفقراء، إذ أن الأسواق العادية قد تؤدي إلى إيقاع الأسعار ومن ثم زيادة الفقر والجوع (٥٤).

---

(50) The Christensen fund, right to adequate food and nutrition and to food sovereignty, suiss, 2020, P. 5 & seq.

(51) Joseph Kungu, the realization of the human right to adequate food among women and children living in a slum area of Kampala city, Mgonda, Paris, 2012, P.3 & seq.

(52) Placodermian Preetha, freedom of access to food: exploring the right to adequate food through the capabilities approach, thesis, European master's programme in human rights and democratization, 2018, P.61 & seq.

(53) Girmay Teklu, Analysis on legal status of the right to food, journal of political sciences and public affair, London, 2019, no I, P.7 & ff.

(54) PAM, programme alimentaire mondial, éd. Earthscan, London, 2009, P. 9–10.

(ISSN: 2537 - 0758)

إذ أن تحرير سعر الصرف أدى لزيادة أسعار المواد الغذائية وخلق صعوبات كثيرة للفقراء، وأدى لعدم وجود الأموال لدى الشريحة العريضة من الشعب والتوزيع غير العادل للمنتجات.

وفي جميع الأحوال، يفرغ الحق في الغذاء من محتواه، إذا لم يكن مناسبًا، وكافيًا، بحيث لا يعتد فقط بالكم، ولكن أيضًا بالكيف[٥٥].

رأي الباحث:

نلاحظ أن هذا الشرط يأخذ الطابع الشخصي إذ أن تحديد مدى مناسبة الغذاء وملائمته مسألة تتفق مع الحالة محل الدراسة، أو بمعنى أنها تختلف حسب جنس الإنسان ذكر أم أنثى، سنه طفل أم بالغ أم كبير في السن، المنطقة الجغرافية التي يسكن فيها المتنوعة بين الريف والحضر وكذلك النشاط الذي يقوم به.

ومن هنا تختلف حاجة المرأة للطعام عن حاجة الرجل، مع مراعاة أن الاختلاف لا يصل إلى درجة تنفي القول بالحق في الطعام وأن هذا الطعام يكون للرجل أو المرأة[٥٦]، وكذلك الحال بالنسبة لحاجة الطفل للغذاء قد تكون ذات طبيعة خاصة، على خلاف حاجة الرجل البالغ.

بناء على ذلك نبحث الشرط الثالث للغذاء الصحي أو الذي أثرنا أن نسميه الغذاء القانوني.

الشرط الثالث- كفاية الغذاء:

يجب أن يكون الغذاء ليس فقط متوافرًا ومناسبًا ومتاحًا، ولكن أيضًا أن يوجد بكميات كافية، وإلا فإننا نواجه الجوع كمًا، وقد يكون نوعيًا مما يخلق عدم الاستقرار والإخلال بالأمن لغذائي[٥٧]. ومن ناحية أخرى، يعتبر الالتزام بتوفير الغذاء المناسب وبالقدر الكافي التزامًا قانونيًا مقرر بقاعدة آمرة[٥٨]. وبناء على ذلك، يؤدي عدم احترام هذا الالتزام إلى نشأة مسئولية الدولة لإخلالها بالتزام قانوني دولي.

([٥٥]) أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص٩– ٢١.

([٥٦]) رهام جعفري، دعم الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التنموية للتنوع الإقليمي في القطاع الحكومي، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، ٢٠١٢، ص٧٤ وما بعدها.

([57]) Assia Bensalah, la securite dlimentaire, thèse, Paris II, 1988, P.23 ets ;

د. عبد العزيز محمود عبد العزيز، مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠، ص٣٧.

([٥٨]) د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٨.

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة للمنظمة الدولية حق اتخاذ التدابير المنفردة ضد الدولة التي تخالف حقوق الإنسان (م ٥٥ من الميثاق) ولا شك أن الحق في الغذاء من حقوق الإنسان.

وترجع أهمية تقرير المسئولية عن مخالفة الحق في الغذاء إلى أن ذلك يعتبر إهدارًا للحق الشخصي، كما أنه يهدد الأمن الغذائي على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي، مثل الوطن العربي(٥٩).

ولا شك أن مقدار الطعام الكافي والمناسب يتوقف على استطاعة الفرد المالية، ولذلك يتعين بحث حالة كل فرد على حدة لتوفير الطعام له عينًا أو نقدًا إذا كان دخله لا يسمح بالحصول على الطعام الملائم والكافي في كل وقت.

وإذا كان الغذاء يجب أن يكون متاحًا، مناسبًا وكافيًا، فإن بعض الكتاب يتناول طابع الاستمرارية أو الدوام في الحق في الغذاء durabilite، ويقصد بذلك أن يكون حق الفرد في الحصول على الغذاء في كل وقت أو في الوقت الذي يريده، أي أن هذا الحق لا يتقيد بإطار زمني لتنفيذه، وهو حق فوري، وهو حق مستمر وهو حق دائم(٦٠).

ويبرر ذلك بأن الحق في الطعام يرتبط بالتنمية المستدامة ويتطلب ذلك توفيق تقنيات وأساليب التنمية لتحافظ على البيئة السليمة والمساواة بين الأجيال وذلك لتوحيد العمل الجماعي لاستغلال الموارد المشتركة وتحمل الأجيال الحالية لبعض التضحية للوصول إلى مستقل زاهر.

وفي جميع الأحوال تحسب الدول استمرارية الغذاء من ناحية الإنتاج المتاح منقوصات من التصدير مضافًا إليه كمية الغذاء المستوردة بما يحقق ضمان توافر الطعام في الأسواق.

ويتطلب استمرار الغذاء التعاون الدولي من ناحية مساهمة الدولة في السوق الدولي للغذاء ودعم الدول الأخرى لها لإزالة الجوع.

وقد ناقشت منظمة الأغذية والزراعة فكرة دوام واستمرار الحق في الغذاء في مؤتمرها سنة ٢٠١٣ وفي مؤتمرها حول الغذاء العالمي سنة ٢٠١٤ بمساهمة منظمة الصحة

---

(٥٩) د. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٨، ص٩٨؛ د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليًا، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠١، ص٢٥.

(60) Catherine Esnouf et al., durabilite de l'alimentation face a des nouveaux enjeux, questions a la recherche, rapport, Hal, 2020, P. 46 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

العالمية وركز على ضرورة وجود نظام الغذاء الدائم وإنتاج الاستهلاك وذلك بإعداد سياسات متناسقة ومترابطة[٦١].

وأكدت أجندة وبرنامج الجمعية العامة للأمم المتحدة الموضوع سنة ٢٠١٥ على أن "التنمية الدائمة يشمل إزالة الجوع، ضمان الأمن الغذائي، تحسين الغذاء وتطوير الزراعة الدائمة".

إذن، يجب أن تكون نظم إنتاج الغذاء دائمة وأن تطبق سياسات زراعية جادة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية وتحافظ على النظام البيئي مما يدعم التوافق والملاءمة مع التغير المناخي.

بناء على ذلك، نحتاج إلى ضمان وجود طرق إنتاج واستهلاك دائمة، ومن ثم فإن دوام الغذاء يكون من خلال دوام النظم التي تؤدي إلى وفرة الغذاء وإتاحته.

وبالرغم من هذا الهدف المعلن والذي يمكن إضافته إلى شروط الغذاء المعتبر قانونًا، إلا أن هناك أكثر من مليار شخص مهدد بالجوع ومليار آخر يعاني من سوء التغذية.

رأي الباحث:

كل شرط من شروط الحق في الغذاء يحتاج إلى أن يخصص له بحث مستقل، ولكن المجمع عليه أن الحق في الغذاء حق عام وهو في نفس الوقت حق شخصي وهو حق فردي وحق جماعي، ويجب لإشباعه أن يكون الغذاء متاحًا، ومتوافرًا، ومناسبًا وأن يكون بالقدر الكافي.

يضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون هذا الغذاء دائمًا ومستمرًا مما يتطلب استمرارية مصادره أي التنمية المستدامة بالمحافظة على البيئة وزيادة الإنتاجية والعدالة في التوزيع.

مع ذلك، لا زلنا نعيش المجاعات ويتهدد الجوع قرابة نصف البشر بالرغم من توافر الموارد الكافية والتي تكذب ما شيده الغرب باسم المشكلة الاقتصادية أي تعدد في الحاجات مع ندرة في الموارد.

وسنعود لإلقاء الضوء على هذه المسألة في حينه، ونبحث الآن الآليات الدولية لمقاومة الجوع (المبحث الثاني).

([61]) Alexandre Meybeck, quelle alimentation pour des systèmes alimentaires durables, cahiers de Nutrition et de diététique, 2016, P.

المبحث الثاني
الآليات الدولية لمقاومة الجوع

يعتبر الغذاء هدفًا للقانون الدولي وهو موضوع له في نفس الوقت، وقد سبق أن رأينا أن الحق في الغذاء معترف به كحق من حقوق الإنسان، ونعرف لتطور أسسه القانونية عبر الزمن.

ولا شك أن الغذاء حق إنساني أساسي كما أنه عامل أساسي لترابط وتماسك اللحمة الاجتماعية.

غير أن الانقسام الطبقي وروابط السلطة والتجارة نزعت الغذاء من إطاره الاجتماعي لتجعل منه سلعه تجارية، بل أن هذه السلعه أهم موارد التجارة الدولية.

ومن هنا جاء كفاح المجتمع الدولي متمثلاً في المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتقرير الغذاء كحق أساسي للإنسان والاعتراف به، وضمان إبعاده عن الاتجار، بحيث تتكفل الدول مجتمعة وفرادى بأن توفر الماء والغذاء لكل فرد في المجتمع.

ومن ثم نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الحماية الدولية للحق في الغذاء قبل عهد الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الحماية الدولية والإقليمية للحق في الغذاء بعد عهد الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: طبيعة الحق في الغذاء التزام دولي أم داخلي.

المطلب الأول
الحماية الدولية للحق في الغذاء قبل عهد الأمم المتحدة

تميزت الفترة التي سبقت ظهور الأمم المتحدة بسيادة المملكة المتحدة كإمبراطورية تهيمن على معظم أجزاء العالم وسيادة منهج التجارة الحرة في السوق العالمي، وتميز النظام بإنخفاض تكلفة استيراد القمح واللحوم من الدول المنتجة خاصة الولايات المتحدة، كندا وأستراليا، وزيادة المخزون من الحبوب واستيراد المنتجات الاستوائية من المستعمرات خاصة في آسيا وأفريقيا.

وساد العملة البريطانية باعتبارها عملة تسويق العقود، ولتحديد سعر المواد الأولية المكونة للغذاء.

وقد اعتبرت الإمبراطورية البريطانية ورشة غذاء العالم في هذه الفترة.

وقد أدى ذلك إلى الاستغلال الزائد للمستعمرات ونهب مواردها وإعطاء شرعية لهذا النوع من الإدارة الدولية للتجارة في الحاصلات الزراعية، ومن ثم فإن نظام الغذاء الأول

(ISSN: 2537 - 0758)

كان في الواقع هو ضمان توريد الغذاء من المستعمرات إلى أوروبا لتمويل النهضة الصناعية.

وفرضت بريطانيا نظامًا زراعيًا واحدًا في المستعمرات المختلفة وذلك بإعلاء نظامها الغذائي والسيطرة على الموارد الطبيعية.

ومن هنا، يمكن القول أن المنافع التي تحققت للعالم القديم المستعمر قد تحققت على حساب العالم الجديد.

وقد أدى ذلك لخفض سعر الغذاء، لكنه أصبح محلاً للتسعير، وقد أضر ذلك بالمزارعين وحق الحصول على الغذاء المناسب للكافة.

ولم يستمر ذلك طويلاً، إذ أن التنافس بين الدول الأوروبية وفرض قواعد الحماية الوطنية للمنتجات المحلية وفشل فرض العملة الموحدة قد أدى للاضطراب في نظام الغذاء العالمي في هذه الفترة، وسيادة فترة من الأزمة في الغذاء وعدم الاستقرار في الأسعار.

المطلب الثاني

الحماية الدولية والإقليمية للحق في الغذاء في عهد الأمم المتحدة

الفترة الثانية في نظام الغذاء وتبدأ من ١٩٣٠ وحتى سنة ١٩٤٥ وهذه الفترة تتسم بزيادة تدريجية في سوء التغذية، نتيجة اندلاع الحرب العالمية الثانية، وقد بدأت هذه الحرب قبل إدخال أي إصلاحات أو علاج للمشكلات القائمة.

وتجدر الإشارة إلى أن عصبة الأمم التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام ١٩٠١٩ قد دعت إلى حفظ السلام الدولي، ورفاهية الشعوب.

والواقع أن اهتمام هذه المنظمة بالحق في الغذاء لم يظهر جليًا ولم يكن من الاهتمامات الأساسية لعصبة الأمم المتحدة.

ومن هنا، تطلب الأمر الانتظار حتى بزوغ شمس الأمم المتحدة، وقد أنشأت الأمم المتحدة The Food and agriculture منظمة الأغذية والزراعة (FAO) organization، والتي تسجل لحظة نشأة النظام الدولي للغذاء وتقرير الحق في الغذاء كحق دولي معترف به.

وهذه المنظمة هي إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وقد حملت على عاتقها إزالة الجوع على مستوى العالم، واهتمت بالغذاء والزراعة، ويعتبر إنشاؤها تحقيقًا لهدف إنشاء مجتمع أفضل بعد الحرب الكونية الثانية، وسد منيع لمنع المنازعات في المستقبل.

واعتبرت مقاومة الجوع هدف مطلق له الأولوية على سائر الأهداف وله الأولوية الأخلاقية، وطورت فكرة الأمن الغذائي، وقد أرست إدارة دولية للرصيد والمخزون الدولي من الحبوب وتعاونت مع المنظمات الدولية المهتمة بتطوير الزراعة وقروض الزراعة والسياسة الدولية للتجارة.

ومع ذلك فان دول الجنوب كانت ترضخ تحت وطأة الاستعمار ومن ثم فان قرارات المنظمة رسمت بواسطة الدول المستعمرة خاصة الدول الغنيمة المنتجة للغذاء.

ولذلك تمردت الولايات المتحدة على استراتيجية المنظمة وعملت من خلال الاتفاقات الثنائية التي توقعها مع الدول المتعاملة معها.

إذن، ظلت تجارة المواد الغذائية تحت هيمنة الدول الغنية وطبقًا لأولوياتها الوطنية، وخضعت بالأخص للسياسة الأمريكية.

المرحلة الثالثة: الاعتراف بالحق في الغذاء وتدعيمه

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة التي تم تدعيم الحق في الغذاء واعتباره من الأمن القومي وكذلك من الأمن العالمي وتميزت هذه الفترة التي تبدأ منذ عام ١٩٧٠ باستقرار أسعار الحبوب والمواد الغذائية، وقد شهدت بعض التقلبات نتيجة للحرب الباردة والتوتر بين الولايات المتحدة وروسيا(٦٢).

وقد استمرت هذه الفترة حتى سنة ٢٠٠٥ وحتى الآن مع تدعيم هذا وتقريره بالصكوك الإقليمية والوطنية.

الأساس القانوني لحق الغذاء:

لا نمل من القول أن الحق في الغذاء هو من الحقوق الطبيعية ومع ذلك كانت هناك حاجة لتقديره بالنصوص الدولية والتي نوردها للتذكير بأهمية هذا الحق وجذوره(٦٣).

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اعترف بالحق في الغذاء للمرة الأولى على المستوى الدولي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ la declaration universelle des droits de l'homme, 1948، وقد أعلنت الدول في هذا الميثاق أن لكل فرد الحق في مستوى كاف من المعيشة لحفظ صحته، ورفاهته، ورفاهة أسرته خاصة بالنسبة للغذاء، الكساء، السكن،

(62) Manuela Maria Aiello, the right to food between international and national law, op.cit, P.20 & seq.

(63) Le drit a l'alimentation, programme des droits humains, Geneve, 2005, P. 10 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

العلاج الطبي وكذلك بالنسبة للخدمات الطبية الضرورية. وله حق الأمن في حالة البطالة، المرض، العجز، الترمل والشيخوخة والحالات الأخرى لفقد وسائل كسب قوته نتيجة ظروف مستقلة عن إرادته. "م ٢٥".

ولا شك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستمد قوته من الإجماع العالمي على قبوله بواسطة كل الدول، بما في ذلك دول القهر والتي تتظاهر وتتجمل بالديمقراطية أمام العالم الخارجي.

ثانياً: الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية:

لقد أقرت الدول بعد عشرين عامًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والذي دخل حيز التنفيذ في ٣ يناير ١٩٧٦ وتم توقيعه والتصديق عليه من ١٥٥ دولة.

وقد اعترفت الدول في هذا الميثاق بالعديد من الحقوق الدولية الاقتصادية والاجتماعية، ومن بينها الحق في الغذاء، الحق في الصحة، الحق في التعليم والحق في السكن والحق في العمل.

وقد نصت المادة ١١ منه على تعهد الدول بأن تتخذ الإجراءات الضرورية لتكفل:

"حق كل شخص في مستوى لائق من الحياة لنفسه ولأسرته، بما في ذلك الغذاء الكامل والتحسين المستمر لظروف حياته، والحق الأساسي لكل شخص في أن يكون في مأمن من الجوع".

وهذا الميثاق يأخذ وصف المعاهدة، وبناء على ذلك يكون ملزمًا من الناحية القانونية بالنسبة لكل الدول الموقعة سواء بالتصديق أو الانضمام.

من ناحية أخرى، يكون الحق في الغذاء باعتبار من حقوق الإنسان وحقوق الشخصية حقًا لكل شخص يحمل صفة الإنسان، دون أي قيد أو أي شرط، ودون أي تفرقة تذكر.

وقد وقعت معاهدات دولية نوعية وذلك لحماية طوائف ضعيفة من البشر والنص بشكل خاص على حقها في الطعام مثل النساء، الأطفال، اللاجئين، السكان الأصليين والقبائل وعديمي الجنسية وضحايا التفرقة العنصرية.

مثال ذلك: اتفاقية إزالة كل أشكال التفرقة العنصرية ضد المرأة (مادة ١٢ و١٤) واتفاقية حقوق الطفل (م ٢٤ ومادة ٢٧) واتفاقية مركز ونظام اللائجين (م ٢٠ وم ٢٣) واتفاقية عديمي الجنسية (م ٢٠– ٢٣).

إذن، بالرغم من تسليمنا بأن الحق في الغذاء حق من القانون الطبيعي ومن الناموس الأزلي السرمدي، فإنه ظهر في الحياة الدولية مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٦٤).

وبناء على هذه الآلية الدولية يكون الحق في الغذاء مكتسب ومجموعة من القواعد والآليات للرقابة القابلة للإصلاح.

ويتميز هذا الحق بالتضامن والرضائية والأهداف المشتركة بين أعضاء الجماعة البشرية، فهو يفترض الموافقة المسبقة من الدول ويثبت ذلك المحرر المكتوب الذي يشهد على القصد المشترك.

وقد أدى الرضاء المشترك والإجماع على حقوق الإنسان– على الأقل من الناحية النظرية إلى تعدد المصادر الاتفاقية وغير الاتفاقية في القانون الدولي والقانون الأوروبي لحقوق الإنسان.

كما أن ذلك أدى لتعدد الأجهزة الدولية المكلفة برقابة وملاحظة تنفيذ هذا الحق وتحسين وتطوير الحق في الغذاء.

ويسبق توقيع النصوص الاتفاقية مرحلة من المفاوضات تتفق فيها الدول على المبادئ التي تعطيها لنصوص الاتفاق الدولي المكتوب، حيث تعبر الدول على الإجماع على القيمة العليا للإنسان، الكائن البشري وهذه القيمة لا تجد مصدرها في قرار الدول الموقعة، ولكن ترجع لوجود الإنسان الذي أنشأ هذا الحق غير القابل للتنازل عنه في أن يعيش بعيدًا عن قهر الحاجة وأن يطور شخصيته بشكل كامل.

بناء على ذلك، يكون هناك مناخ من التضامن والأخوة الأصلية بين الرجال والنساء من كل ربوع الأرض(٦٥).

ونلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستمد قوته من الإجماع الدولي، كما أن الحق في الغذاء يستمد إلزاميته من الشكلين الاتفاقين التي تتمثل في تعدد المواثيق والاتفاقيات الدولية الموقعة والتي قبلت منها الدول صراحة التزامها بتوفير الطعام لكل إنسان بغض النظر عن أي شروط أخرى في أي وقت بقدر كاف وبقدر ملائم.

(64) M. Borght, The right to adequate food and access to justice, Bruylant, 2020, P. 9– 15.

(65) D. Nairaud, Alimentation, economie et politique alimentaire, enjeux de politique publique, encyclopedia Universalis, 2016.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتعتمد هذه الإلزامية على المصادر غير الاتفاقية وتتمثل في المبادئ العامة للقانون، القانون الطبيعي ومبادئ العدل والإنصاف ومذاهب الفقه المؤيدة لذلك.

ويسجل التعدد والوفرة في المصادر الاتفاقية التقدم الذي حققته البشرية في السنوات الأخيرة وذلك من خلال الإرادة المشتركة للحكومات لتوسيع وتدعيم المغطى بهذا الحق.

دور المعاهدات:

هناك العديد من المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة التي تدعم وتقوي الحق في الغذاء وهي تمثل القانون الخشن مقارنة بالقانون الناعم Sart law المتمثل في المبادئ العامة والفقه.

المعاهدات العامة:

لقد عملت الأمم المتحدة على وضع العديد من القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وهي تكون تقنين عالمي للحقوق الأساسية والعالمية المحمية دوليًا التي يمكن أن تنضم إليها كل الدول وتطبق على كل الشعوب.

وتمثل نصوص الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النصوص الأساسية الإلزامية العامة والعالمية التي تضمن الحق في الغذاء(٦٦).

ومن غير المقبول اليوم القول بأن الإعلان العالمي له قيمة تقريرية غير إلزامية وليس له قيمة قانونية.

إذن، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له قيمة قانونية إلزامية، وجاء ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦ ليسد الباب أمام أي محاولة للطعن في إلزاميته، إذ كرر وذكر كل الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل ملزم.

إذن، يتمتع الميثاق بصياغة قانونية إلزامية آمرة، خاصة بالنسبة للعناصر الأساسية للحق في الغذاء المقرر لكل فرد.

كما أن آمرية الحق في الغذاء باتت مسلم بها باعتبارها قواعد ملزمة وليست مجرد قانون مرن، وهذا يعني وجوب احترام هذا الحق، وأنه لا تجوز مخالفته.

أي أن الحق في الغذاء بات جزءًا من القانون المشترك بين الشعوب والدول، حتى لو كانت هناك دول ترفض التصديق على الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الولايات المتحدة، بدعوى أن ذلك يضر بسيادتها الوطنية.

(66) A. Soma, Le droit a l'alimentation, contenu normative, op.cit, P.39.

ودلالة ذلك أن المادة ٥٣ من اتفاقية فينا لسنة ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات تقرر أن النص أو القاعدة الآمرة في القانون الدولي العام تكون كذلك إذا كان معترف به في مجموعها، باعتبارها قاعدة لا تجوز مخالفتها ولا يجوز تعديلها إلا بواسطة قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام التي يكون لها ذات الطابع.

ونضيف إلى ذلك تواتر المعاهدات الدولية والاتفاقات بين الحكومات والسياسات الاستراتيجية التي تهدف إلى الاعتراف بالحق في الغذاء على المستوى الدولي، ويدل ذلك على الجهود الحكومية التي ارتضها الدول للاعتراف بالحق في الغذاء باعتباره من حقوق الإنسان، ويتيح ذلك القول بتوافر الإجماع Consensus حول المحتوى الآمر للحق في الغذاء.

وقد كانت الخطوة الأولى هي إقرار الإعلان العالمي لإزالة الجوع وسوء التغذية بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٤.

وقد تلا ذلك عقد القمة الدولية للغذاء إزاء ضغط نقص الغذاء والقلق المتزايد حول عدم قدرة الزراعة الدولية أو العالمية لإشباع الحاجة إلى الغذاء، سنة ١٩٩٦ بحضور ١٨٦ دولة ممثلة في أعلى تمثيل لها.

وقد أعلن هذا المؤتمر أن هدفه الأساسي هو القضاء على الجوع وإزالة سوء التغذية.

وقد أسفر المؤتمر عن نوعين من النصوص: إعلان روما حول الأمن الغذائي العالمي وبرنامج عمل القمة العالمية للغذاء، وتأخذ الآليتان بطرق متعددة لتحقيق هدف مشترك هو الأمن الغذائي على المستوى الفردي، الأسرى والوطني، الإقليمي والعالمي.

وقد نص الإعلان على الحق الأساسي للحق في الغذاء باعتباره جزء من الكرامة الإنسانية للإنسان ككائن بشري، وهذا الحق يخضع للتفسير الواسع، وليس مجرد التفسير الضيق.

وقد أدى ذلك إلى تقرير الالتزام الدولي لكل دولة بأن تحترم هو الحق وتحمي الحق في الغذاء، وهذا الالتزام التزام مزدوج فهو ليس فقط التزام بعمل ولكنه أيضًا التزام يقع على عاتق الدولة بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يعيق الحق في الحصول على الغذاء[٦٧].

(67) Ann Saab, An international law approach to food regime theory, www.cambridge.org, 2018, consulted on 16-6-2023.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد تلا ذلك عقد القمة الألفية للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٠ حول التنمية وقد حددت القمة ثمانية أهداف لتحقيق التنمية المستدامة منها الإطار ذو الأولوية لأهداف التنمية الملحة ويشمل الهدف الأول إنقاص حالات الجوع وسوء التغذية من تاريخ المؤتمر وحتى سنة ٢٠١٥ إلى النصف، وأعيد التأكيد على هذا الهدف في قمة روما سنة ٢٠٠٨ ولكن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة اعتبر أن ذلك غير واقعي أو يصعب تحقيقه(٦٨).

وقد عاود رؤساء الدول الاجتماع في سنة ٢٠١٥ في نيويورك وذلك لإقرار برنامج جديد بشأن التنمية المستدامة، وأجندة وبرنامج حتى سنة ٢٠٣٠، ويؤكد ذلك إرادة الدول لمقاومة الجوع والفقر المدقع، ولكن الملاحظ أن هذا الهدف لم يكن هدفًا واقعيًا وذلك لعدم إلزام الدول الغنية بالوفاء بالتزامات مالية محددة تجاه الدول الفقيرة.

توجيهات منظمة الأغذية والزراعة:

عملت منظمة الزراعة والغذاء على أن يكون لها دور حاسم في وضع برنامج وذلك للعمل على تنفيذ وتحقيق الحق في الغذاء الكافي، وهذه التوجيهات تؤثر على الدول غير الموقعة لميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أن هذه التوجيهات مترابطة ولا تفرق في الحق في التحرر من الجوع والحق في عدم التعرض لسوء التغذية(٦٩).

يضاف إلى ذلك أن هذه التوجيهات دعم إضافي للعمل الحكومي والتعاون بين الحكومات لمقاومة الجوع مما يساعد على استمرار هذا العمل.

ونخلص إلى القول أن هذه المنظمة هي منظمة الإنجاز والعمل الناجح بالرغم من الصعوبات التي تواجهها لمقاومة الجوع باعتباره شعور مؤلم ومؤذي وغير مربح نتيجة عدم تناول الطعام الكافي ويكون ذلك حادًا ومزمنًا إذا كان مستمرًا أي يتم على أساس مستمر.

وتقوم المنظمات برقابة حالة الجوع أو سوء التغذية وذلك بالتأكد من شيوع نقص الغذاء وجود مستمر لسوء التغذية وتقوم بتقدير نسبة السكان الذين يواجهون صعوبات في الحصول على الغذاء.

---

(68) www.FAO.org/docrep/003

(69) Korenko Maria, The role of fao in ensuring food security in developing countries on the example of Syria, thesie, faculty of world economy and international effairs, 20121, London, P.6 & seq.

وتساعد المؤشرات والظروف الخارجية على تحديد حالة الجوع أو نقص الغذاء بواسطة خبراء المنظمة الدولية(٧٠).

وإذا كان هذا هو دور المنظمات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات العامة، فإن المعاهدات الخاصة لعبت دورًا هامًا لتغطية الشرائح الضعيفة من النساء والأطفال، المعوقين، كبار السن، وسكان المناطق الأصليين والقبائل في المناطق النائية.

دور المعاهدات الخاصة:

هناك عدد من المعاهدات النوعية والتي لم تتناول الحق في الغذاء بشكل مباشر، ولكن تناولت حق المخاطبين في الحصول على الغذاء بشكل غير مباشر، وتهدف هذه المعاهدات لحماية أقليات محددة وتعكس دور التعاون بين الدول لحماية حقوق الإنسان.

وهذه الاتفاقيات تعد جزء من القانون الملزم hard law وهذا القانون هو قانون اتفاقي يقوم على إرادات الدول واحترام سيادة كل دولة، ومن ثم لا يلزم إلا الدول الموقعة على الاتفاقية، وطبقًا لمبدأ نسبية أثر المعاهدة المقرر وفقًا لاتفاقية فينا حول قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

ولا يؤثر ذلك في كون هذه المعاهدات معاهدات إلزامية آمرة فهي تضع قواعد قانونية حظيت بقبول الدول الأطراف وخضوعهم لها(٧١).

وهذه المعاهدات تحكم المنازعات الدولية مثلها مثل المعاهدات العامة لأنها تضع قواعد معترف بها صراحة بواسطة الدول.

ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية منع وعقاب جريمة الإبادة ١٩٤٢، باعتبار أن الإبادة هي إخضاع مجموعة من الأشخاص لظروف معيشية ووجود تؤدي إلى التدمير الجسدي الكامل أو الجزئي، ولا شك أن الحرمان من الطعام يدخل في هذا التعريف لأنه يؤدي إلى الهلاك، ومنها اتفاقية المركز القانوني للاجئين وعديمي الجنسية ١٩٥١، إذ أن اللاجئين يعتبرون كالوطنيين في حقهم في الحصول على الطعام.

واتفاقية مقاومة وإزالة كل أشكال التفرقة ضد المرأة ١٩٧٩ وتعمل الدول الموقعة على أن تتخذ الإجراءات الملائمة لضمان التطور الشامل للنساء لكي تكفل تمتعهم بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس المساواة مع البشر (م٢/١٢)

(70) FAO, food and agriculture organization of the united nations, www.fao.org 2020, visite on 16-6-2023.

(71) E. Decaux, Declarations et conventions en droit international, cahiers du conseil constitiutionnel dossier, la normativite 2007, P.11 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويشمل حق المرأة الذي يهدف إلى التنمية الكاملة للدولة ورفاهية الدولة وقضية السلام، حيثيات متعلقة بالحق في الغذاء مما يدل على عمومية هذا الحق وطابعه الأساسي.

من ناحية أخرى، أوردت اتفاقية حقوق الطفل حماية حق الطفل في الغذاء باعتباره ضروري لنموه وحقه في الصحة وحقه في مستوى معيشة لائق، مما يساعد على نمو وتطور شخصية الطفل بشكل متماشي وحقه في النمو والعيش في وسط أسري في مناخ من السعادة والحب والتفاهم وحقه في الغذاء، ويؤكد ذلك على عموم حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

ونجد ذلك أيضًا في الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص المعاقين، وقد تم إقرار هذه الاتفاقية بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٦ ودخلت حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨، وتضمن هذه الاتفاقية حقوق ذوي الإعاقة في تحسين أحوالهم وحمايتهم والمساواة مع الأصحاء أمام القانون في حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتنص على تمتعهم بحقوق الإنسان من كل نوع ومساهمتهم الفعالة في الحياة العامة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

وتعترف الدول الأطراف بحق ذوي الإعاقة في التمتع بأفضل صحة دون تفرقة على أساس الإعاقة وتتخذ كل الإجراءات الملائمة إلى المرافق والخدمات الصحية التي تراعى خصوصيتهم الجنسية، بما في ذلك مرافق التأهيل، وتمنع الدول أي تفرقة في تقديم الخدمات الطبية أو الأغذية أو المشروبات بسبب الإعاقة.

كما تعترف الدول بحق ذوي الإعاقة في مستوى معيشة مناسب لهم وأسرهم خاصة الغذاء، الكساء والسكن الملائم والتحسين المستمر لظروفهم المعيشية وتتخذ الإجراءات الضرورية لحماية وتحسين ممارسة هذا الحق دون تفرقة.

كل هذه الإشارات إلى الحق في الغذاء في الاتفاقيات الخاصة تؤكد عالمية وكونه حقًا أساسيًا.

ويدخل في ذلك مصادر القانون المرن مثل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لمنع الجرائم ومعاملة المجرمين، بالرغم من أنها مجرد توصيات، ولكنها ذات قيمة كبيرة لفرض احترام حقوق الإنسان[٧٢].

(72) J. Gassie, L'alimentation en milieu carceral, conseil national de l'alimentation, 2008– 2009, P.21– 23.

وقد نصت القاعدة ٣٢ على أن عقوبة العزل وتخفيض الطعام لا يجوز توقيعها، إلا بعد أن يفحص الطبيب المسجون وأن يشهد كتابة بأن المريض يستطيع أن يتحمل ذلك.

وقد نص كذلك إعلان التطور والتقدم في المجال الاجتماعي سنة ١٩٦٩ على بناء مستوى معيشة مرتفع من الناحية المادية ومن الناحية الروحية لكل أعضاء المجتمع(٧٣).

وقد نصت المادة ١٠ على مراعاة إزالة الجوع وسوء التغذية وذلك لضمان الحق في غذاء مناسب، والإزالة النهائية للفقر بما يشمل التوزيع العادل للدخول.

كما أن القمة العالمية حول الأطفال سنة ١٩٩٠ أشارت إلا أن هناك ٤٠ ألف طفل يموتون يوميًا بسبب سوء التغذية، الإيدز والماء غير النقي وآثار المخدرات.

وقد وضعت القمة برنامج لحماية الطفولة بشكل كامل من خلال التعاون الدولي وجهود كل دولة، وقد تعهدت الدول بأن تقدم للأطفال ماء صحي ونقي وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بإزالة الجوع وسوء التغذية.

ويدخل في القانون المرن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ١٩٩٤ الذي يهدف إلى كفالة مستوى معيشة لائق لكل طفل وكل فرد ويشمل ذلك الغذاء، الكساء، تقديم المياه الصالحة للشرب ونظام صحي ملائم والعمل على الوصول إلى نمو اقتصادي يقوم على احترام التنمية المستدامة وتعبئة الموارد البشرية والمالية بغرض حل مشكلات الكون.

ونجد ذلك أيضًا في القمة العالمية حول التنمية المستدامة ١٩٩٦ والتي راعت إزالة الفقر باعتبار أن ذلك أحد الأهداف الأولية للتنمية البشرية وتوفيق أساليب الاستهلاك والإنتاج الجدية بمراعاة المخزون العالمي للموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وكفالة حصول السكان على الحاجات الأولية مثل الماء النقي، نظم الصرف الصحي، الطاقة، علاج الصحة والمحافظة عليها والأمن الغذائي، ونجد النص على حق الأسرى والمسجونين في القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي لسنة ١٩٧٧.

وقد سبق أن لاحظنا أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يحمي الحق في الغذاء بشكل غير مباشر وذلك من خلال اعتبار الحرمان من الغذاء الذي يؤدي إلى هلاك جنس أو عرق معين جريمة إبادة(٧٤).

---

(73) A/G/R 2542 (XXIV).

(74) Enrique de Lomes– Ossorio, l'evaluation sur le droit a l'alimentation dans la region de la CEDEAO, FAO, 2014, P.3 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولننظر الآن في دور الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية.

دور المعاهدات الإقليمية:

تحتاج إفريقيا قبل أوروبا للحماية من الجوع حيث تسودها الحروب الأهلية وتشطرها المنازعات القبلية والكوارث الطبيعية وعدم المساواة بين الجنسين، ومن هنا نبحث في الوثائق الموقعة في إطار الاتحاد الأفريقي وفي إطار الاتحاد الأوروبي، ونلاحظ أن دول الاتحاد الأوروبي لا تعاني من الجوع، بينما تئن القارة الأفريقية من وطأته.

أولاً: **المواثيق الأوروبية**:

إن كل الأشخاص الذين يشعرون بالجوع يكون لهم حق ceux qui ont faim ont droit[٧٥]، وهذا الحق لا يختلف باختلاف الأماكن، أو القارات، إذ أن البشر واحد مهما اختلفت ألوانهم أو تعددت أماكنهم.

وعلى مستوى القارة الأوروبية– وهي أكثر حظًا من القارات الأخرى– نجد الاتفاقية الأوروبية لحفظ الحقوق والحريات الأساسية للإنسان لسنة ١٩٥٠ وهي اتفاقية قانونية ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء.

كما وقع الاتحاد الأوروبي ميثاق الحقوق الأساسية وهو يشمل بشكل صريح حماية الحق في الغذاء، وهو وثيقة سياسية للتنمية الاجتماعية الحديثة [٧٦].

ولا يحمي هذا الميثاق الانتفاع الفعلي بالحق في الغذاء والأمن الغذائي، وتعمل الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحسين مستوى حياة الأفراد، ويتطلب ذلك تحقيق وتنفيذ الحقوق الأخرى والتي يدخل فيها الحق في الغذاء والحق في الأجر العادل والحق في العدالة والأمن الاجتماعي.

وتهدف النصوص الأوروبية إلى تنسيق القوانين الوطنية، وهي لا تحمي بشكل مباشر الحق في الغذاء.

والواقع، فإن الإنتاج، التحول وتقييم الغذاء وتسعيره واستهلاكه يتفق مع العادات الاجتماعية، ويكون القانون صدى لذلك لضمان أمن التوريد والإمداد الغذائي ليحدد صفتها الصحية وحماية المتطلبات المحلية، وتتنوع هذه القواعد حسب الدولة وفقًا للقواعد القانونية التي تطبق.

---

(75) De cloedt, Jeanne, Les mecanisme da droit a l'alimentation, these, universite catholique de Louvain, 2015, P.49 et s.

(76) Conseil de l'Europe, la charte sociale du xxi eme siècle, colloque organisé par le conseil de l'Europe 14– 16 mai 1997, strasbourg, ed du conseil de l'Europe 1997, P.7.

ومن هذا، نجد أن القانون الأوروبي قد أوجد آلية مناسبة للمطالبة بحقوق الإنسان، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ أن هذه المحكمة تلعب دور المدافع والحامي لحقوق الإنسان، خاصة الحق في الغذاء.

وتشبه هذه المحكمة محكمة العدل الدولية والتي تطبق كل المعاهدات الدولية بما في ذلك تلك التي تقرر الحق في الغذاء التي تكون فيها دولتا النزاع طرفًا(٧٧).

ويمكن أن يطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية حول الحق في الغذاء، باعتبار أن الدعوى القضائية مشروطة برضاء الطرفين أو القبول المسبق للاختصاص، وهذا الرأي الاستشاري يمكن طلبه من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من قِبل مجلس الأمن الدولي(٧٨).

رأي الباحث:

لم يهتم المشرع الأوروبي بشكل كبير بحماية الحق في الغذاء، ولم ترد نصوص مباشرة تنص على ذلك، ولعل ذلك يرجع إلى أن أوروبا لم تذق طعم الجوع على خلاف القارة السوداء.

ومن هنا، فإن العلاج يمكن أن يتم من خلال إصدار بروتوكولات إضافية للنص على حماية الحق في الغذاء، وتسمح آلية البروتوكول بإصلاح الاتفاقية وأن يتم قبول النظام الاتفاقي بشكل مرن، ويكون للبروتوكول ذات القيمة القانونية للاتفاقية ويوقع من الدولة ويصدق عليه ولا يسري إلا بالنسبة للدولة الموقعة عليه.

وتقوم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية بالدور الحمائي للحق في الغذاء، باعتبار أن الإنسان المقيم في أوروبا شخص من أشخاص القانون الإقليمي الأوروبي له حق رفع الدعوى مباشرة أمام هذه المحكمة إذا وقع اعتداء على حقه، ولم يحصل على تسوية من الدولة محل الاعتداء.

الحماية الإفريقية للحق في الغذاء:

لا يشير ميثاق حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأفريقي ١٩٨١ بشكل صريح إلى الحق في الغذاء باعتباره من حقوق الإنسان.

---

(77) Pierre– Etienne Bouillot, l'absence de considerations du droit a l'alimentation dans la construction du droit de l'alimentation, Rev. Droit des societes 2019, no1, P.53– 69.

(78) Christophe Galay, Droit à l'alimentation et accès à la justice, éd., FAO, 2009, P.30 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومع ذلك يعترف الميثاق بأن شخص الإنسان حر ولكل فرد الحق في احترام الكرامة الوثيقة بالشخص الإنساني وبالاعتراف القانوني بشخصيته القانونية.

ويقع على الفرد واجب التنمية المتناغمة للأسرة واحترام والديه في كل وقت ويقع عليه التزام إطعامهم ومساعدتهم.

بناء على ذلك، يمكن المطالبة بالحق في الغذاء بالاستناد إلى الحق في الكرامة والحق في الصحة ووجود الشعوب والحق في التنمية.

وتتعهد الدول الأفريقية بأن تحترم مواثيق حقوق الإنسان الدولية مما يعني احترام الحق في الغذاء.

واعترف البروتوكول الإضافي للميثاق بحق النساء في الطعام خلال فترة الحمل والحق في الأمن الغذائي.

وعلى المستوى الأمريكي فإن ميثاق منظمة الدول الأمريكية ١٩٤٥ يقرر احترام الدول الأعضاء حقوق الكائن البشري ومبادئ الأخلاق العالمية.

كما يقرر ميثاق حقوق وواجبات الإنسان الأمريكي أن لكل امرأة حامل أو مرضع الحق في الحماية والعلاج والمساعدة الخاصة، ولكل شخص الحق في الحفاظ على صحته بإجراءات صحية واجتماعية خاصة بالغذاء، الكساء، السكن والعلاج الطبي وفقًا للموارد العامة وموارد الجماعة.

وقد تم إقرار الميثاق الأمريكي للضمانات الخاصة بالعمال ويعطي لهم الحق في التوزيع العادل للموارد الوطنية والحصول على الغذاء.

وتم توقيع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ وتنص على تطبيق وتنفيذ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وقد نص البروتوكول الخاص بهذه الاتفاقية بروتوكول سان سلفادور على حماية الحق في الغذاء.

الحماية للحق في الغذاء في القانون العربي:

وضعت الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية سنة ٢٠٠٤ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في سنة ٢٠٠٤.

وقد نص هذا الميثاق على حماية الحق في الغذاء باعتباره من حقوق الإنسان غير أنه لم ينص على أية آلية لحماية هذا الحق مثل آلية الشكوى الفردية أو الطعن أمام محكمة عربية لحقوق الإنسان.

رأي الباحث:

عرضن الآليات حماية الحق في الغذاء الدولية وقد تلاحظ أن:

١- هناك وفرة في النصوص الدولية التي تحمي الحق في الغذاء باعتباره حق من حقوق الإنسان بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ وحتى برنامج إزالة الجوع حتى سنة ٢٠٠٣.

٢- هناك آليات قانونية إقليمية لحماية حق الإنسان في الطعام والتحرر من الجوع، ومازالت قاصرة وغير كافية وتفتقر إلى النص الصريح الواضح وكفالة الآلية القانونية لتفعيل هذا الحق.

٣- بجانب النصوص الرسمية المكونة للقانون الملزم هناك مصادر القانون المرن من إعلانات وقرارات ومبادئ عامة وهي ذات تأثير كبير للاعتراف بالحق في الغذاء.

ونبحث في المطلب الثالث **لطبيعة الحق في الغذاء وهل هو التزام دولي أم داخلي؟**

المطلب الثالث

طبيعة الحق في الغذاء التزام دولي أم داخلي

يقصد بالالتزام في الاصطلاح القانوني الواجب المفروض بواسطة النظام القانوني والمصحوب بجزاء.

ويقصد به رابطة قانونية يستطيع بموجبه شخص هو الدائن أن يطلب من شخص آخر هو المدين، وما يطلبه الدائن هو الأداء، وهذا الأداء هو موضوع أو محل الالتزام، إذن، يتكون الالتزام من جانب إيجابي واخر جانب سلبي(٧٩).

ويكون الالتزام مصحوبًا بسلطة القهر والإكراه المنظمة بموجب القانون، إذ يجوز أن يطلب الدائن تنفيذ الأداء ولو بالاستعانة بالقوة العامة.

وهذا هو الالتزام المدني ويقابله الالتزام الطبيعي الذي لا يكون محلاً لتنفيذ جبري، إذ أن تنفيذ الالتزام الطبيعي هو واجب الضمير بالنسبة للمدين(٨٠).

وهذا الالتزام الطبيعي يؤدي تنفيذه الرضائي إلى عدم جواز الرجوع فيه، والواقع أن المهم في الأمر لتحديد مدى كون الحق في الغذاء التزام قانوني مدني وليس مجرد التزام طبيعي أو واجب أخلاقي هو بحث مدى آمرية النصوص المقررة لهذا الالتزام(٨١).

---

(79) Christophe Lachieze, La notion d'obligation, en droit des contrats, ed. Dalloz, 2020, P.15– 17.

(80) M. Gober, Essai sur le rôle de l'obligation naturelle, Sirey, Paris, 1959, P.1019.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهناك إجماع على أن النص الآمر يعني أن القانون يسمح، يبيح، يحظر، بأمر أو يقرر وهو يعاقب أو يكافئ.

ويحدد القانون قواعد قانونية وهذه القواعد يجب أن تكون محددة بشكل كافي وليست غامضة.

ويجب أن يكون القانون مصحوب بتكليف وذلك بأن يعلن الإلزامية، وهذه الآمرية يكون لها أثر كبير على الواقع، إن القانون الآمر ينص على الإكراه وليس مجرد الدعوة ويجب أن يحدد درجات الإكراه.

وبناء على ذلك يكون القانون الآمر النظام القانوني أي روابط الترابط التي توجد بين القواعد القانونية وتكون منها كل عضوي أو نظام ويشمل ذلك المنطق الذي يأمر به وتحديد العناصر المكونة له [٨٢].

بناء على ذلك، يثور التساؤل هي نصوص المواثيق الدولية والإقليمية المقررة للحق في الغذاء نصوص آمرة، تقرر التزام دولي؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول أن:

- هذه النصوص محددة.
- هذه النصوص وردت في معاهدات دولية مكتوبة.
- أن هذه المعاهدات تمت بالتراضي بين الدول دون إكراه.
- ومن ثم فهي ملزمة للدول باعتبارها تنشئ التزامات محددة لصالح أفراد محددين في مواجهة الدولة[٨٣].

إن الغذاء يضع الإنسان فوق الطبيعة، ويكون الإنسان مضطرًا للحصول على الغذاء لحفظ النفس، كما أن الغذاء يضع الإنسان في إطار المجتمع لأنه لا يأكل منفردًا وكان يتم توزيع الغذاء في الحضارات القديمة وفقًا لقواعد محددة.

([81]) Thomas Hochmann, Efficacité de l'ordre juridique, thèse, Rein, 2021, P.286 et s.

([82]) Simone Goyard– Fabre, L'ordre juridique et la question de son fondement dans la philosophie du droit contemporain en France, www.carin.info ,1991, P.95 et s.

([83]) Jacques Chevallier, L'ordre juridique www.chevallier.pdf 2022, consulte en 17-6-2023.

إن الغذاء يدخل في السياسة والقانون وفي الاقتصاد وفقًا للمعنى الحديث للاصطلاح، كما أن الملك كان يتحمل الالتزام بالغذاء، حتى لو لم يكن يقوم بالتوزيع ويتدخل في الحالات الخطيرة(٨٤).

ولم يوجد الحق في الغذاء استقلالاً، إنما في إطار حقوق الإنسان الأخرى، وانطلاقًا من مبدأ عام هو حق كل إنسان في الغذاء، وهو ثمرة القانون العام الذي يطبق على البضائع العادية وتنظيم تقني فني لتحقيق هدف صحي وتجاري.

إذن، الحق في الماء والحق في الغذاء من الحقوق الأساسية، وهي تنشئ التزامات على عاتق الدولة بتوفير هذا الغذاء، والدليل على ذلك القوة الإلزامية لميثاق الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والمواثيق والمعاهدات الدولية الأخرى.

إذ أن الحقوق الاجتماعية مرتبطة بحياة الإنسان ومرتبطة بمستوى معيشة، وقد تم تقرير بالمواثيق ذات النطاق الدولي.

ولا يمكن الكلام عن كرامة حقيقية دون تطبيق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوق الاجتماعية في العديد من الأنظمة القانونية الداخلية.

إن كرامة الإنسان لا تتوقف عند عتبة منزله، ولا يمكن النظر إلى هذه الحقوق باعتبارها حقوق منعزلة فهي توجد مع الحقوق المدنية والسياسية(٨٥).

وتجيز الاتفاقيات الإقليمية للمستفيدين من الحق في الغذاء بأن يطالبوا دولهم بالتعويض عن مخالفة هذا الحق أمام المحاكم الإقليمية أو المحاكم الداخلية.

وإذا قامت الدولة بمخالفة الحق في الغذاء فإنها تخالف إذن التزام دولي تعهدت الدولة باحترامه بموجب الاتفاقيات الدولية العديدة المقررة لحقوق الإنسان خاصة الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

إذن الدولة يجب ألا تخالف هذا الالتزام ويجب عليها أيضًا أن تمنع أي اعتداء يقع على هذا الحق من أي شخص كان.

ويقع على الدول على المستوى الدولي أن تتعاون للمساعدة المتبادلة وذلك لضمان التوزيع العادل للمواد الغذائية العالمية بما يكفل حصول كل إنسان على الغذاء بشكل كاف وبشكل مناسب(٨٦).

---

(84) Alain Bernard et al., Penser autrement le rapport du droit et de l'alimentation, Rev. Droit et sociétés 2019, no1, P.11– 20.

(85) C. Grolay, Vers la justiciablilite du droit à l'alimentation, mémoire de recherché soutenu a l'université de Genève 2002, P. 7– 9.

(ISSN: 2537 - 0758)

نخلص إذن، إلى أن الحق في الغذاء هو واجب قانوني محدد يكون التزام بأداء محدد ومعين وهو قدر مستمر من الطعام بشكل يومي كاف ومناسب، وهذا الالتزام يقع على الدولة ويرتب مسئوليتها القانونية على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي.

ونعرض في الفقرة التالية دور الفرد في المطالبة بحقه في الغذاء وفقًا لأحكام القانون.

التقاضي لمخالفة الحق في الغذاء:

تتيح معاهدات القانون العامة والخاصة والإقليمية للفرد أن يسلك أحد سبيلين:

- سبيل الشكوى.
- سبيل الدعوى القضائية.

أولاً: سبيل الشكوى:

أنشأت معاهدات حقوق الإنسان أجهزة جماعية يمكن تقديم الشكوى أمامها، وهذه الشكاوى يمكن أن تكون فردية كما يمكن أن تكون جماعية.

وقد نصت كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان على إنشاء جهاز مكون من الخبراء المستقلين، وتراقب هذه الأجهزة الإجراءات المتخذة بواسطة الدولة وذلك لتفعيل الحقوق المحمية، وذلك بفحص التقارير الدورية.

يضاف إلى ذلك أن بعض الأجهزة يمكنها تلقي الشكاوى الفردية والجماعية حول مخالفة الحقوق المقررة ومنها الحق في الغذاء، ويكون لهذه الأجهزة من ثم اختصاص شبه قضائي مثال ذلك الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك اتفاقية إزالة كل أشكال التفرقة العنصرية ضد المرأة وفقًا للمادة ١٤ من الاتفاقية.

واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد العمال، وتنص على آلية لقبول الشكاوى.

ويجب أن يستنفذ الطاعن طرق الطعن الداخلية، وإذا توافرت هذه الشروط يبحث الجهاز الشكوى في إجراءات تحترم مبدأ المواجهة للتحقق من وقوع مخالفة للحق في الغذاء، ويرسل قرار الجهاز إلى الدولة المعنية.

ويجوز تقديم الشكوى الجماعية باسم المضرورين في حالة مخالفة الحق في الغذاء أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبقًا للبروتوكول الملحق بالميثاق(٨٧).

---

(86) R. Cassin, La declaration universelle et la mise en ceuvre des droits de l'homme recueil des cours de l'acadamie de droit international de la Haye, 1951, no11, P.241 et s.

(87) Christophe Galay, Droit à l'alimentation et accès à la justice, éd., FAO, 2009, P.32.

ونلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل لم تنص على إجراء تقديم الشكوى في حالة مخالفة الحق في الغذاء.

الشكوى المقدمة من دولة أمام محكمة العدل الدولية:

تتطلب حماية الالتزام بتقديم الغذاء ذات الحماية المقررة للالتزامات المدنية والسياسية، ومن هنا أكد القضاء على الحق في التقاضي لحماية هذه الحقوق على جميع المستويات.

وقد قضت محكمة الهند العليا بحماية حق الصيادين في الوصول إلى البحر ضد أنشطة صناعة الجمبري.

وقضت لجنة قضائية في نيجيريا (لجنة حقوق الإنسان) في قضية Ogon بأن هناك مخالفة للحق في غذاء الشعب الأوجوني ضد أنشطة مجموعة الشركات المكونة بواسطة الشركة الوطنية للبترول.

وحكمت بأن الحكومة لا يجوز لها أن تسمح للأشخاص الخاصة بأن تدمر أو تلوث المصادر الغذائية وتعيق الجهود المبذولة من السكان لتوفير الغذاء لأنفسهم، لقد سمحت الحكومة للأشخاص الخاصة بأن توفر الموارد الطبيعية بالإرهاب والرعب وخلق عقبات جدية أمام الجماعة في بحثها عن الغذاء، وقضت من ثم بأن الحكومة النيجيرية قد خالفت حق الغذاء الخاصة بشعب Ogonis[٨٨].

وعلى مستوى الشكاوى بين الدول، فإن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي بين الدول وهو يشبه التحكيم، إذ أن قضاء هذه المحكمة ليس قضاءً إلزاميًا، أي أن المحكمة لا تفصل في دعوى لم تقبل دولة اختصاصها بالفصل فيها.

وتطبق المحكمة المعاهدات التي صدقت عليها الدول بما في ذلك المعاهدات المقررة لحقوق الإنسان وحقه في الغذاء.

بناء على ذلك، يجوز رفع الدعوى ضد الدولة المخالفة لهذا الحق أمام محكمة العدل الدولية.

من ناحية أخرى، إذا لم تتوافر شروط الاختصاص القضائي يجوز للدولة المضرورة من مخالفة دولة أخرى للحق في الغذاء أن تتقدم بالشكوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن، ويجوز لكل منهما أن يطلب من محكمة العدل الدولية بيان حقيقة المخالفة وذلك بإصدار رأي استشاري غير ملزم لأي من الأطراف.

([88]) Center for economic and social rights, Nigeria, 2001, P.49.

(ISSN: 2537 - 0758)

والواقع، أن الأفراد ضحايا الجوع وهم كثير لم يستخدموا حقهم في الطعن بالشكوى حتى الآن أمام لجنة حقوق الإنسان في حالة التفرقة ضد المرأة أو أمام لجنة مقاومة كل أشكال التفرقة العنصرية ويرجع ذلك لحالة الضعف الشديد التي يكون فيها هؤلاء الأفراد ونقص المعلومات لديهم.

كذلك، فإنه بالرغم من ذلك فإن لجنة حماية حقوق المسجونين والسكان الأصليين تبنت قرارًا حول مخالفة حقوق المسجونين الذين تمسكوا بمخالفة الحقوق المدنية والسياسية لحماية الحق في الغذاء.

لقد تمسك هؤلاء بوجوب معاملتهم بإنسانية وكرامة وعدم جواز معاملتهم بقسوة وعدم إنسانية ومذلة لحماية الحق في الغذاء مثال ذلك قضية Mukong c/Russie حيث قضي بأن روسيا قد خالفت الحق في الغذاء المناسب بأن سجنت المعتقل في زنزانة مع حرمانه من الغذاء المناسب ومنع الخدمات الطبية عنه مما أدى لوفاته في محبسه.

وقد أكدت اللجنة وجود المخالفة لعدم معاملة السجين بإنسانية وكرامة وقد تم اللجوء إلى اللجنة من خلال شكوى جماعية قدمت من الجماعات المحلية.

وقضت اللجنة بأن الشركة الخاصة التي قامت بتدمير الموارد الطبيعية وتلويث المصادر الطبيعية دون التشاور مع السكان المحليين تكون قد خالفت الحق في الغذاء، قضية Lansman et al. v. Finland.

وقضت محكمة العدل الدولية بوجود مخالفة للحق في الغذاء في قضية Republiques democrotique du Congo v. Rwanda حيث اعتبرت أن هناك مخالفة لحقوق الأطفال حيث اعتبرت أن هناك مخالفة نتيجة أنشطة الجيش الرواندي في إقليمه وأدت إلى سحق وتدمير أملاك السكان المدنيين.

وفي قضية Equatur v. Colombia قضت المحكمة بوجود مخالفة لميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما أن محكمة العدل الدولية أعطت رأيًا استشاريًا حول جدار الفصل العنصري الذي أقامته دولة الاحتلال الصهيوني، وأكدت الإخلال بحقوق الطفل في الغذاء وحقه في مستوى معيشة ملائم، بما في ذلك الكساء، السكن والحق في التحرر من الجوع، واعتبرت المحكمة أن إنشاء هذا الجدار يعيق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في مستوى معيشة لائق.

وقررت لأول مرة وجود مخالفة للحق في الغذاء وأن هذا الحق محل للتقاضي، وأجبت التوقف عن إنشاء هذا الجدار وإزالة ما تم منه[٨٩].

(89) CIJ, Conséquences Juridiques d'un mur dans le territoire palestinien occupe, 2004.

لقد قررت المحكمة أن إسرائيل خالفت الحق في العمل، الحق في الصحة، الحق في التعليم والحق في مستوى لائق من المعيشة.

ثانيا: سبيل الدعوى القضائية:

إن المنطق القانوني البحت يوجب القول أنه لا يوجد سبيل لرفع الدعوى القضائية أمام المحاكم الدولية، ويبقى السبيل المتاح هو محاولة التوافق مع الدول المعتدية لقبول اختصاص محكمة العدل الدولية.

يعني ذلك، أننا نحتاج لإنشاء قضاء متخصص لحماية الحق في الغذاء أو على الأقل إضافة اختصاص للمحاكم الدولية والمحاكم الإقليمية بحق الفرد أو الجماعة في رفع الدعوى حال مخالفة الحق في الغذاء، إذا تم استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

وقد سبق أن رأينا أن الفرد يمكن رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، وتحاول دول الاتحاد الأفريقي أن تنقل هذه التجربة إلى دول القارة، بإنشاء محكمة حقوق الإنسان الأفريقية ١٩٩٨.

ويكون السبيل المتاح الآن هو فحص التقارير المقدمة من الدول كل سنتين عن احترام حقوق الإنسان والغذاء إلى لجنة حقوق الإنسان الأفريقية.

رأي الباحث:

يرى الباحث انه مازال اختصاص محكمة حقوق الإنسان الأفريقية معوقًا ومشروطًا بضرورة موافقة وقبول الدول المعتدية أو المدعي عليها لاختصاص المحكمة، ولا شك لدينا أن هذا جمع بين صفة الخصم والحكم في آن واحد.

إن اختصاص المحكمة يجب أن يتم بمجرد أن يطلب المضرور عقد هذا الاختصاص دون أي شرط آخر، سوى استنفاذ طرق التقاضي الداخلية، مع ملاحظة عدم استقلال القضاء وكونه جهاز تابع للسلطة التنفيذية في دول القارة، وبالتالي مجرد عزوف المضرور عن هذا القضاء لعدم جديته، يوفر شرط استنفاذ طرق التقاضي الداخلية.

إذا أردنا النجاح علينا أن نأخذ بأسبابه، ولا شك أن الجدية في ضمانات وآليات الحماية توجب فتح باب التقاضي على مصراعيه أمام المضرور.

وننتقل إلى بحث نقطة هامة قبل بحث سبل الحماية الدستورية للحق في الغذاء وهي مدى كفاية الموارد الطبيعية.

(ISSN: 2537 - 0758)

كفاية الموارد الطبيعية:

هناك العديد من الدراسات المخلصة التي أكدت أن موارد العالم كافية لإطعام أصناف السكان الحاليين من البشر، إذ يكفي أن تتخيل الولايات المتحدة الأمريكية، فإن ولاية تكساس فقط كافية لسكان العالم أجمع، وتبقى باق أراضي العالم في القارات الست للزراعة وإطعام سكان العالم بما يفيض عن حاجاتهم.

إذن، إذا كانت دولة تملك تريليونات الدولارات وملايين الهكتارات ودول لا تجد ما تطعم به شعبها، فإن الصدق والحقيقة هي في ضرورة الاعتراف بأن المشكلة الاقتصادية وفقًا للمفهوم الحالي وهي ندرة في الموارد مع تعدد الحاجات هي أكذوبة كبرى من صنع علماء الاقتصاد الغربيين.

إن العودة للأخلاق ومنع الحروب، ورفع الحواجز أمام حركة السكان لينطلق المواطن العالمي بواصلة إلى أي بقعة في العالم، سوف يكفل فعلاً الحق في الطعام الكافي الدائم والمناسب(٩٠).

ويكون ذلك التزامًا على عاتق كل دول العالم بحيث أن الإنسان يعامل بنوعه وأن يتاح له العمل والإقامة في أي مكان، وأن تنقل المواد الغذائية إلى الأماكن المنكوبة وتوزرع الأراضي البور في السودان، في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وربوع روسيا والولايات المتحدة.

وبذلك تنهي وإلى الأبد مشكلة الجوع أو مجرد التلويح به، إن موارد العالم كافية، فلا تمنعوا العالم من الطعام بحجة ندرة الموارد وزيادة السكان.

إذن، تسقط نظرية آدم سميث حول المشكلة الاقتصادية، ويظل رزق الإنسان وفيرًا، وخزائن الله التي لا تنفذ ويجب أن نركز البحث في أسباب نشأة ظاهرة الجوع وهي استغلال الإنسان بواسطة الحكام، سوء الإدارة، منع الهجرة، الآمر لحرمان دولة أخرى من الماء، سيطرة الأقلية على الثروة، الحروب وإثارة المنازعات الداخلية.

إننا لا نبالغ إذا أكدنا أن المشاكل القائمة ومنها الجوع وسوء التغذية مشكلات مصطنعة يمكن القضاء عليها وذلك من خلال التنمية الشاملة والتعاون الدولي الحقيقي، بحيث ترفع الحدود أمام الأيدي العاملة في الدول الفقيرة لتنطلق إلى العمل العادل في

(90) Thomas Sowell, Race, Politique et économie, New-York, 1975, éd. par press universitaire française, 1986, P.106 et s.

الدول الغنية وإلزام هذه بتعويض هذه الدول الفقيرة عن حالة الفقر وذلك ليس مجرد تقديم أجولة الدقيق أو لفائف الأدوية ولكن بزراعة الأرض، وتوفير المياه، واستخراج المعادن لهذه الشعوب وتخليصها من الحكام المحتلين لشعوبهم، وحظر استقبال الأموال المنهوبة من هذه الشعوب في البنوك الفاسدة بسويسرا والولايات المتحدة والدول الأخرى.

ملاحظات المبحث الثاني:

١- نلاحظ أن الحماية القانونية الدولية للحق في الغذاء قد بدأت فعلاً مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة وإنشاء وكالاتها أو منظمتها المتخصصة وهي منظمة الأغذية والزراعة سنة ١٩٤٥.

٢- وبدأ تقرير الاعتراف بهذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، ثم ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦.

٣- ووقعت بجانب ذلك العديد من الاتفاقيات النوعية أو الخاصة لحماية فئات من السكان ذات ضعف معين مثل النساء، الأطفال، المعوقين، اللاجئين، ذوي الإعاقة وعديمي الجنسية، وقد أقرت هذه الاتفاقيات الحق في الغذاء على أنه حق أساسي واجب الحماية.

٤- يضاف إلى ذلك أن القانون الدولي الاتفاقي قد صاحبه وضع قانون إقليمي على مستوى قارة معينة يهدف إلى حماية الحق في الغذاء، مثال ذلك: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ميثاق الحقوق الأوروبية وتوجيهات المجلس الأوروبي، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق المرأة.

٥- يضاف إلى ذلك، وجود قانون مرن من المبادئ العامة للقانون وأعمال الأجهزة الدولية من توصيات وتوجيهات مثل توجيهات منظمة الفاو.

٦- أن هذا الحق أصبح حقًا محلاً للتقاضي أي يجوز رفع الدعوى بواسطة المضرور حالة مخالفة هذا الحق، باعتباره التزام قانوني دولي مقرر بواسطة نصوص آمرة.

٧- أن هذا الحق يمكن حمايته بأسلوب الشكوى الفردية والجماعية ورفع الدعوى القضائية، وهو حق دائم تكفل موارد العالم الوفاء به دون ذريعة ندرة الموارد.

ونبحث في المبحث الأخير الحماية الوطنية الدستورية للحق في الغذاء.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثالث
الحماية الدستورية للحق في الغذاء

تنص دساتير معظم الدول على باب رئيس فيها يخصص للحقوق والحريات الأساسية، وهي تفصل في هذه الحقوق وضماناتها ويأتي على رأسها الحق في الغذاء.

ويلاحظ بعض الكتاب أن الدساتير التي تعترف بالحق في الغذاء باعتباره حقًا أساسيًا محدودة وأحيانًا ينص عليه باعتباره سياسة اجتماعية يراد تحقيقها، مثال ذلك دستور نيجيريا، مصر، جواتيمالا[٩١].

ولا شك أن هناك فائدة من النص الدستوري على الحماية، إذ أن الدستور هو الوثيقة القانونية الأعلى في البلاد والتي تلزم البلاد والعباد، كما أنها تسهل حصول الأفراد على الغذاء.

فضلاً عن أن النص الدستوري يستوجب ترجمة هذا النص في تشريعات عادية تفعل النص الدستوري وتضع آليات تطبيقه.

وفي المقابل، إذ لم تنص القوانين الداخلية للدولة على احترام الحق في الغذاء، فإن يكون من الصعب على الأفراد أن يسلك سبيل الدعوى أمام القضاء الداخلي في الدولة، للمطالبة بهذا الحق، وفي هذه الحالة، تكون الدولة المعنية قد خالفت التزاماتها الدولية الناتجة من توقيعها على المعاهدات الدولية والتي تكفل الحق في الغذاء باعتباره التزام دولي آمر.

بناء على ذلك، يكون على الدولة الاعتراف بالحق في الغذاء ويبدأ ذلك من خلال النص عليه في الدستور وقانونها الأساسي وفي جميع الأحوال، فإن الحق في الغذاء حق مترابط ومتعدد الأوصاف والكيوف، ومن ثم فإن قضاة الدولة يستطيعون التوصل إلى تطبيق هذا الحق من خلال تطبيق الحقوق الدستورية الأخرى وعلى رأسها الحق في الكرامة.

ويعد ذلك تطبيق غير مباشر أو تطبيق مرتد للحق في الغذاء باعتباره مثل الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الحياة الكريمة.

وتنص بعض دساتير الدول النامية على الحق في الغذاء مثل دستور جنوب أفريقيا، البرازيل، الكنغو وأوكرانيا.

---

(91) Cloedt Jeanne, Les mecanismes de protection du driot a l'alimentation, op.cit, P.60 et s.

لذلك تنص المادة ٢٧ من دستور جنوب أفريقيا على أن "لكل فرد الحق في الحصول على الغذاء والماء الكافي، وعلى الضمان الاجتماعي بما في ذلك الأشخاص غير القادرين على الحصول على احتياجاتهم، والأشخاص الذين يعولونهم، ولهم الحق في المساعدة الاجتماعية الملائمة".

كما أن دستور الأكوادور ينص على أن حق كل فرد في الحصول على الغذاء وقابلية هذا الحق للتقاضي، وترجع أهمية الحماية الدستورية– كما أسلفنا– إلى أن الدستور يقع في أول السلم التشريعي من حيث تدرج النظم القانونية مما يعطي للحق في الغذاء أعلى درجة من الحماية.

من ناحية أخرى، إن الدستور بعد الوثيقة العليا في الدولة التي ارتضتها جموع الشعب ويصعب تعديلها إلا بإجراءات معقدة مما يعطي للحقوق الواردة فيه استقرارًا قانونيًا كبيرًا.

كما أن المضرورين يجوز لهم الطعن بعدم دستورية القاعدة القانونية التي تخالف الحق في الغذاء باعتباره حق دستوري اذن تقرير الحق في الغذاء والنص عليه في الدستور هو هدف مثالي تسعى إليه جموع الشعب المتطلعه إلى الأمن الغذائي. وتلجأ بعض الدول إلى إصدار قانون إطاري لحماية الحق في الغذاء مثل البرازيل سنة ٢٠٠٦.

ويهدف هذا القانون الإطاري وهو قانون أساسي أي من القوانين المكملة للدستور ويكون لها ذات قيمة النص الدستوري، إلى تحديد محتوى الحق في الغذاء بشكل دقيق. التزامات الدول في الموضوع وتفصيل التزامات الدولة في هذه المسألة وكل الأدوات المخصصة لتنفيذ هذا الحق والأجهزة التي تقوم بمقاومة الجوع.

وقد حذت دول أخرى طريق البرازيل مثل بلجيكا سنة ٢٠١٤ حيث أقر مجلس النواب تشريعًا أساسيًا يرسي الالتزام بضمان الحق في الغذاء بواسطة الدولة البلجيكية، وقد جعل ذلك منها دولة من الطراز الأول لحماية حق الإنسان في الطعام.

ويمتاز القانون البلجيكي إذ يحدد الأهداف المراد تحقيقها لمنع الجوع ويحدد مسئوليات السلطات العامة التي تعيق الحصول على الطعام من قبل سكان الدول الأخرى ويدعم حق الشعب في المعلومات وذلك لجعله على مستوى الحدث، أنشأ هذا القانون المجلس الوطني للغذاء أو لسياسة الغذاء conseil national de politique

(ISSN: 2537 - 0758)

alimentaire ويشجع الحكومة البلجيكية على وضع استراتيجية وطنية مما يوجد ترابط وتماسك بين البرامج(٩٢).

بناء على ذلك، تكون الحماية الوطنية للحق في الغذاء أمر ملح وذلك لأن التنفيذ الأول لهذا الحق يكون على التراب الوطني(٩٣).

كما أن هذه الحماية الوطنية تكفل التطبيق المباشر للقانون الدولي ويمكن تقسيم الاعتراف بالحق في الغذاء دستوريًا إلى أربعة طوائف:

١- الاعتراف المباشر والصريح كحق من حقوق الإنسان في ذاته أو كجزء من حق أوسع من حقوق الإنسان.

٢- اعتبار الحق في الغذاء حق ضمني كجزء من حقوق الإنسان.

٣- الاعتراف الصريح بالحق في الغذاء كهدف توجيهي في إطار النظام الدستوري.

٤- الاعتراف غير المباشر من خلال تفسير حقوق الإنسان بواسطة السلطة القضائية.

وهناك حوالي ٢٣ دولة تعترف بالحق في الغذاء كحق دستوري بشكل صريح، وتعترف تسع منها بهذا الحق باعتباره حق مستقل، مثال ذلك جنوب أفريقيا، وكذلك دستور كولومبيا الذي يعترف بشكل صريح بحق الأطفال في الغذاء.

هناك ثمان دول تنص صراحة على الحق في الغذاء، ولكن باعتباره جزء من حق آخر من حقوق الإنسان، مثال ذلك النص على الحق في الغذاء الملائم باعتباره يكفل الحق في مستوى لاحق من المعيشة، وتنص دساتير بعض الدول على الحق في الغذاء باعتباره جزء من حق واسع مثل المادة ٢١ من دستور بلاروسيا: "يمارس كل فرد الحق في مستوى معيشة كريم ويشمل ذلك الغذاء المناسب، الكساء، السكن وما يدخل في ذلك من التحسين المستمر لمستوى المعيشة".

كما أن بعض الحقوق الدستورية تحمي جوانب من الحق في الغذاء وتنص صراحة على مكونات الحق في الغذاء.

وهناك مجموعة تقدم اعتراف صريح بأحد جوانب الحق في الغذاء مثل الحق في الغذاء باعتباره جزء من الحق في العمل، مثال ذلك المادة ٢٧ من دستور البرازيل التي

---

(92) FIAN, Rapport, Le droit à une alimentation adéquate en Belgique, Bruxelles, FIAN Belgique, 2015, P. 5 -6.

(93) M. Vidar, State recognition of the right to food at the national level, university paper research in B. Guhar Khasnobis, ss Acharya, B. Davis ed., 2007, P. 6 & seq.

تنص على أن "يكون لسكان المدن والريف من العمال الحقوق التالية بين الحقوق الأخرى التي تهدف إلى تحسين ظروف الحياة".

الحد الأدنى من الأجر الموحد وطنيًا، المقرر بالقانون والذي يكفي لإشباع الحاجات الأساسية لهم ولأسرهم بالمسكن، الطعام، التعليم، الصحة، الراحة، الكساء، الوقاية، المواصلات والأمن والضمان الاجتماعي مع المراجعة والضبط الدوري وذلك للمحافظة على القوة الشرائية.

ومن ناحية أخرى، هناك العديد من الدساتير التي لا تنص ولا تذكر صراحة الحق في الغذاء، ولكن تضمن حقوق أخرى للإنسان التي يكون فيها الحق في الطعام حق ضمني، طبقًا لمعناه العادي في القانون الدولي، وتشمل هذه الحقوق الحق في مستوى معيشة لائق ومحترم، الحق في الرفاهية والحق في الوسائل الضرورية للحياة الملائم والذي لا يقل عن الاحتياجات.

ومثال ذلك الحق في الحد الأدنى من الأجور التي توفر الكرامة، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في المساعدة ومساعدة وتربية الأطفال اليتامى، ومساعدة المرأة العاملة أثناء الحمل وبعد الولادة، ومساعدة العجزة، وغير القادرين، وتنص بعض الدساتير على حماية خاصة للأسرة حالة فقد العائل الوحيد مثال ذلك المادة ٢٩ من الدستور الإيراني والتي تنص على أن: "يعتبر الانتفاع بالضمان الاجتماعي في حالة الإحالة إلى المعاش، البطالة، كبر السن، العجز، عدم وجود الولي والإعانة المرتبطة بالبقاء في حالة الحوادث، الخدمات الصحية والعلاج الطبي والعلاج المقدم من خلال التأمين أو الوسائل من الحقوق العامة.

وتعترف بعض الدول ذات الدساتير غير المكتوبة مثل أستراليا، نيوزيلندا والمملكة المتحدة ببعض هذه الحقوق الاقتصادية مثل الحد الأدنى للأجور والاستفادة من مزايا الضمان الاجتماعي وذلك من خلال تشريع عادي مكتوب ومن خلال السوابق القضائية.

وهناك دول لا تعترف بالحق في الغذاء في الوثيقة الدستورية أو في إعلانات الحقوق ولكنها تنص على الحق في الغذاء أو الأمن الغذائي أو رفع مستوى الغذاء والمعيشة في النصوص التي تضع سياسة الدولة أو التوجيهات الرئيسية للدولة.

ولا يعكس ذلك القيمة الحقيقة للحق في الغذاء من هذه الدول دولة سيرلانكا إذ نصت مبادئها التوجيهية في المادة ٢٧ على أنه:

"تعتبر سيرلانكا مجتمع ديمقراطي اشتراكي تشمل أهدافه: تحقيق مستوى معيشة لائق لكل مواطن لنفسه ولأسرته، يشمل الغذاء المناسب، الكساء والمسكن والاستمرار في تحسين ظروف المعيشة والاستماع الكامل بوقت الفراغ والفرص الاجتماعية والثقافية".

(ISSN: 2537 - 0758)

الاعتراف الضمني بالحق في الغذاء:

هناك العديد من الدول التي لا تكفل دساتيرها الاعتراف الصريح بالحق في الغذاء ولكنها تكفل حقوق أخرى للإنسان يدخل فيها الحق في الغذاء مثل إيرلندا التي تكفل الحق في الحياة، الحق في التحرر من التعذيب والمعاملة المذلة.

وبناء على ذلك، فإن عدم الاعتراف الدستوري الصريح بالحق في الغذاء لا يعني إهمال حماية هذا الحق وعدم حمايته في الدولة.

وطبقًا لتقاليد الدولة، فإن بعض حقوق الإنسان الأخرى يمكن تفسيرها على أنها تشمل الحق في الغذاء. وبناء على ذلك يتم الجمع بين النصوص الدستورية الأخرى مع القوانين الأساسية للدولة والمبادئ التوجيهية الرئيسية لتنفيذ حق الغذاء.

مثال ذلك: سياسة الدولة لتحسين ظروف المعيشة، الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي في حالة عدم العمل (البطالة) أو العجز عن العمل، يمكن أن تحمل على الحقوق الدستورية الأخرى.

مثال ذلك تفسير المحاكم الهندية للحق في الحياة على أنه يشمل كحق دستوري الحق في الحصول على الغذاء الملائم، ويخلق ذلك علاقة ديناميكية بين الحقوق الأساسية والمبادئ التوجيهية للدستور[٩٤].

ويمكن أن تعطي المحاكم تفسيرًا واسعًا للحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية المعترف بها وفقًا للقوانين الداخلية لتستنبط وجود الحق في الغذاء.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان إلى أن الحق في الحياة يجب أن يحظى بتفسير واسع وليس مجرد تفسير ضيق ليشمل الحق في الغذاء، ويوجب ذلك على الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة هذا الحق وأن تتخذ كل الخطوات لمنع الجوع والحد منه وموت الأطفال ورفع متوسط العمر وذلك باتخاذ خطوات لمنع سوء التغذية والأوبئة.

بناء على ذلك، تجوز مقاضاة الدولة عن التقصير في توفير الغذاء وذلك بالاستناد إلى الإهمال في ضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الأخرى للإنسان مثل حقه في الحياة والصحة، غير أن ذلك يعتمد على استقلال القضاء وقدرته

(94) General committee 30 april 1982.

على التفسير الواسع لحقوق الإنسان لتشمل الحق في الغذاء، والأمثلة على هذا التطبيق نجدها في الولايات المتحدة، البوسنة، فيجي، نيبال، الهند[٩٥].

والواقع، أن الحق في الغذاء متعدد في جوانبه وطبيعته وهو حق مترابط مع الحقوق الأخرى مثل:

- الحق في الماء right to water وهذا الحق جزء من الحق في الغذاء وهو ضروري لإنتاج الغذاء وطهيه[٩٦].
- الحق في الملكية خاصة الحق في تملك الأرض والموارد الأخرى الإنتاجية اللازمة لإنتاج الغذاء.
- الحق في الصحة لأن الاستعمال البيولوجي للغذاء ضروري للحق في الصحة للشخص وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية.
- الحق في العمل والأجر العادل والذي يسمح للشعب بالحصول على حاجاته الأساسية بما في ذلك الطعام.

ولهذا فإن الحماية الدستورية يمكن التوصل إليها وذلك من خلال النص الصريح على ذلك وهو الأفضل أو من خلال التفسير الواسع لحقوق الإنسان المرتبطة به.

لهذا تقوم الدول باحترام هذا الحق، حمايته، تنفيذه، تطويره، وذلك أيًا كان النص الداخلي الذي يقرر الحماية إذ أن هناك آلية دولية تقرر هذه الحماية ولها الأولوية وفقًا لمبدأ سمو القانون الدولي.

بناء على ذلك: نبحث في المطلب الأول: الحماية الدستورية للحق في التحرر من الجوع في مصر.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية للحق في التحرر من الجوع في الدستور الفرنسي.

المطلب الثالث: الحماية الدستورية للحق في التحرر من الجوع في الدستور الأمريكي.

---

(95) Antonelle v. Sheahan, 81 F. 3 d, p. 1432 (7th cir, 1996).
Cooper v. Sherif Lubbock country, 929 F 2d, P. 1078– 1083, (5th cir, 1991)

(96) Food and agriculture organization of the united nations, the right to food with in the international framework of human rights and country constitutions, ed. FAO, 2014, P.7 & seq; Joana Dias et al., Legal and institutional frameworks for the right to food and nutrition, ed Fian Portugal, 2022, P.4 & seq.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
الحماية الدستورية للحق في التحرر من الجوع في الدستور المصري

يعتبر الدستور المصري من الوثائق الدستورية الراقية التي نصت صراحة على حق الغذاء، وقد جاء النص على ذلك في المادة ٧٩ من الدستور المصري الحالي(٩٧).

وقد نص الدستور المصري على أنه:

"لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية مما يحقق عملية التنمية المستدامة".

والواقع ان مصر جنة الله في أرضه، فهي كنانة الله، وبها خزائن الأرض وهي الدول الأغنى في العالم كله، اذا تم توظيف الموارد الطبيعية بشكل صحيح.

ولا غرو أن دولتنا دولة الرخاء والغذاء والكساء، والتي صدرت الغذاء لدول العالم، فإذا جاء الوقت الذي نستورد فيه القمح فإن ذلك لا عيب في الإقليم ولكن العيب فينا وراجع إلى إهمال الزراعة، والاعتداء على الرقعة الزراعية، وكذلك وسوء التخطيط.

وتعد الزراعة مصدرًا هامًا للغذاء المصري، إذ أن مساحة العشرة مليون فدان تكفي سكانها ومعهم عشرين بالمائة منهم من الأجانب العرب جاءوا ضيوفًا إلينا.

إن الخضروات والفواكه تكفي شعبنا ويفيض عنها للتصدير، وكما أن الساحل الشمالي قادر لوحده على سد الفجوة في الحبوب لو صدقت العزيمة وتمت زراعته ولو بالشعير على مياه الأمطار الشتوية، ويعمل بالزراعة ما يقرب من ٤٠% من القوى العاملة، وذلك أن تفخر بالعامل المصري الذي يزرع هذه المساحة الضيقة، فإذا لو سمح له بزراعة مائة مليون فدان في السودان الجريح الذي اقتطع من مصر، وزرع في عقول أبنائه أن المصرين غزاه محتلين(٩٨).

---

(٩٧) أحمد أبو الفتوح محمد المرغني حبلص، الجهود المصرية لتوفير الحق في الغذاء للشعب المصري، جامعة المنوفية، مجلة حقوق المنوفية، ص٤١٦ وما بعدها.

(٩٨) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان، ط. مكتبة النصر، القاهرة، ١٩٩٣، ص٧ وما بعدها.

إن العالم سوف يسعد كثيرًا لو أن الفلاح المصري التقى بالأرض السودانية المنكوبة المتروكة لتطعم العالم العربي وكل القارة الأفريقية، حيث تتوافر مساحة ٦٠٠ مليون فدان صالحة للزراعة فورًا من أخصب الأراضي في العالم.

ويعتمد المصريون على الخبز ويطلقون عليه لفظ العيش لارتباطه بالحياة، حيث تستورد مصر حوالي نصف كمية الحبوب التي تحتاجها لإطعام شعبها[٩٩].

الأمن الزراعي والغذائي لمصر:

لا شك أن الدولة سوف تعاني كثيرا إذ استمرت في استيراد غذائها، ولا شك أن أبناء مصر قادرين على زراعة الأرض الجرداء وتحويل لربوع خضراء.

وتسعى مصر جاهدة لتحقيق أمنها الغذائي وذلك من خلال: وفرة الغذاء ووجود الغذاء في السوق بشكل دائم وأن تكون الأسعار في متناول الجميع، كما يجب توافر الغذاء بشكل آمن وسليم.

وبالرغم من الجهود المبذولة فإننا نواجه عدم الاكتفاء الذاتي من الغذاء مما يخل بالأمن القومي المصري.

وقد عملت الدولة على توفير الدعم الغذائي في صورة السلع التموينية وتنفق الدولة أكثر من مائة مليار جنيه لدعم السلع التموينية ونرى ضرورة توفير فرص عمل لكل قادر على العمل، إذ أن ذلك يوفر كرامة الإنسان، والاستمرار في استصلاح الأراضي، وتطوير حصة مصر في مياه النيل وزيادتها بالتعاون مع دول حوض النيل[١٠٠].

التأمين والضمان الاجتماعي:

تكفل الدولة طبقًا للمادة ١٧ من الدستور التي نصت على أنه:

"تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين،

---

(٩٩) د. عزة إبراهيم عمارة، الأمن الزراعي والتنمية الزراعية المصرية في ضوء أهم المتغيرات المعاصرة، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة حول "نحو وضع سياسات جديدة للنهوض بالقطاع الزرعي في مصر"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣.

(١٠٠) أحمد بن محمد توفيق الفيل، استراتيجية الأمن الغذائي في جمهورية مصر العربية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٩١– ٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون، وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات".

كما أن المشرع الدستوري حمى الزراعة في المادة ٢٩ منه والتي نصت على أنه:

"الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما، وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

ويدخل في حماية الأمن الغذائي حماية الثروة السمكية لذلك نصت المادة ٣٠ من الدستور على أنه:

"تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

قيمة الحماية الدستورية للحق في الغذاء:

يعتبر دستور ٢٠١٤ رائدًا في النص للمرة الأولى على الحق في الغذاء باعتباره حقًا مستقلاً وليس مشتقًا من حقوق الإنسان الأخرى أو مرتبط بها.

وبناء على ذلك، يكون الحق في الغذاء حق دستوري أي حق أساسي من حقوق المواطن، كما أن الجديد في النص الدستوري هو النص على السيادة الغذائية بمعنى حرية الدولة في تحديد نظامها الزراعي والغذائي دون سيطرة أو تدخل من أي دولة أو منظمة دولية أخرى.

وقد تم إدراج هذا النص بمبادرة من مجموعة عمل السيادة الغذائية، بالتعاون مع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك باقتراح نص هذه المادة والذي قدم إلى لجنة الخمسين التأسيسية والتي تولت صياغة الدستور، وقد استمتعت لجنة الحقوق والحريات لشرح المضمون هذا الحق.

التزام الدولة:

سبق أن أوضحنا أن الحق في الغذاء حق إيجابي مقرر بنصوص دولية آمرة، وينشئ من ثم التزامًا على عاتق الدولة بتوفير الغذاء الكافي والمناسب والدائم.

وهذا الالتزام هو التزام بعمل وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس بتحقيق وسيلة أي الدولة وأجهزتها ملزمة فإن توفر الغذاء بالزراعة والصناعة والاستيراد، ولا يقبل منها التذرع بندرة الموارد أو عدم كفاية الناتج المحلي.

من ناحية أخرى، هذا الالتزام التزام دستوري أي التزام أساسي وجوهره يعقد مسئولية الدولة، إذ أنه نقل الحق في الغذاء من دائرة المبادئ الدستورية غير المكتوبة إلى دائرة القواعد الدستورية المكتوبة(١٠١).

مفاد ذلك أن اللوائح والتشريعات المخالفة لهذا النص سواء صدرت عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية تكون مشوبة بعيب عدم الدستورية.

بناءً على ذلك يكون على الدولة:

التزام بأن تعدل كل القوانين واللوائح القائمة بما يتفق مع الطابع الدستوري للحق في الغذاء.

كما أن الدولة ممثل في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية يكون عليها التزام بإصدار التشريعات والنظم واللوائح المناسبة التي تؤدي إلى تفعيل هذا الحق.

ويدل الواقع المصري على أن هناك مشكلة إغفال تشريعي أي أن هناك مخالفة دستورية بالامتناع عن إصدار التشريعات والقواعد المنظمة للحق في الغذاء وبيان آليات تنفيذه، والأجهزة المنوط بها هذا التنفيذ والجزاءات في حالة عدم توفير الغذاء المناسب والدائم والكافي.

التزام المحاكم بتطبيق النصوص الدستورية:

النصوص الدستورية نصوص قانونية عليا، ذاتية التطبيق، وفورِّية يتم التطبيق.

ومن هنا تلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق نصوص الدستور تطبيق مباشر، ويستطيع الفرد أن يرفع الدعوى للمطالبة بالحق في الغذاء أمام القضاء وبالاستناد إلى أعلى واسمى نص قانوني وهو النص الدستوري.

بناء على ذلك، يعتبر النص الدستوري نصًا قانونيًا كامل الأركان وهو ملزم ليس فقط للمحاكم ولكن لجميع سلطات الدولة(١٠٢).

---

(101) Conseil d'etat, 21-4-2020, Recueil lebon.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهذه النصوص تكون الأهداف ذات القيمة الدستورية مثل حماية النظام العام، احترام حرية الغير والحفاظ على تنوع الثقافة والتعبير الثقافي(١٠٣).

إن الحق في الغذاء هو حق مشترك بين كل البشر وهو حق يمارس ثلاث مرات في اليوم(١٠٤)، ومن ثم جاء النص الدستوري تلبية لنداء الفطرة، لا حياة بدون طعام، فإذا كانت لا حياة بدون هواء فإن الطعام يقترب في أهميته من الهواء الذي نتنفسه.

فضلاً عن أن هذا الحق لا ينفصل عن الكرامة الإنسانية، إذ أن الجائع تنتقص كرامته، كما أن هذا الحق وجه آخر للعدالة الاجتماعية، إذ لا عدالة في مجتمع لا يأكل معظم أفراده أو يأكلون بشكل يسيء إلى صحتهم ووجودهم.

إذن، كان من الضروري النص على الحق في الغذاء كحق أساسي له قيمة دستورية، ملزم لكل سلطات الدولة سواء وضع التشريع العادي الذي يقرره أم لم يوضع.

ولا نستطيع أن نغالي ونفرق في الطموح، إذ أننا في عالم ظالم إذ مازال هناك دول لديها فائض في الغذاء ودول كثيرة تتضور شعوبها جوعًا(١٠٥).

ولا شك أن إعطاء الطابع الدستوري لهذا الحق مسألة ملائمة، ولكن يجب أن ينص عليه بشكل صريح وليس من خلال اعتباره جزءًا من حق آخر كالحق في الحياة.

يحتاج الأمر إذن إلى نصوص تفصيلية تحدد مواصفاته، الجهة المسئولة عن توفيره والمسئوليات الواقعة على الدولة وأجهزتها في حالة التقصير، وهذا هو دور التشريع العادي، ولا شك أن هناك إغفال تشريعي أي مخالفة من جانب البرلمان بالامتناع عن إصدار القوانين المنفذة لهذا الحق الدستوري.

إذن، يكون دور التشريع العادي هو تفصيل المبدأ العام وبيان مكوناته.

والغريب في الأمر أن الحق في الغذاء متجذر دستوريًا في الدول الفقيرة، بينما الدول الغنية لم تهتم بهذه المسألة وذلك بإيراد نص دستوري خاص.

---

(102) Cache. Media, Les textes, principes ayant valeur constitutionnelle, www.cache-media.org 2022

(103) Pierre Montalivet, Les objectives de valeur constitutionnelle, cahiers du conseil constitutionnel, 2006, no.2.

(104) Pierre Etienne Bouillot, L'absence de considérations du droit à l'alimentation dans la construction de droit à l'alimentation, Rev. Droit et société 2019, no1, P. 56– 63.

(105) Study Corgi, Right to food as a fundamental right, www.studycorgi.com 2022, conceited on 29-6-2023.

ومثال الدول الغنية إيطاليا والولايات المتحدة حيث لا ينص الدستور صراحة على مثل هذا الحق.

ربما أيضًا أن هذه الدول الرأسمالية ترى أن خير ضمان للحق في الغذاء هو مبدأ العمل حق العمل واجب right– duty to work غير أن ذلك لا يغني عن النص على حق الغذاء في الدستور، لتوفير الحماية له، دون حاجة حق لنص تشريعي عادي.

ونلاحظ أن المشرع المصري لا يتجاوب مع الدستور في بعض الحالات، خاصة في مجال الحق في الغذاء وهذه الظاهرة يطلق عليها الإغفال التشريعي.

الإغفال التشريعي:

يكون هناك إغفال تشريعي أو فراغ تشريعي عندما يوجب الدستور تنظيم الحق في الغذاء، والأمن الغذائي بنصوص تشريعية مفصلة ويتقاعس المشرع العادي عن القيام بذلك(١٠٦).

ولا شك أن الدستور يفرض على المشرع واجب التشريع، ومن هنا، إذا لم يقم المشرع بهذا الواجب فإنه يؤدي إلى تعطيل الحق في الغذاء أو على الأقل سوء تنفيذه.

وقد ناقش الفقه إمكانية أن تقوم المحكمة الدستورية بهذا الدور، ذلك أن هذه المحكمة هي المفسر الأول للدستور، وتقوم على تطبيقه ولكن هذه المحكمة ليست في نفس الوقت هي المشرع، إذ أن الدستور ذاته لم يعط لها وظيفة التشريع.

ومع ذلك، فإن المحكمة الدستورية يقع عليها واجب سد الفراغ في التشريع القائم وعلاج الإغفال التشريعي باعتبارها الحارس الأول للدستور، وتستطيع القيام بذلك من خلال إلزام المحاكم الوطنية بتطبيق آليات حماية الحق في الغذاء أو إصدار تقرير يوضح الفراغ التشريعي وضرورة سد هذا الفراغ.

ويبرر ذلك أن المشرع الدستوري عندما يفرض على المشرع العادي واجب التشريع وتفعيل الحق في الغذاء والأمن الغذائي والسيادة الغذائية والمسئوليات المترتبة على ذلك، فإن سكوت المشرع العادي يكون إغفال مخالف للدستور Unconstitutional Omission وهذا الإغفال لا يتم علاجه إلا بإنشاء القواعد التي تم إغفالها.

وحيث أن المحكمة الدستورية محكمة قضائية، فإنها لا تستطيع أن تحل محل المشرع، ولكن تلاحظ أن الدستور ذو طبيعة إلزامية وتطبيق مباشر وتطبيق فوري، كما

(106) Juan Luis Requejo, Page, the problem of legislative omission in constitutional jurisprudence, conference of the constitutional courts in Europe, Vilnius, 2008, P.5 & seq.

(ISSN: 2537 - 0758)

أن المشرع العادي يخضع خضوع كامل للدستور، ومن هنا يكون الصمت التشريعي مخالف للدستور، وهذه المخالفة واجبة العلاج على وجه السرعة.

ومن هنا، تستطيع المحكمة الدستورية أن تضع الآليات القانونية لحماية الحق في الغذاء باعتبار أننا أمام حالة ضرورة ملحة، ولا ينزع ذلك عن المشرع وظيفة التشريع، إذ أنه بصدور حكم المحكمة الدستورية يستطيع المبادرة إلى وضع التشريع المطلوب والاستجابة للأمر الدستوري الصادر إليه بموجب المادة ٧٩ من الدستور والمواد الأخرى التي نظمت الأمن الزراعي، والأمن الصحي.

إذن، تستطيع المحكمة علاج الإغفال والإهمال التشريعي، إن المحكمة عليها واجب وهو ضمان حكم الدستور وسلامة الدستور ولن يحدث ذلك، إلا بمعالجة النقص التشريعي وذلك من خلال التفسير للنص الدستوري والتوسع في هذا التفسير ليضع القواعد التي تكفل تطبيق النص الدستوري، وذلك حتى يحدث الحكم القضائي آثره، ويقوم المشرع العادي بالدور الذي أغفل القيام به، ويدخل ذلك في الاختصاص الضمني للمحكمة الدستورية.

وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة الإغفال التشريعي تحدث في العديد من الدول وليست حكرًا على المشرع المصري(١٠٧).

ويوجد هذا الإغفال إذا كان الدستور قد جاء بنص أو أمر، يحتاج إلى تشريع عادي لتفعيله لتحقيق هدفه أو مصلحة اجتماعية، وهذا الوضع يكون نقص التشريع.

والواقع أن الإغفال الموجود في التشريع المصري هو إغفال سابق على وضع النص الدستوري، وذلك لعدم وجود آلية تطبيق الحق في الغذاء من قبل، كما أنه إغفال لاحق وذلك للتراخي في إصدار القواعد التشريعية بعد صدور النص الدستوري.

وهذا الإغفال هو إغفال حقيقي لأن القاعدة الدستورية قد نظمت بشكل عام الحق في الغذاء والأمن الغذائي والسيادة الغذائية بينما عناصر ومكونات هذا الحق والأجهزة المنوط بها ذلك لم يتم تفصيلها بالتشريع العادي.

والواقع، إن القاضي لا يستطيع أن يرفض الفصل في الدعوى، ومن ثم يكون عليه أن يسد هذا الفراغ التشريعي، ومن ثم فإن القاضي الدستوري لا يعتدي على حق المشرع العادي ومبدأ الفصل بين السلطات، ولكنه يضع القاعدة القانونية التي تسد الفراغ التشريعي بشكل مؤقت، إلى أن يقوم المشرع بدوره.

(107) Problemes de l'omission legislative dans la jurisprudence constitutionnelle, www.report-serbain 2022, consulte en 29-6-2023.

وتكمل المحكمة الدستورية هذا النقص من خلال الرجوع إلى المبادئ العامة وهي المبادئ الواردة في ديباجة الدستور وهي مبادئ سيادة القانون، الفصل بين السلطات، وسيادة الشعب والمواطنين والمساواة بين البشر، وهذه المبادئ تساعد في تفسير حالة الحق في الغذاء وأي من جوانبه غير المنظمة بتشريع خاص.

وبجانب المبادئ العامة يتم سد النقص في التشريع، وذلك من خلال التفسير الواسع واستخدام القياس وذلك بتطبيق نظام تشريعي قائم على حالة غير منظمة تشريعية تشترك معها في العلة، ويعتبر القياس نوع من التفسير الهادف.

وترجع صعوبة النقص التشريعي إلى أن عدم وجود تشريع أو نقص التشريع يمكن أن يعيق الممارسة المشروعة لحق الغذاء المضمون دستوريًا.

وقد أجازت بعض النظم الدستورية الطعن بدعوى الدستورية لسد العجز التشريعي أي لتقصير المشرع في وضع القواعد التشريعية(١٠٨).

والواقع، أن الدعوى الدستورية في مصر دعوى غير مباشرة تثار بطريق الدفع بدعوى منظورة وتتعلق بمخالفة تشريع أو لائحة للدستور، ونتصور أن الدستور المصري يسمح برفع الدعوى من خلال الدفع بعدم الدستورية أو إثارة قاضي الموضوع لذلك من تلقاء نفسه، إذا ظهر له نقص تشريعي وغياب التشريع.

وهذه الطريقة مهمة لأنها تدفع المشرع إلى القيام بواجبه في وضع التشريع وتلافي القصور القائم، ولا يكون هناك تدخل من المحكمة الدستورية في الوظيفة التشريعية(١٠٩).

رأي الباحث:

١- أقر المشرع المصري الحق في الغذاء كحق دستوري وذلك بالنص الصريح عليه وألزم الدولة بتوفير هذا الحق وتوفير الغذاء بأسعار تكون في متناول الجميع.

٢- هناك تشريعات تنظم نوعية الغذاء وسلامته والتفتيش عليه ولكن لم يضع المشرع القواعد التي تحدد مضمون الحق في الغذاء وعناصره، وكيفية تنفيذ التزام الدولة بتوفيره.

(108) Michel Melchior, L'omission législative dans la jurisprudence constitutionnelle, rapport belge, 2007 (conférence des courts constitutionnelles, P.9 et s.

(109) Denise Teixeira de oliveria, le controle juridictionnelle des omissions legislatives inconstitutionnelles au bresil, centre de droit et politique compare, congress francais de droit constitutionnel, Lyon, 2014, P.11 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- ومن ثم فإن الوضع الحالي يمثل ما يطلق عليه الفقه الإغفال التشريعي وهو يحتاج لعلاج ويكون ذلك من خلال الطعن بعدم دستورية الإغفال الدستوري.

كما أن المحكمة الدستورية تستطيع أن تستخدم التفسير الواسع لتضع القواعد المكونة للحق في الغذاء، إلى أن يتدخل المشرع لوضع هذه النصوص التشريعية الملحة.

وبعد بحث الحماية الدستورية للحق في الغذاء في مصر، نبحث هذه الحماية في إطار الدستور الفرنسي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

الحماية الدستورية للحق في التحرر من الجوع في الدستور الفرنسي

تعتبر فرنسا من دول الدساتير المكتوبة، وهي رائدة في حماية الحقوق والحريات الأساسية منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٩٨، ومن هنا فإننا أثرنا بحث حماية الحق في الغذاء في إطار الدستور الفرنسي، ولا نريد أن نصدر حكمًا مسبقًا بالقول أن الدول الغنية لا تهتم كثيرًا بالحماية الدستورية لهذا الحق.

كما أن فرنسا تدخل في زمام الدول الرأسمالية، وهذه الدول تعول على الحق في العمل، فمن يعمل يأكل، ولكن لا يني ذلك إهمال الضعفاء أو غير القادرين على العمل.

وطبقًا لبيانات منظمة الفاو FAO لسنة ٢٠١٥، لا يوجد في فرنسا أي حماية دستورية للحق في الغذاء ولا للحق في التحرر من الجوع بشكل صريح أو بشكل ضمني أو في شكل مبدأ توجيهي.

ولا تعترف فرنسا بالحق إلا من خلال القانون الذي تصدره، وكما يقول بعض الكتاب، فإن فرنسا اليوم دولة بلا حق في الغذاء(١١٠).

من الجائز القول أن الحق في الغذاء جزء من حقوق الإنسان المعترف بها من قبل القانون الدولي، إذن، لا تنكر فرنسا الحق في الغذاء، وبناءً على ذلك، يكون للجميع الحق في الغذاء سواء بأن يقوم بإنتاجه بنفسه أو أن يقوم بشرائه.

ويتكون هذا القانون بصفة أساسية من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا الميثاق هو معاهدة دولية متعددة الأطراف وقعت سنة ١٩٦٦ من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة وتراقب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى هذه المنظمة مدى فاعلية هذه الحقوق، وتقوم هذه اللجنة بتحليل التقارير المقدمة بواسطة الدول الموقعة للميثاق كل خمس سنوات.

(110) Dominique Paturel, Le droit à l'alimentation un droit friche, www.chaireunesco.adm.com 2019, consulte en 30-6-2023.

وتقدم اللجنة تقريرها في نهاية الفحص إلى الدولة المعنية لكي تعدل قوانينها ولوائحها، وتعدل سياساتها وتطبيقاتها، لكي تحترم وتحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولقد كانت فرنسا الدولة رقم ٢٠ المصدقة على هذا الميثاق في مارس ٢٠١٥.

وقد أدانت اللجنة فرنسا سنة ٢٠١٦ وطلبت منها أن تحدد الإجراءات المتخذة بشكل فعال للاعتراف بالحق في الغذاء في التشريع والتمتع به من الناحية العملية.

وقد ردت فرنسا ببيان تحويل الحق في الغذاء على المستوى الداخلي والأوروبي وهذا الرد يعكس المفهوم الفرنسي الذي يخلط بين المساعدة الغذائية وبين الحق في الغذاء.

وتكون المساعدة للتغذية والحصول المستقل على الغذاء، وقد لاحظت منظمة الأغذية والزراعة أن الحق في الغذاء لا يحظى بأي حماية في فرنسا، سواء على مستوى الدستور أو القانون العادي وكذلك الأمر بالنسبة للحق في التحرر من الجوع.

وليس هناك حماية صريحة أو ضمنية أو في شكل مبدا توجيهي وتنص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي على أن يكون للمعاهدات والاتفاقات الدولية المعترف عليها أو التي تمت الموافقة عليها قوة أعلى من القانون".

مع ذلك، فإن هذا النص لم يتم تطبيقه ولا يوجد أي تطبيق لائحي.

وهناك مقترحات لمقاومة العوز الغذائي، ووضع سياسة تسمح بالحصول على الغذاء الكريم اللائق ذو الجودة لكل فرد أيًا كان جنسه أو جنسيته والحصول على الحق المشترك.

ولذلك، يجب ترك الأسلوب التوزيعي للغذاء والنص على المساعدة الغذائية والحق والسبيل المستمر الدائم للحصول على الغذاء.

وقد أدخل قانون ١٠ أكتوبر ٢٠١٨ حول مقاومته الفقر، مقاومة العوز الغذائي في المادة ٦١ منه في إطار قانون العمل الاجتماعي والأسرة.

وقد عرفت مقاومة العوز الغذائي بأنها تعني تشجيع الحصول على الغذاء المناسب للصحة بالنسبة للأشخاص المحتاجين اقتصاديًا أو اجتماعيًا.

وقد ذكر البرنامج الوطني للغذاء والصحة العوز الغذائي ولكن دون أن يذكر الحق في الغذاء بشكل صريح.

كما أن الدولة تشجع صناعات الأغذية الزراعية وتنظم الدعم المقدم لها عن المواد غير المباعة والتي تقدم لجمعيات المساعدة الغذائية، وتؤكد فرنسا أن المساعدة الغذائية هي وسيلتها لتطبيق الحق في الغذاء وذلك بتقديم الغذاء لـ ٥.٥ مليون شخص من خلال فائض الإنتاج الزراعي والصناعات الغذائية التي تقوم على الناتج الزراعي.

(ISSN: 2537 - 0758)

المواطن يسد قصور الدولة:

أنشأ المواطنون المجلس الوطني للغذاء Le conseil National de l'alimentation سنة ١٩٨٥ وهو يقدم الرأي والمشورة بالنسبة لكل الصناع واللاعبين المكونين للنظام الغذائي، خاصة السلطات العامة.

ويعتبر المجلس الوطني للغذاء بمثابة برلمان الغذاء ويؤكد استقلاله في أعماله المختلفة.

ويتكون أعضاءه من ممثلين لقطاعات الغذاء المختلفة وطريقة التعيين هي التمثيل مثال ذلك القائمين المتطوعين بالمساعدة الغذائية يعدون ممثلين في هذا الجهاز، باعتبارها خبراء في مسألة العوز والاحتياج للغذاء، ولكن ليس هناك تمثيل للموجه إليهم الغذاء والمساعدة الغذائية.

وقد أنشأت وزارة الزراعة مشروعات غذائية للأقاليم، وهي تقوم بالتشجيع ولا تقدم أي دعم مالي، ومن أهم هذه المشروعات المطاعم الجماعية والتي تعمل على البحث عن توريدات أو إمدادات غذائية ذات جودة عالية.

وتحتاج هذه المشروعات إلى أجهزة مختصة تصدر القرار غير المركزي وتستطيع أن تقوم بالتقييم والمتابعة، كما يجب أن توجه هذه المشروعات إلى المناطق التي يحتاج فيها الأفراد إلى الطعام وأن يتاح لهم الحصول عليه بشكل صحي وممتاز.

ولا شك أن هذا العمل التطوعي يحل محل الدولة المقصرة ويحتدم الحق في الغذاء الفعال والجدي.

ويكشف الوضع القائم الحاجة إلى التنظيم الدستوري للحق في الغذاء.

إدراج الحق في الغذاء الدائم في القانون الفرنسي:

كشفت أزمة كورونا عن وهن العالم وضعفه، وأزاحت اللثام عن عدم المساواة بين الدول الحاجة للتضامن الوطني والتضامن الإقليمي لمواجهة العوز الغذائي، وقد أدى ذلك إلى صعوبة حصول جزء كبير من المواطنين على الحق في الغذاء السليم في أماكنهم وبشكل مستمر.

لقد واجه ٢١% من الفرنسيين سنة ٢٠١٨ صعوبات في الحصول على الغذاء لتغطية الوجبات الثلاث اليومية.

والواقع، أن القمة العالمية للغذاء سنة ١٩٩٦ Le sommet mondial de l'alimentation 1996 قد أعطت للحق في الغذاء الطابع الإلزامي القسري، وقد كانت فرنسا من بين دول القمة، كما أن فرنسا موقعة لكل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

مع ذلك، فإن الدستور الفرنسي كما أن النظام القانوني الفرنسي لا يحمي الحق في الغذاء بشكل صريح[١١١].

وتنص المادة ١٠ والمادة ١١ من ديباجة دستور ٢٧ أكتوبر ١٩٤٦ على أنه:

"تكفل الأمة للفرد والأسرة الظروف الضرورية لتطورهم، وتضمن للكافة خاصة الطفل، الأم وكبار السن من العاملين حماية الصحة، والأمن المادي، الراحة وأوقات الفراغ.

ومع ذلك، فإن هذه النصوص لم تفسر مطلقًا باعتبارها تشمل الحق في الغذاء، باعتباره حقًا أساسيًا.

ومن ثم فإن الحصول على الغذاء من خلال المساعدة الغذائية يعد إجراءً طارئًا ومستعجلا وهو يكون مفهوم مقلص للحق في الغذاء ولا يسمح بتطبيقه في كل جوانبه ولا بالوصول إلى الحلول على المدى الطويل.

بناءً على ذلك، نقترح إدراج الحق في الغذاء الدائم في إطار دستور الجمهورية الفرنسية، كما فعل قرينه المصري من قبل، وذلك لتطبيق هذا الحق تطبيقًا رسميًا.

ويفسر الحق في الغذاء طبقًا للمواثيق الدولية ويمكن أن يساعد ذلك على التغلب على الإغفال الدستوري الفرنسي، إذ أن الوضع القائم يلبي فقط الحالات الطارئة وليس الحق المستمر الدائم.

ولا شك أن النص الدستوري المقترح "لكل شخص يعيش على التراب الوطني الحق في الحصول على الغذاء السليم، الصحي المناسب والكافي بشكل يومي ودائم، بغض النظر عن جنسه أو جنسيته وتلتزم الدولة بتنفيذ هذا الحق"، هذا النص يعطي للإنسان كامل كرامته وهيبته.

ويمكن أن يتم ذلك من خلال قانون إطاري يكفل حق الإنسان في الطعام بشكل دائم، ويتفق ذلك مع المحتوى المقترح بواسطة المقرر الدائم للأمم المتحدة.

إذن، يجب كفالة التطبيق التلقائي لهذا الحق وكذلك السيادة الغذائية، باعتبار أن ذلك شروط لتطبيق الديمقراطية الغذائية.

ويجب أن يكون الغذاء الدائم ناتج عن نظام إنتاج لا يعرض الصحة للخطر ويكفل جودة المنتجات الغذائية.

([111]) Marta Massera, Eva Morel, Inscrire le droit à l'alimentation durable dans le droit français, pour mettre en conformité le droit français avec les engagements internationaux de la France, www.declic.solutions.org 2021, consulte en 30-6-2023.

(ISSN: 2537 - 0758)

المقترح الدستوري إذن هو:

"لكل إنسان الحق في الحصول بشكل مستمر ومنتظم ودائم وحد على الغذاء بشكل ملائم كميًا ونوعيًا وكافيًا".

وأن يتم إنتاج هذا الغذاء بشكل دائم لكي تضمن الدولة هذا الحق للأجيال الحالية والمستقبلية.

ويجب أن يتفق هذا الغذاء مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك.

وتكفل الدولة للأجيال الحالية وفي المستقبل حياة نفسية ومادية، فردية وجماعية خالية من التوتر والقلق".

رأي الباحث:

١- نلاحظ أن التنظيم الاجتماعي الفرنسي ليس في مستوى الحدث إذ أن الدستور الفرنسي خلا من نص ينظم حق الغذاء، وكذلك التشريع العادي الفرنسي.

وكأننا نتطلع إلى المشرع الغربي مبهورين، لنعود مكسوري الجناح ونخيب ظننا فيمن ظننا أنهم حماة حقوق الإنسان، وحماة الحق في الغذاء.

٢- هكذا شهدت منظمة الأغذية والزراعة سنة ٢٠١٥ بأن الدستور الفرنسي والقانون الفرنسي خلا من أي حماية صريحة أو ضمنية للحق في الغذاء، وأن هذا الحق بدون حماية تذكر(١١٢).

٣- إن العالم الغربي يعتبر الغذاء سلعة تجارية Un bien Marchand، ومن ثم عهد إلى السوق بأن يكفل توفير الأمن الغذائي، وقد نصت على ذلك لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ واعتبرت أن التداول الحر للغذاء في السوق هو الذي يوفر الغذاء الأمن والسلم ويسهم في صحة ورفاهية المواطنين ومصالحهم الاقتصادية والاجتماعية(١١٣).

وقد أدركت القيادة السياسية خطورة ذلك بعد وباء كورونا إذ أعلن رئيس الجمهورية ٢٠٢٠ الفرنسيين أن هناك أموال وخدمات يجب أن توضع خارج قوانين السوق. إذ أن من الجنون– كما قال أن تعهد إلى الغير بغذائنا، حمايتنا، وقدرتنا على العلاج وحقنا في الحياة، يجب أن نتولى ذلك ونبني أوروبا ذات السيادة وفرنسا وأوروبا التي تضع مصيرها بين أيديها.

(112) Halpe Bouillot, Constitutionnaliser la sécurité alimentaire ? www.hal.science 2022, consulté 1-7-2023

(113) Francois Collart Dutilleal, le dorit agroalimentaire en Europe, entre harmonization et uniformisation, indret, 2007, no.3

٤- إن الهيكل القانوني المطبق على الحق في الصحة، الحق في المنافسة والحق في الملكية الصناعية والبيئة هو هيكل متهالك وغير متماسك، إذن هناك حاجة ملحة لتنظيم الحق في الغذاء وفصله عن قوانين السوق(١١٤).

وقد أدخلت دول أمريكا اللاتينية حديثًا وكذلك اليونان سنة ٢٠١٧ الحق في الغذاء في نظامها الدستوري.

٥- يمكن أن يتم إدراج الحق في الغذاء في الدستور، ومن الخيار أن يتم إصدار قانون أساسي ينظم هذا الحق أو إصدار ميثاق للأمن الغذائي مكمل للدستور(١١٥).

نخلص إذن، إلى أن المشرع المصري أدرك مبكرًا حق الغذاء باعتباره من حقوق الإنسان وضرورة توفير الأمن الغذائي والسيادة الغذائية، وسبق بذلك المشرع الفرنسي.

ولنبحث في المطلب التالي مدى الحماية الدستورية للحق في الغذاء في الدستور الأمريكي.

المطلب الثالث

الحماية الدستورية للحق في التحرر من الجوع في الدستور الأمريكي

يعتبر الدستور الأمريكي من الدساتير المكتوبة وهو من الدساتير الجامدة ويعد تعديله من الأمور الصعبة، ولذلك يتم التوسع في نصوص والتعديلات التي أدخلت عليه منذ إنشاء الاتحاد الأمريكي.

ويعتبر الحق في الغذاء ليس مجرد التزامًا سلبيًا على الحكومة بل هو التزام يعمل وبنتيجة على عاتق الحكومة لتقدم طعامًا كافيًا مباشرة لكل شخص.

ولا يعني ذلك أن تقوم الحكومة بإطعام كل شخص ولكن المراد هو أن هذا الحق هو حق كل شخص في أن يطعم نفسه بجهوده الخاصة بكرامة ولتنفيذ هذا الحق، يجب أن توفر الحكومة الظروف التي تسمح بتنفيذ هذا الحق.

وفي الوقت الذي تقرر فيه هذا الحق بموجب المواثيق الدولية، فإن الولايات المتحدة ليست لديها مثل هذا الحق في دستورها الفيدرالي ولم توقع أي من المواثيق الدولية التي تعطي هذا الحق لرعاياها(١١٦).

وقد ركزت النظم في الولايات المتحدة على التنظيم القانوني للغذاء وبرنامج إطعام الجائع.

---

(114) Luc Bogiguel, Construire un nouveau model juridique commun agricole et alimentaire durable face à l'urgence climatique et alimentaire, Rev. Europ, de droit de la consommation Larcies, 2020, P.30-40.

(115) Fabrice Riem, comment penser un droit pour l'alimentation, Rev. Droit et sociétés, 2019, no1, Para. 101.

(116) Wendy Heibt, The right to food comes to America, journal of food law & policy, 2021, no2.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد دعمت قوانين حرية الغذاء food freedom laws صغار المنتجين للغذاء ومساعدتهم على البيع مع التبرع بجزء من منتجاتهم.

كما عملت الدولة على تدعيم جهود ومقاومة الجوع مما يعني ضرورة توافر الطعام بشكل كاف وملائم من خلال برامج الغذاء الفيدرالية وبنوك الطعام الخيرية مثال ذلك برنامج المساعدة في توفير الغذاء(١١٧).

وقد قامت هذه البنوك والبرامج بدور ملحوظ أثناء فترة وباء كوفيد ١٩.

ويقوم هذا المسار الأمريكي على تقديم الغذاء للفئات المحرومة باعتبار أن ذلك عمل تطوعي وليس علاقة بحقوق الإنسان أو الحق في الغذاء، ومن ثم فهي بمثابة هيئة أو مؤسسة للعمل على الحق في الغذاء.

وقد نشطت هذه البنوك في مناطق maine باعتبار أن نقص الغذاء فيها كان أكثر المناطق الأخرى(١١٨).

وقد أصدرت هذه الولاية قانون سلامة الغذاء سنة ٢٠١١.

وقد تقدم النائب Criag Hickman بمحاولة لإدخال الحق في الغذاء إلى الدستور في الولاية سنة ٢٠١٥، وقد اعتمد التعديل المقترح على ما قدمه أنصار السيادة الغذائية، وهذا الأمر يعكس الاهتمام بكل من حقوق الإنسان والتطبيقات العملية.

وينظر إلى الدستور الأمريكي إلى أنه دستور جامد، ودستور استثنائي أو وثيقة سلبية تنقصها الحقوق الإيجابية، فكرة غير قائمة وتوجب الحقوق السلبية على الحكومة أن لا تعرض حياة المواطنين للخطر، كما أن الحقوق الإيجابية تلزمها بأن تقديم أداء معين لرعاياها، وتؤدي مقارنة الدستور الأمريكي بالدساتير الأخرى إلى القول بأن الدستور الأمريكي دستور للحقوق السلبية وليس للحقوق الإيجابية.

في المقابل، نجد دساتير الولايات الأمريكية أكثر مرونة وذات طرق مرنة للتعديل، كما يمكن تفسيرها على أنها تراعي حقوق الإنسان كما تحترم الحق في الغذاء، على نحو يفوق الوضع في الدستور الفيدرالي.

وقد أصدرت ولاية Maine يعترف بالرقابة المحلية على نظم الغذاء ويلاحظ أن الولايات المتحدة قد وقعت ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة ١٩٧٧ ولكنها لم تصدق عليها، وقد خلا الدستور الأمريكي من أي إشارة للحق في الغذاء.

(117) UN food & Agrice.org, the right to food around the globe, www.fao.org food around the globe, countries, USA, visited 30-6-2023.

(118) Naomi Hossain & Dollte Lintalo, A common sense approach to the right to food, journal of human rights, 2019, P.376 & seq.

ويعتبر الدستور الأمريكي أساس كل القوانين في الدول ويرسي واجبات الحكومة والقيود على سلطة الحكومة، غير أن هناك توتر بين سلطات الحكومة وبين حقوق الأفراد.

وتستطيع الحكومة الأمريكية أن تدعم الصحة العامة في إطار الغذاء من خلال:

١- تنظيم التجارة بين الولايات.

٢- فرض الضرائب.

٣- تقديم الأموال.

٤- تقديم المعلومات الحقيقية.

وتملك الولايات السلطة في تحديد سياسة الغذاء ووضع البيئة المناسبة للغذاء وذلك لحماية صحة ورفاهية رعاياها، ولكن بشرط ألا يناقض ذلك القانون الفيدرالي. وفي جميع الأحوال، فإن الحكومة الفيدرالية تحمي ضد الغش التجاري، وضد الغذاء الفاسد.

من ناحية أخرى، كان التعديل الأول للدستور الأمريكي معروف باسم ميثاق الحقوق bill of rights لحماية الحقوق الفردية وذلك بوضع قيود على سلطة الحكومة الفيدرالية.

كما أن السوابق القضائية المكونة لما يسمى للقانون المشترك العام common law تضع قانون القضية Case law وهو يضع الحل القانوني للحالات غير المنصوص عليها في التشريع المكتوب.

وقد اشتق القانون القضائي الأمريكي من مبادئ القانون الإنجليزي والعادات ويشمل الآن المبادئ المشتقة التي تطورت بمرور الوقت من أحكام المحاكم الإنجليزية.

وإذا كانت الولايات تستقل في تنظيم شئونها خاصة سياسة الغذاء، فإن الغذاء يعتمد على التجارة بين الولايات ويتأثر بالنظم والقواعد في كل الولايات[١١٩].

وتستطيع المحاكم إذن من خلال تفسير الحق في الحياة، الوصول إلى الحق في الغذاء باعتبار أنه يشتق من الحق في الحياة في ظل صعوبة تعديل الدستور الأمريكي.

كما أن القانون الفيدرالي حول سلامة الغذاء، وذلك للرقابة على اللحوم والألبان والأغذية، يمكن من الحصول على الغذاء السليم.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الأول للدستور الأمريكي نظم حرية التعبير، أما الثاني فقرر حرية الشعب الأمريكي في حمل السلاح، والتعديل الثالث كفل حرمة

([119]) Jennifer L. Pomeranz, United states constitution and public health food policy, www.ademic.oup.com 2015, visited 1-7-2023.

(ISSN: 2537 - 0758)

المساكن، أما التعديل الرابع فقد حمى الأمن والسلامة للأشخاص، المساكن، المراسلات والمستندات ضد التفتيش غير القانوني والاستيلاء المخالف للقانون.

أما التعديل الخامس، فأدخل هيئة المحلفين في المحاكمات الجنائية، ولم يستثنى من ذلك إلا القوات المسلحة وقت الحرب.

أما التعديل السابع فقد حظر العقاب المهين والكفالة المبالغ فيها، أما التعديل التاسع فقد نص على الحقوق المنصوص عليها بالدستور لا تمس الحقوق الأخرى التي تكون للأفراد.

أما التعديل السادس فقد نص على المحاكمة العادلة في محل وقوع الجريمة، أما التعديل السابع، فقد أخذ بالمحاكم من خلال هيئة المحلفين، في حالة المخالفات إذا كانت قيمتها تزيد على عشرين دولار[١٢٠].

والواقع أن الدستور الأمريكي وثيقة قصيرة، معروف بالنص على الحقوق السلبية باعتبارها قيود على سلطة الحكومة، عكس الحقوق الإيجابية التي تلزم الحكومة بأن تتخذ إجراءات معينة.

ولا يشمل هذا الدستور نصًا صريحًا على الحق في الطعام right to food كما لا يشمل حقوقًا واسعة يمكن أن تشمل الحق في الطعام مثل الحق في مستوى لائق من المعيشة.

غير أن الثقافة الدستورية الأمريكية قد غرس فيها أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية هي جوهر التشريع وأنها لا تحتاج إلى إطفاء الطابع الدستوري عليها.

وهناك من السوابق القضائية ما يدل على ذلك من ذلك ما قضت به المحكمة العليا الأمريكية سنة ١٩٧٣ حيث ألغت المحكمة تعديل قانون دفعة الغذاء واعتبرت هذا القانون مخالف للدستور المعدل لقانون ١٩٦٤ "Food stamp act" لأن هذا القانون يستبعد من ربات البيوت المستحقين للمساعدة بعض الأشخاص غير المرتبطين. ولكن المحكمة لم تبرر حكمها بأساس دستوري، وقالت المحكمة أن الهدف هو حفظ سكان الأمة ورفاهيتهم ورفع مستوى الغذاء بين الأسر ذات الدخول المنخفضة.

واعتبرت ذلك، بأنه مساعدة غذائية أساسية فيدرالية federal food assistance[١٢١].

([120]) Mathilde Cohen, The right to food, www.researchate, July 2020, visited en 1-7-2023.

([121]) United states of agriculture v. Morgen, 1973 Fd. P.533.

وفي سنة ١٩٧٨ اعتبرت المحكمة أن قيام ولاية أركانسس بوضع قانون يحرم النزيل السجين من الغذاء السليم يخالف التعديل الثامن في الدستور.

ومع ذلك، استمرت الحكومة الأمريكية على عنادها في رفض التصديق على المعاهدات الدولية التي تقر بالحق في الغذاء خاصة ميثاق الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

وهذه الدولة وهي من أغنى دول العالم، تواجه أزمة غذائية ويتمثل ذلك ليس في الجوع التقليدي ولكن في نقص الطعام الكافي أو النقص في كمية الطعام التي يتناولها الفرد.

وهناك أمريكي من بين كل ستة أمريكيين لا يتناول الغذاء المناسب. وهناك كما ذكرنا من قبل ٣٧.٥ مليون امريكي يحتاجون للمساعدة الغذائية[١٢٢].

تواجه الحكومة الأمريكية الجوع بالرغم من عدم وجود حماية دستورية ببرامج الرفاهية، كما أن المحاكم تتدخل للحكم به من خلال بحث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ولم تحدد النصوص الدستورية في الدول الأخرى كيفية تنفيذ الحق في الغذاء ولذلك فإن هذا الأمر يترك للسلطة التنفيذية وللتشريع العادي.

ويمكن القول أن المحكمة العليا قد قضت بالحق في الغذاء على نطاق واسع وبالرغم من عدم النص الواضح على قابلية التقاضي في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فإن المحكمة العليا الهندية أمرت الولايات أن تسح وتوسع من الحق في الحصول على الغذاء من خلال التعديلات التشريعية الشاملة، التوسع في الرفاهية الاجتماعية وبرامج توفير الطعام.

ومن ثم فإن مدى الحصول على الغذاء وتطبيق الحق بشكل فعال يمكن الوصول إليه من خلال الدعم الاجتماعي والسياسي، كبديل عن القانون الدستوري، ويفسر ذلك بأن الحق في الغذاء ينازع عقيدة السوق الخاص (قانون العرض والطلب)، ويتطلب من الحكومة أن تتدخل، أكثر مما ترغب في الاقتصاد.

ولهذا فإن المحكمة الدستورية في كولومبيا قامت بدور الناشط القضائي الحامي للحق في الغذاء وذلك بإعطاء الحق أثر فعال، مع عدم وجود حماية دستورية صريحة للحق في الغذاء باعتباره حق مستقل وعدم وجود نصوص للتنفيذ الواضح للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

([122]) Hutto v. Finney Fd, 1978, P.683.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقضت المحكمة أن قيام الجيش بنقل سكان الإقليم المعتدي عليه لأغراض عسكرية مما زاد من حاجتهم للطعام مخالفة دستورية constitutional violation، وأكدت أن من بين حقوق المرحلين قسرًا الحق في الحد الأدنى من العيش، بما في ذلك الوصول الآمن إلى الغذاء والماء الصالح للشرب، وأمرت المحكمة السلطات بأن تقدم مساعدة غذائية فورية للمجرمين على ترك موطنهم لعلاج وقتي مع وضع إجراءات تضمن الدعم والموارد والدائمة لهم.

إن الحق في الغذاء يحمي الفقراء والمعدمين الذين لا ملك لهم، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي تكون للطبقة المتوسطة.

ومن هنا تكون القيمة الدستورية للحق في الغذاء، مشروطة بالتوزيع العادل للدخل.

ونعود ونكرر أن هناك غذاء كاف في الكون يكفل لكل البشرية ولكل شخص على قيد الحياة.

ومع ذلك هناك واحد من كل تسعة أفراد يعاني من سوء التغذية في العالم، وهناك واحد من كل تسعة أفراد معرضين للموت بسبب الجوع وخاصة بين سكان المناطق الريفية، النساء، الأطفال والمسجونين.

ويضاف إلى ذلك الجوع وسوء التغذية الناتج عن التغير المناخي مما يزيد من سوء مركز الجوع.

إن مشكلة الجوع هي مشكلة نقص الإمداد بالغذاء وليست مشكلة وصول أو توزيع، هي مشكلة الأنانية والذاتية لدى الدول الغنية.

ومازال الجوع مستمرًا في دول متقدمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، جنوب أفريقيا والهند، بالرغم من النمو الاقتصادي الهائل.

والواقع أن هذه المشكلة لا تحل إلا بزيادة إنتاج الغذاء وإعادة التوزيع والاستثمار العام والبنية التحتية في الزراعة مثل مشكلة الري والطرق، التخزين والتسهيلات الإجرائية، الائتمان والسياسات الاجتماعية مثل دعم الأسر من خلال السياسات التوزيعية التي تجعل الغذاء الصحي متوافرًا للجميع.

رأي الباحث:

نلاحظ أن:

١- الدستور الأمريكي وثيقة مكتوبة وهو ألا تصرف العالم، وهو من الدساتير الجامدة، لا ينص على الحق في الغذاء صراحة أوضحنا.

٢- أن دساتير الولايات المتحدة أكثر مرونة، ومنها من قطع شوطًا في إقرار الحق في الغذاء صراحة وجعل حظًا لمحلاً للتقاضي والتنفيذ.

٣- المعول من ثم على المبادئ العامة أو ما أطلقنا عليه القانون المرن، وجهود الأفراد والأعمال التطوعية حيث تم إنشاء بنوك الطعام وبرامج الإمداد بالغذاء.
٤- كما أن المحكمة العليا الأمريكية تطبق الحق في الغذاء بشكل غير مباشر من خلال التوسع في تفسير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتطبيق القياس القضائي.
٥- وهكذا، فإن الدول الغنية مثل الولايات المتحدة- الدول الأولى بالوقوف بالمرصاد للقانون الدولي، رفضت حتى الآن التصديق على الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يحرم حق الغذاء من الأساس الدستوري.

ومع ذلك، فإن الولايات الأمريكية ذات الدساتير الملزمة عرف الكثير منها الحق في الغذاء، وطبقت محاكمها حقوق الإنسان وتشمل الحق في الغذاء.

خاتمة المبحث الثالث:

لاحظنا أن:

١- الدستور المصري دستور رائد غني بنصوصه الصريحة والواضحة حول الحق في الغذاء، الأمن الغذائي والسيادة الغذائية.
٢- غير أن المشرع العادي قد وقع في الإغفال التشريعي لهذا الحق وقد خلصنا إلى جواز أن تراقب المحكمة الدستورية العليا هذا الإغفال وتعالج من خلال التفسير الواسع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية آليات الحق في الغذاء وأجهزة تنفيذه والمسئوليات المترتبة على عدم القيام به.
٣- أن الدستور الفرنسي قد خلا من النص الصريح أو الضمني حول حماية الحق في الغذاء، وقد أدركت فرنسا بعد طول انتظار أن الغذاء ليس سلعة تجارية، ويجب إخراجه من قوانين السوق، كما عبر عن ذلك رئيس الدولة إبان محنة كورونا.
٤- أن هذا القصور في الحماية الدستورية الفرنسية يمكن علاجه من خلال إصدار قانون إطاري مكمل للدستور أو إصدار ميثاق للحق في الغذاء.
٥- أن الدستور الأمريكي ليس الأفضل، فهو الدستور الأقصر، والخالي من النص على الحقوق، سوى ما أطلق عليه الفقه الأمريكي وصنف الحقوق السلبية أي القيود المقررة على سلطة الحكومة حتى لا تتغول على حقوق الأفراد.

هذا الدستور لا يشمل أي نص على حماية الحق في الغذاء، مواد بشكل صريح أو ضمني، ومن ثم يمكن فرض الحماية للحق في الغذاء من خلال التفسير القضائي ودور المحكمة العليا، والدعم الحكومي لبرامج الغذاء.

ولا شك، أن الدول الرأسمالية، بما في ذلك إيطاليا، تتجاهل النص على الحق في الغذاء، وتنص بدلاً من ذلك على الحق في العمل وواجب العمل، وكأنها تصر على بقاء الغذاء سلعة تجارية.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

يصعب القول بوضع خاتمة لموضوع ملتهب مثل الحق في التحرر من الجوع، ومع ذلك نورد بعض النتائج الآتية:

أولاً: أن الغذاء هو ما يحتاجه الإنسان بصفة يومية من طعام ناتج الأرض أو الصناعة والماء الصالح للشرب، وهذا الغذاء هو حق يتقاسمه كل البشر، وهو كالهواء لا يمكن الاستغناء عنه لضمان استمرار الحياة.

ثانيًا: هذا الغذاء يجب أن يكون متوافرًا ومتاحًا في كل وقت، سواء بالإنتاج المباشر أو غير المباشر بالحصول عليه من سلاسل التوزيع ومنافذه.

كما أن هذا الغذاء يجب أن يكون مناسبًا للسن، الجنس، والطقس والعادات الثقافية للإنسان، مما يجعل منه حاجة شخصية لصيقة بالإنسان والمكان.

هذا الغذاء يجب أن يكون كافيًا أي بقدر لا يقل عن احتياجات الإنسان كمًا ونوعًا بما يكفيه ويسد حاجته اليومية على مدار ثلاث وجبات يوميًا.

كما أن هذا الغذاء يجب أن يكون دائمًا يحصل عليه الإنسان في كل وقت دون عائق أو شرط.

ثالثًا: أن حق الإنسان في الغذاء من الحقوق الأساسية وهو من القانون الطبيعي سواء قررته المواثيق الدولية أو القوانين الداخلية.

رابعًا: هذا الحق المسلم به، يواجه من الناحية الواقعية ظاهرة الجوع باعتباره نقص او عدم وجود للغذاء اللازم للإنسان بشكل كامل مما يعرض لسوء التغذية أو يهدده بالفناء وهو محل حماية دولية وذلك من خلال المواثيق الدولية أي المعاهدات العامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦.

والمعاهدات الخاصة التي تحمي الفئات الضعيفة من البشر مثل اتفاقية منع عقاب الإبادة للجنس البشري، اتفاقية إزالة كل أشكال التفرقة العنصرية ضد المرأة، اتفاقية إزالة كل التفرقة العنصرية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية المركز القانوني للاجئين وسكان البلاد الأصليين.

بجانب الاتفاقيات الإقليمية وعلى الأخص في الاتحاد الأوروبية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي.

ولا شك أن القانون الدولي الاتفاقي أنشأ التزام قانوني يقع على الدول المتعاقدة، ويعقد مسئوليتها إذا خالفت هذا الالتزام التي قد تصل إلى تقديم قادتها إلى المحكمة الجنائية الدولية حال تعمد حرمان فئة معينة من السكان من الطعام مما يؤدي إلى هلاكهم.

خامسًا: هذا الحق يمكن المطالبة به قضائيًا من خلال أجهزة الرقابة التي أنشأتها بعض الاتفاقيات الدولية من خلال تقديم الشكوى الفردية ضد الدولة المخالفة.

وكما يمكن رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم الإقليمية مثل محكمة حقوق الإنسان الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان الأفريقية، فضلاً عن جواز رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الدولة المخالفة بواسطة دولة الجنسية أو طلب رأيها الاستشاري بواسطة الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

سادسًا: إن منظمة الفاو تمثل المنظمة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي عملت منذ إنشائها سنة ١٩٤٥ على وضع استراتيجية الاعتراف بالحق في الغذاء والعمل على إزالة الجوع والتحرر منه، وتبادر إلى توفير المساعدة للمناطق المنكوبة، كما أنها تنظم بصفة سنوية مؤتمرات تكشف المناطق المنكوبة والمحتاجة إلى المساعدة الغذائية العاجلة والموارد المتاحة والمخزون من الحبوب والغذاء في العالم.

سابعا: إن الدستور المصري غني بنصوص قوية في صياغته، قد حمى صراحة الحق في الغذاء، الأمن الغذائي والسيادة الغذائية لكن المشرع العادي قد أفرغ هذا الحق من مضمون، وذلك بامتناعه عن إصدار التشريعات اللازمة لتفعيل هذا الحق.

يتبقى أن نقول أن الدستور أو تطبيق مباشر وفوري وملزم لكل سلطات الدولة، ومن ثم تستند إليه المحاكم بكافة درجاتها لتقرير الحق في الغذاء.

كما يكون للمحكمة الدستورية أن تراقب الإغفال التشريعي في موضوع الأمن الغذائي وتلزم المشرع بوضع التشريع المطلوب، أما الدستور الفرنسي، فإنه مخيب للآمال حيث لم ينص صراحة أو ضمنًا على حماية الحق في الغذاء.

وقد باتت الدولة الفرنسية كلها مدركة لضرورة سد هذا النقص وإعلاء الحق في الغذاء باعتباره حق ذو قيمة دستورية.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالنسبة للدستور الأمريكي، فإنه ليس أحسن حظًا من الدستور الفرنسي، فهو دستور قصير النصوص، خالي من أي إشارة للحق في الغذاء بالتصريح أو التلميح.

إذن، يكون على القضاء الأمريكي تقرير هذا الحق بالتفسير الواسع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتكملة النقص الدستوري ببرامج المساعدة الغذائية.

التوصيات:

١- تفعيل التزام الدولة المصرية بالحق في الغذاء، وذلك بوضع التشريعات العادية المنظمة لهذا الحق وأجهزته والمسئولية عن إعاقة الحق في الغذاء.

٢- إنشاء جهاز عالمي معاون لمنظمة الأغذية والزراعة، لإنتاج الغذاء، على أن تكون سلطة التدخل المباشر من خلال الاتفاق مع الدول ذات الموارد لزراعة الأراضي المتروكة وتوظيف اليد العاملة من الدول المصدرة للسكان، لتوفير فائض غذائي يكفي دولة الأرض، ويوزع الباقي على الدول المحتاجة.

٣- إنشاء محاكم إقليمية لمحاكمة المخالفين للحق في التحرر من الجوع، بدلاً من محاولة تطويع المحاكم القائمة، وجعل حق الفرد غير معلق على استنفاذ طرق التقاضي الداخلية إذا كانت غير جدية.

٤- تعميم حقيقة كفاية الموارد في العالم ووفرة الغذاء ليطعم كل البشر، بدلاً من الأفكار الرأسمالية غير الصحيحة بندرة الموارد وتعدد الحاجات.

٥- التوجه نحو إنتاج الغذاء، والأخذ بيد المحتاجين باعتبارهم أصحاب حق، وليسوا طالبي صدقة، وتوفير فرص العمل الكافية والعدالة في الأجور مما يوفر سبل الحصول غير المباشر على الغذاء.

٦- تشديد العقوبات على كل من يخالف الحق في الغذاء أو يعطله أو يعيق تنفيذ أو يستولي على الموارد الطبيعية للشعب، والعقاب على ذلك بأشد العقوبات، باعتبار أن ذلك اعتداء على الأجيال القائمة والمستقبلية.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

١- د. أحمد أبو الفتوح محمد المرغني، الجهود المصرية لتوفير الحق في الغذاء للشعب المصري، جامعة المنوفية، مجلة حقوق المنوفية.
٢- د. أحمد بن محمد توفيق الفيل، استراتيجية الأمن الغذائي في جمهورية مصر العربية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٣- د. أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠٠١/٢٠٠٢.
٤- د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٥- د. عبد العزيز محمود عبد العزيز، مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠.
٦- د. عزة إبراهيم عمارة، الأمن الزراعي والتنمية الزراعية المصرية في ضوء أهم المتغيرات المعاصرة، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة حول "نحو وضع سياسات جديدة للنهوض بالقطاع الزرعي في مصر"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
٧- د. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٨.
٨- د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليًا، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠١.
٩- رهام جعفري، دعم الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التنموية للتنوع الإقليمي في القطاع الحكومي، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، ٢٠١٢.
١٠- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان، ط. مكتبة النصر، القاهرة، ١٩٩٣.

ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية:

1- Ann Saab, An international law approach to food regime theory, www.cambridge.org, 2018.
2- M. Bourght, the right to adequate food and access to justice, ed, Bruylant, 2010.

(ISSN: 2537 - 0758)

3- Besson Samantha, human rights, ethical, political or legal? First step in a legal theory of human rights in Childress Donald (edit), the role of ethics in international law, Cambridge university press, 2011.
4- Declaration of the form of food sovereignty of la via campesina of 27 February 2007, Declaration of Nyeleni. Mali.
5- Chigebi Obumneme, right to food with reference to Nigeria 2.doc., www.academia.edu 3,2020.
6- Devon Sanpson & al., food sovereignity and rights, based approaches strengthen food security and nutrition across the globe, a systematic review, www.fronteersin.org, ar, 2022.
7- FAO, food and agriculture organization of the united nations, www.fao.org 2020.
8- FAO, IFAD, UNICEF, wep, who, state of food and agriculture in the world 2019 report.
9- Food and agriculture organization of the united nations, the right to food with in the international framework of human rights and country constitutions, ed. FAO, 2014.
10- Girmay Teklu, Analysis on legal status of the right to food, journal of political sciences and public affair, London, 2019.
11- Joseph Kungu, the realization of the human right to adequate food among women and children living in a slum area of Kampala city, Mgonda, Paris, 2012.
12- Juan Luis Requejo, Page, the problem of legislative omission in constitutional jurisprudence, conference of the constitutional courts in Europe, Vilnius, 2008.
13- Jennifer L. Pomeranz, United states constitution and public health food policy, www.ademic.oup.com 2015.
14- Joana Dias et al., Legal and institutional frameworks for the right to food and nutrition, ed Fian Portugal, 2022.
15- Korenko Maria, The role of fao in ensuring food security in developing countries on the example of Syria, thesie, faculty of world economy and international effairs, 20121, London.
16- Lidija Kmuth and Margret Vidar, constitutional and leqal protection of the right to food around the world, ed. Food and agriculture organization of the united nations Rome, 2011.
17- Matias E. Margulis, hunger in a globalization world, international organization in the global governance of food security, thesis, McMaster university, 2011.
18- Mathilde Cohen, The right to food, www.researchate, July 2020.

19- Naomi Hossain & Dollte Lintalo, A common sense approach to the right to food, journal of human rights, 2019.
20- Meckled, Garcia Saladin, Cali Basak, Lost in translation, the human rights ideal and international human rights law, in cali basak, Meckled Garcia Saladin (edit), the legislation of human rights, multidisciplnarity perspective on human rights and human rights law, londres, Rutledge, 2006.
21- PAM, programme alimentaire mondial, éd. Earthscan, London, 2009.
22- Placodermian Preetha, freedom of access to food: exploring the right to adequate food through the capabilities approach, thesis, European master's programme in human rights and democratization, 2018.
23- Ohchr, Human rights, handbook for parlimentarians, office of the united nations high commissioner for human rights (OHCHR) and international parliamentary union (IPU) Geneva, 2005.
24- Resolution of the UN general assembly of 25 September 2015, A/Res/70/1, transforming our world, the 2030 agenda for sustainable development.
25- Study Corgi, Right to food as a fundamental right, www.studycorgi.com 2022.
26- The Christensen fund, right to adequate food and nutrition and to food sovereignty, suiss, 2020.
27- B. Simma & P. Alston, the sources of human rights, customs, jus cogens and general principles, Australian year book of law, 1988–1989.
28- M. Vidar, State recognition of the right to food at the national level, university paper research in B. Guhar Khasnobis, ss Acharya, B. Davis ed., 2007.
29- Wendy Heibt, The right to food comes to America, journal of food law & policy, 2021, no2.
30- Yeshewas Ebabu Worku, the human right to food and the post–1991– Ethiopian state obligation, thesis Adisa Ababa university, 2019.

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Assia Bensalah, la securite dlimentaire, thèse, Paris II, 1988.
2- Alexandre Meybeck, quelle alimentation pour des systèmes alimentaires durables, cahiers de Nutrition et de diététique, 2016.

(ISSN: 2537 - 0758)

3- Alain Bernard et al., Penser autrement le rapport du droit et de l'alimentation, Rev. Droit et sociétés 2019, no1.
4- Assemblee generale des nations unees, transforme notre monde, le programme de développement durable à l'horizon 2030, A/Res/70/1.
5- Benjamin Clemenceau, le droit a l'aliment, these, universite Paris, est 2020.
6- E. Benicaurt, La pauvrete selon le PNUD et la Banque mondiale, etudes rurales, 2001.
7- Catherine Esnouf et al., durabilite de l'alimentation face a des nouveaux enjeux, questions a la recherche, rapport, Hal, 2020.
8- E. Decaux, Declarations et conventions en droit international, cahiers du conseil constitiutionnel dossier, la normativite 2007.
9- De cloedt, Jeanne, Les mecanisme da droit a l'alimentation, these, universite catholique de Louvain, 2015.
10- Christophe Galay, Droit à l'alimentation et accès à la justice, éd., FAO, 2009.
11- Conseil de l'Europe, la charte sociale du xxi eme siècle, colloque organisé par le conseil de l'Europe 14– 16 mai 1997, strasbourg, ed du conseil de l'Europe 1997.
12- Christophe Lachieze, La notion d'obligation, en droit des contrats, ed. Dalloz, 2020.
13- R. Cassin, La declaration universelle et la mise en ceuvre des droits de l'homme recueil des cours de l'acadamie de droit international de la Haye, 1951, no11.
14- CIJ, Conséquences Juridiques d'un mur dans le territoire palestinien occupe, 2004.
15- C. Dalmet, la notion de denree alimentaire, these, universite d'Avignon et des pays du vaucluse, 2009.
16- Dominique Paturel, Le droit à l'alimentation un droit friche, www.chaireunesco.adm.com 2019.
17- Denise Teixeira de oliveria, le controle juridictionnelle des omissions legislatives inconstitutionnelles au bresil, centre de droit et politique compare, congress francais de droit constitutionnel, Lyon, 2014.
18- Cache. Media, Les textes, principes ayant valeur constitutionnelle, www.cache-media.org 2022.
19- Enrique de Lomes– Ossorio, l'evaluation sur le droit a l'alimentation dans la region de la CEDEAO, FAO, 2014.
20- Edward Parsons, Qu'est– ce que la famine? Analyse, www.the-newhumanitarian.org, 2010.

21- Fabrice Riem, comment penser un droit pour l'alimentation, Rev. Droit et sociétés, 2019, no1.
22- FIAN, Rapport, Le droit à une alimentation adéquate en Belgique, Bruxelles, FIAN Belgique, 2015.
23- Francois Collart Dutilleal, le dorit agroalimentaire en Europe, entre harmonization et uniformisation, indret, 2007.
24- J. Gassie, L'alimentation en milieu carceral, conseil national de l'alimentation, 2008– 2009.
25- G. Gohen Boutouk, Prolegomens sur l'internationalisation des droits de l'homme, in la protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international, SFDI, Pedone, 1998.
26- C. Grolay, Vers la justiciablilite du droit à l'alimentation, mémoire de recherché soutenu a l'université de Genève 2002.
27- M. Gober, Essai sur le rôle de l'obligation naturelle, Sirey, Paris, 1959.
28- Halpe Bouillot, Constitutionnaliser la sécurité alimentaire ? www.hal.science 2022.
29- Jacques Diouf, Le droit à l'alimentation, le temps d'agir, avancées et enseignements tires de la mise en application, 2012.
30- Jouse de castro, Des homes et de carbes, Paris, Le sueil, 1966.
31- Jerome Lucereau, les écritures de la faim, thèse, université Sorbonne nouvelle, Paris 3, 2016.
32- Jacques Chevallier, L'ordre juridique www.chevallier.pdf 2022.
33- Luc Bogiguel, Construire un nouveau model juridique commun agricole et alimentaire durable face à l'urgence climatique et alimentaire, Rev. Europ, de droit de la consommation Larcies, 2020.
34- M. Levinet, theorie generale des droits et libertes, ed. anthemis, 4 eme ed. 2012.
35- D. Nairaud, Alimentation, economie et politique alimentaire, enjeux de politique publique, encyclopedia Universalis, 2016.
36- Magali Ranel, Le droit à l'alimentation et la lutte contre la précarité alimentaire en France, these, Tours, 2022.
37- Marie cuq., L'alimentation en droit international, these, Nanterre, 2020.
38- Nations Unies, Declaration universelle pour l'elimination definitive de la faim et la malnutrition, www.ohchr.org, 2022.
39- Marta Massera, Eva Morel, Inscrire le droit à l'alimentation durable dans le droit français, pour mettre en conformité le droit français avec les engagements internationaux de la France, www.declic.solutions.org 2021.

(ISSN: 2537 - 0758)

40- J. Morange, Introduction, les libertes publiques, PUF, que sais je? 2007.
41- Michel Melchior, L'omission législative dans la jurisprudence constitutionnelle, rapport belge, 2007 (conférence des courts constitutionnelles), 2014.
42- Nion Sirdey, Le commerce equitable ameliore– t– il la securite alimentaire, these montpelliers suprago, 2018.
43- Pierre– Etienne Bouillot, l'absence de considerations du droit a l'alimentation dans la construction du droit de l'alimentation, Rev. Droit des societes 2019, no1.
44- Pierre Montalivet, Les objectives de valeur constitutionnelle, cahiers du conseil constitutionnel, 2006.
45- G. Parent, Reflexions sur l'influence mutuelle du droit international et du concept elargi de securite alimentaire montiale in H. Sanni Yaya, M. Behnassi, changement climatique, crise energetique et inseurite alimentair, press universiteaire laval, 2011.
A. Soma, La droit de l'homme a l'alimentation, contenu normalif et mecanismes juridiques de mise en Quvre, Mastre, Geneve, 2011.
46- Simone Goyard– Fabre, L'ordre juridique et la question de son fondement dans la philosophie du droit contemporain en France, www.carin.info ,1991.
47- Thomas Sowell, Race, Politique et économie, New-York, 1975, éd. par press universitaire française, 1986.
48- Thomas Hochmann, Efficacité de l'ordre juridique, thèse, Rein, 2021.
49- Samantha Besson, L'effectivité des droits de l'homme : du devoir être, du pouvoir être et de l'être en matière de droits de l'homme éd. Hal, 2020.